

## (٢٩٠) الرجل يهب الهبة

[٢١٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

معمر عن الزهري عن عمر في رجل وهب لرجل بهيمة فولدت ، قال : له أن يرجع في القيمة يوم وهب .

[٢١٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

عبد الرحمن بن زياد قال : كتب عمر بن عبد العزيز أن يرجع في الهبة في القيمة يوم وهب ، وكتب أن الزيادة للوهوب له .

## (٢٩١) الرجل يحلف على اليمين الفاجرة

[٢١٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن

شقيق عن عبد الله قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم وهو فيها فاجر ، لقي الله وهو عليه

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال : يرجع الرجل في هبته ، فإن

كانت قد استهلكت فله قيمة هبته يوم وهبها .

(٢) في الأصل و م : عمرو - خطأ ، و الصواب ما أبتناه ، وهو عبد الرحمن بن

زياد بن أنعم - راجع مصنف عبد الرزاق و هامشه ١١١/٩ ، و راجع أيضا

١١٢ رقم الحديث : ١٦٥٤٨ .

(٣) هذا الحديث مر عندنا في باب « في الرجلين يختصمان فيدعي أحدهما على الآخر

الشيء على من تكون اليمين » - كتاب البيوع . و الرواية هناك من طريق

أبي معاوية عن الأعمش فراجع .

غضبان ، قال : فدخل الأشعث بن قيس فقال : ما يحدثكم أبو عبد الرحمن ؟ قلنا : كذا وكذا ، قال : صدق ! في والله نزلت ، كان بيني وبين رجل من اليهود خصومة ، فخاصمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أ لك بيته ؟ قلت : لا ، قال : فلك يمينه ، فقلت : إذا يجلف ! فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين صبر - فذكر مثل قول عبد الله - فزلت هذه الآية . إن الذين يشترون بعهد الله و أيمانهم ثمنا قليلا ،

[٢١٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب بن مالك أنه سمع أخاه عبد الله بن كعب يحدث أن أبا أمامة الخارثي حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : لا يقطع رجل حق امرئ مسلم يمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار ، فقال رجل من القوم : يا رسول الله ! وإن كان شيئا يسيراً ، قال : وإن كان سواكا من إراك .<sup>٢</sup>

[٢١٨٥] حدثنا أبو بكر<sup>٣</sup> قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا هاشم<sup>٤</sup> بن هاشم

(٤) وأخرجه أيضا مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره - راجع باب وعيد من اقطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار : كتاب الايمان .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٦٩/٢ عن ابن أبي شيبة ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١٨١/٤ عن جابر بن عتيك و أخرجه مسلم أيضا عن ابن أبي شيبة باب وعيد من اقطع حق مسلم يمين فاجرة بالنار : كتاب الايمان .

(٣) كتب بالهامش : عظمة منبره صلى الله عليه وسلم - و لعل الحديث يعاد =

قال: أخبرني عبد الله بن نسطاس أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: لا يحلف أحد عند مبرى هذا على يمين آئمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار وأوجب الله له النار.

[٢١٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن جامع عن أبي وائل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من اقتطع مال مسلم يمينه ظلما لقي الله وهو عليه غضبان.

[٢١٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج عن أبي بردة / عن أبيه عن النبي

= تحت هذا الباب .

(٤) وقع في الأصل و م : هشيم ، والتصحيح من المحلى ٤٧٧/٩ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة ، و هاشم هذا هو هاشم بن هاشم بن عتبة - راجع الخلاصة ص : ٤٠٨

(١) في المحلى : على ، وفي زواية الدر المنثور للسيوطي ٦٥/٢ كما هنا ، وفيه : قال أبو عبيد و الخطابي : كانت اليمين على عهدنا عند المنبر .

(٢-٢) ليس ما بين الرقين في المحلى ، وأخرجه أحمد عن أبي هريرة بلفظ : ما من عبد أو أمة تحلف عند هذا المنبر على يمين آئمة ولو على سواك رطب إلا

وجبت له النار . - راجع مجمع الزوائد للمهشمي ١٧٩/٤

(٣) هو جامع بن أبي راشد - من رجال التهذيب .

(٤) زيد في الأصل : عن أبي وائل ، ولم تكن الزيادة في م فخذناها .

صلى الله عليه وسلم قال : إن اقتطعها يمينه كان من لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب أليم .

[٢١٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن علقمة

ابن وائل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن حلف على ماله ليأكله ظلماً ليلقين الله وهو عنه معرض .

[٢١٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الحارث بن

سليمان الكندي عن كردوس الثعلبي عن أشعث بن قيس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين صبر ليقطع بها مال امرئ مسلم وهو فاجر لقي الله وهو أجزم .

[٢١٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ثور عن محفوظ

ابن علقمة عن أبي الدرداء قال : من حلف على يمين عصب أصاب فيها مائماً صدق فيها أو فجر .

(١) أورده في الكنز ٣٢٧/٨ عن أبي موسى برمز حم .

(٢) أخرجه مسلم و أبو داود و الترمذي عن وائل بن حجر بهذا اللفظ إلا أنهم

قالوا « ظلماً ، عوضاً من « ظلماً » - راجع كنز العمال ٣٢٧/٨

(٣) أخرجه أبو داود عن أشعث بن قيس بلفظ « لا يقطع أحد مالا يمين إلا

لني الله وهو أجزم » - كما في الكنز ٣٢٧/٨ ، و رواه الامام أحمد من

طريقنا و لفظه في مسنده ٢١٢/٥ . وكذلك أورده في الكنز ٣٨/٨ عن

الاشعث برمز ك .

[٢١٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس قال حدثنا ليث بن سعد عن هشام بن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن أبي أمامة رضى الله عنه الأنصارى عن عبد الله بن أنيس<sup>١</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما حلف حالف بالله<sup>٢</sup> يمين صبر<sup>٣</sup> فأدخل فيها مثل جناح بعوضة إلا كانت<sup>٤</sup> نكته<sup>٥</sup> في قلبه إلى يوم القيامة

[٢١٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام ابن حسان عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من حلف على يمين مصبورة كاذبا متعمدا فليتبوأ بوجهه مقعده من النار .

[٢١٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة<sup>١</sup> عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله

(١) من الكنز ٣٣٧/٨ حيث أورد الحديث عن عبدالله بن أنيس برواية الخرائطي في مساويء الأخلاق .

(٢-٢) ليس ما بين الرقين في الكنز .

(٣) زيد في الكنز : له .

(٤) من م و الكنز ، و في الأصل : منكر .

(٥) أخرجه الطبري في جامع البيان ٥٣٣/٦ من طريق زائدة عن هشام ، و أورده

في مجمع الزوائد عن أبي هريرة برواية الطبراني في الأوسط - راجع ١٧٩/٤

و أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٢/٨ من طريق عمران بن حصين . =

عليه وسلم قال: من حلف على يمين امرئ مسلم ليقطعه لم يبارك له فيه<sup>١</sup>.

(٢٩٢) في رجل رأى جارية تباع فقالت: إني مسروقة

[٢١٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن عمران

القطان قال: سمعت الحسن و سئل عن رجل رأى جارية في السوق تباع

فقالت: إني مسروقة، فقال: تشتري ولا تصدق، وسألت قتادة فكره ذلك.

(٢٩٣) الرجل يكتب المكاتب

[٢١٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن

إبراهيم قال: إذا كاتب عبده وله عبد أو أمة فهو من مكاتبته، وإن كان

له ولد قد كتبهم فليس له ذلك.

[٢١٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن

إبراهيم بنحوه.

[٢١٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن

عطاء قال: قلت له: رجل كاتب عبداً له أو قاطعه فكنته مالا له رقيقاً

= (٦) ابن مروان - كما زيد في مجمع الزوائد ١٧٩/٤ حيث أخرج الحديث بطوله.

(١-١) و في المجمع: لا برك الله فيه، و أصل الرواية في مسند الامام أحمد.

(٢) وقع في الأصل و م: رجلا، و التصحيح من السنن الكبرى لليهق ٣٣٤/١٠

و مصنف عبد الرزاق ٣٤٨/٨ و قد أخرجه الأول من طريق عبد الله بن

الحارث عن ابن جريج، و الآخر من طريق ابن جريج.

(٣) من السنن الكبرى و مصنف عبد الرزاق، و في الأصل و م: مال.

أو عينا أو مالا غير ذلك ، قال: هو للعبد ، وقاله عمرو بن دينار و سليمان ابن موسى .

[٢١٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن يونس عن الحسن قال : أم<sup>١</sup> ولده وولده يدخلون جميعا في مكاتبته<sup>٢</sup> .

الف/٥٩ (٢٩٤) الرجل يكاتب/المكاتب ويشترط<sup>٣</sup> ميراثه

[٢١٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد أن رجلا كاتب غلاما له واشترط ولاءه وميراثه وداره ، فلما أدى مكاتبته عتق بزمان ، فخاصم أولياؤه [في ميراثه<sup>٤</sup>] فأبطل شريح ذلك ، فقال المولى : فما يعني عني<sup>٥</sup> شرطي منذ<sup>٦</sup> عشرين سنة ؟ فقال شريح : شرط الله قبل شرطك منذ خمسين سنة<sup>٧</sup> .

(١) من السنن الكبرى و مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : قال .

(٢) زيدت الواو في الأصل و لم تكن في م فحذفناها .

(٣) أخرج عبدالرزاق معناه من طريق معمر عن قتادة عن الحسن - راجع مصنفه

٣٨٥/٨

(٤) في الأصل : يشتري ، و التصحيح من م .

(٥) زيد من م .

(٦) من م ، و في الأصل : عن ، و في مصنف عبدالرزاق حيث أخرجه من طريق

معمر عن أيوب : فما يعني - راجع ٣٧٨/٨

(٧) في الأصل و م : منه ، و التصحيح من مصنف عبدالرزاق .

[٢٢٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليّة عن خالد بن عدى أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل كاتب غلاما له و شرط عليه سهما من ميراثه ، فكتب أنه ليس لاحد شرط ينقص أو يتبعض شيئا من فرائض الله .

[٢٢٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريح قال : سئل عطاء عن رجل كوتب واشترط عليه أهله أن لنا سهما من ميراثك ، قال : لا ، شرط الله قبل شرطهم .

[٢٢٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سويد بن عمرو عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم بنحو من قول عطاء .

= (٨) و اللفظ في مصنف عبدالرزاق : شرط الله أحق قبل شرطك ، شرطه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم منذ خمسين سنة .

(١-١) وقع في الأصل و م : اكتب ، و لعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) في الأصل و م : عليهما - خطأ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق رجل من أهل العراق أن عمر بن عبد العزيز كتب في هذا إلى عدى أن لا تجز شرط أهله ، حق الله أحق - راجع مصنفه

٣٧٧/٨

(٤) هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني الأزدي أبو عثمان البصرى ، يروى عن

ابن جريح - الخلاصة ص : ٣٢٩

(٥) في الأصل و م : سهم ، و التصحيح من مصنف عبد الرزق ٣٧٧/٨ حيث

أخرجه عن ابن جريح عن عطاء بمثل ما هنا .



## (٢٩٥) في أجر المغنية و النائحة

[٢٢٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة و وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي أنه كره أجر المغنية ، زاد فيه عبدة : وقال : ما أحب أن آكله .

[٢٢٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن أنه كره أجر النائحة و المغنية .

[٢٢٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي هاشم عن إبراهيم أنه كره أجر النائحة و المغنية و الكاهن<sup>١</sup> .

[٢٢٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جعفر بن عون عن يحيى بن سعيد<sup>١</sup> عن عبد الله بن هبيرة<sup>٢</sup> و أكلهم السحت<sup>٣</sup> ، قال: مهر البغي و ما كان يأخذ الكهان<sup>٤</sup> على كهاتهم .

## (٦٩٦) الرجل يشتري الصك بالبن

[٢٢٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] سفيان عن

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان ولكنه لم يذكر « الكاهن » - راجع

مصنفه ١١٦/٨ .

(٢) في الأصل و م : سعد - خطأ .

(٣) هو أبو هبيرة المصري ، ذكره في خلاصة التهذيب .

(٤) آية ٦٣ من سورة المائدة .

(٥) في الأصل و م : الكاهن ، وما أثبتناه فهو نظراً إلى « كهاتهم » =

منصور عن إبراهيم قال : لا بأس أن يشتري الصك بالبز على الرجل نوى أو لم ينو .

[٢٢٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن الشعبي، قال : سألت عن رجل اشترى من رجل [صكا فيه<sup>١</sup>] ثلاثة دنانير بثوب ، قال : لا يصلح .

[٢٢٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي أنه كرمه وقال : هو غرر<sup>٢</sup> .

[٢٢١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : إذا تبين إفلاس الرجل فلا يجوز عتاقه و عليه دين ، وإن لم يتبين إفلاسه فعتاقه جائز .

= (٦) زيد ما بين الحاجزين من م .

(١) كذا هنا ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه كان يراه جائزا إن نوى ، وإن لم ينو لم يرجع على صاحبه - راجع مصنفه ١٠٨/٨ .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من المحلى ٨/٩ حيث أخرج الرواية من طريق وكيع عن زكريا بن أبي زائدة .

(٣) أخرجه ابن حزم من طريق وكيع عن سفيان كما هنا - راجع المحلى ٨/٩ ، وأخرجه عبدالرزاق من طريق سفيان وزاد : له قيمة متاعه بالنقد - راجع مصنفه ١٠٨/٨ .

## (٢٩٧) إنظار المعسر و الرفق به

[٢٢١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن

عبد الملك بن عمير عن ربي قال: حدثني أبو اليسر<sup>١</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه<sup>٢</sup>

[٢٢١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل<sup>٣</sup> عن جعفر عن

أبيه عن أبي اليسر عن النبي عليه السلام بنحوه<sup>٤</sup>.

ب/٥٩ [٢٢١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: /

سمعت عمر بن عمر قال: كان رجل يداين الناس و يبايعهم، وكان له كاتب و متجاري، فيأتيه المعسر و المستنظر فيقول [له<sup>٥</sup>]: كل و أنظر و تجاوز اليوم، فتجاوز عنا، قال: فلقى الله و لم يعمل خيرا غيره فغفر له.

[٢٢١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق

(١) هو كعب بن عمرو الأنصاري السلمي صحابي جليل - راجع الخلاصة ص: ٣٢١

(٢) أخرجه البيهقي في قصة طويلة من طريق هارون بن معروف عن حاتم بن إسماعيل و قال: رواه مسلم في الصحيح عن هارون بن معروف - راجع السنن الكبرى ٣٥٧/٥.

(٣) في الأصل: سليمان - خطأ، إذ هو حاتم بن إسماعيل الذي يروي عن جعفر بن محمد - راجع الخلاصة ص: ٦٦.

(٤) راجع تعليقنا على الحديث الذي قبله.

(٥) زيد من م.

عن أبي مسعود قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: حوسب الرجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء إلا [أنه] كان رجلاً موسراً يخالط الناس فيقول لغلسانه: تجاوزوا عن المعسر، فقال الله ملائكته: فنحن أحق بذلك منه، فتجاوزوا عنه.

[٢٢١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن منصور عن ربعي عن أبي مسعود بنحو منه ولم يرفعه.

[٢٢١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس عن محمد بن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم [يقول]: من نفس عن غريم أو مجاعته كان في ظل العرش يوم القيامة.

[٢٢١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن

(١) في الأصل وم: أبي مسروق، خطأ - والتصحيح من السنن الكبرى ٣٥٦/٥

حيث أخرجه البيهقي من طريقه عن ابن أبي شيبة.

(٢) من السنن الكبرى، وفي الأصل وم: شيئاً.

(٣) زيد من م و السنن الكبرى.

(٤) سقط من السنن الكبرى.

(٥) في م: بن.

(٦) زيد من م.

(٧) من م، وفي الأصل: من.

عبد الملك بن عمير عن ربي قال : قال عقبة بن عمرو لحذيفة : حدثني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ! قال : سمعته يقول : كان رجل فيمن كان قبلكم أتاه الملك ليقبض روحه فقال : هل عملت خيراً ؟ قال : ما أعلمه ، قال : انظر ، قال : ما أعلمه إلا أني كنت رجلاً أجازف الناس وأخالطهم ، فكنت أنظر المعسر و أتجاوز عن الموسر ، فأدخله الله الجنة ، قال عقبة : و أنا سمعته يقول ذلك ٢ .

[٢٢١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حذيف أن سهلاً حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من أعان مجاهداً في سبيل الله أو غارماً في عسرته أو مكاتباً في رقبته أظله الله [في ظله] يوم لا ظل إلا ظله .

(١) وقع في الأصل و م : علت - كذا بتقديم اللام على الميم ، و ما أثبتناه هو فظراً إلى السنن الكبرى ٣٥٦/٥ - راجع فيه رواية منصور بن المعتمر عن ربي بن حراش .

(٢) من كنز العمال ٣/٢٣٠ ، و في الأصل و م : جازق - كذا .

(٣) أخرجه البيهقي من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير و لم يذكر عقبة بن عمرو .

(٤) من السنن الكبرى ٣٢٠/١٠ حيث أخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن الحارث

و في الأصل و م : ابى بكر .

(٥) زيد من السنن الكبرى .

## (٢٩٨) في السوم في البيع

[٢٢١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن معمر عن الزهري

أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأعرابي يبيع شيئاً فقال: عليك بأول السومة - أو بأول السوم - فإن الأرباح مع السماح .

[٢٢٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن عبد الله بن عمرو

ابن علقمة عن أبي حسين قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: سيد السلعة أحق بالسوم .

[٢٢٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن العمري عن نافع عن

ابن عمر قال: أرتتم الله بالسوم .

(١) في كنز العمال ٢/٢٠٢ حيث أخرجه برمز ش: الریح ، و في الأصل و م :

الرياح ، و ما أثبتناه هو من السنن الكبرى ٦/٣٦ حيث أخرجه عن ابن المبارك عن معمر و أورده الهندي في الكنز في الأحفال من البيوع عن ابن أبي شيبة و فيه « فان الریح مع السماح »

(٢) ذكره في الخلاصة من روى عنه ابن مبارك .

(٣) في الأصل و م : بن - خطأ .

(٤) أخرجه أبو داود في مراسيله عن أبي حسين بلفظ « سيد السلعة أحق أن يسام »

راجع الكنز ٢/٢٠٢ و بنفس اللفظ أخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك عن

عبد الله بن عمرو بن علقمة - راجع ٦/٣٦ .

(٥) كذا في الأصل و م .

## (٢٩٩) في التجارة و الرغبة فيها

[٢٢٢٢] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن<sup>٢</sup> شقيق عن مسروق عن عائشة قالت: قال أبو بكر في مرضه الذي مات فيه: انظروا ما زاد في مالي منذ دخلت في الخلافة فابعثوا به إلى الخليفة من بعدي، فإني قد كنت استحلته<sup>٣</sup>، وقد كنت أصبت من الودك<sup>٤</sup> نحو ما كنت الف/٦٠ أصبت من التجارة، قالت عائشة: فلما مات / نظرنا، فإذا عبد نوبى يحمل صديانه وناضح<sup>٥</sup> كان يسنى<sup>٦</sup> عليه قالت: فبعثنا بهما إلى عمر، قالت: فأخبرني جدي أن عمر بكى وقال: رحمة الله على أبي بكر! لقد أتعب من بعده تعباً شديداً.

[٢٢٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن محمد بن قيس عن جامع ابن أبي راشد قال: قال عمر: لولا هذه البيوع صرتم عائلة على الناس<sup>٧</sup>.

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١٣٦/١/٣ من طريق وكيع وابن نمير كلاهما عن الأعمش.

(٢) من م، وفي الأصل: بن خطأ.

(٣) من الطبقات، وفي الأصل وم: أسحلته - كذا.

(٤) من الطبقات، وفي الأصل وم، الورك.

(٥) زيدت الواو في الأصل ولم تكن في م فحذفناها.

(٦) من الطبقات، وفي الأصل وم و رواية ابن نمير: يسقى.

(٧) أورده في كنز العمال عن عمر برمز ش يعني صاحبنا ابن أبي شيبة - راجع ٢١٧/٢

[٢٢٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن شريك عن ابن أبي مليكة قال : قالت عائشة : كان أبو بكر أنجر قريش .

[٢٢٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن خيثمة قال : قال أبو الدرداء : كنت ناجرا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم أردت أن أجمع بين التجارة والعبادة فلم يستقم لي ، فتركت التجارة وأقبلت على العبادة .

[٢٢٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن أبي سيرين قال : نبئت أن أبا بكر كان أنجر قريش .

[٢٢٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عمرو ابن قيس عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل قال : لدرهم من تجارة أحب إلي من عشرة من عطائي .

[٢٢٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حجاج ابن فرافصة عن رجل عن مكحول عن أبي هريره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من طلب الدنيا حلالا استغفانا عن المسألة وسعيا

---

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات ٢/٧/١١٧ من طريق أبي معاوية الضرير عن الأعمش ولفظه : كنت ناجرا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما بعث محمد زاولت التجارة والعبادة فلم تجتمعا فأخذت العبادة وتركت التجارة ،  
(٢) من الخلاصة ص : ٧٣ ، وفي الأصل و م : قرافصة .



على أهله و تعطفوا على جاره لقي الله [و'] وجهه كالقمر ليلة البدر، و من الدنيا مكائرا [بها'] حلالا مرائيا لقي الله و هو عليه غضبان .

[٢٢٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمرو بن عيسى

أبو نعام<sup>٦</sup> سمعه و قال : حدثنا حجيرة بن الربيع العدوي قال : سمعت عمر ابن الخطاب يقول : كتبت<sup>٧</sup> عليكم ثلاثة أسفار : الحج و العمرة و الجهاد في سبيل الله ، و الرجل يسعى بماله في وجه من هذه الوجوه ، أبتغى<sup>٨</sup> بمالي من فضل<sup>٩</sup> الله أحب إلى من أن أموت على فراشي ، و لو قلت : إنها شهادة ، لرأيت أنها شهادة .

[٢٢٣٠] حدثنا أبو بكر<sup>١٠</sup> قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن

---

(١) زيد من كنز العمال ١٩٥/٢ حيث أخرج الرواية برمز حل عن أبي هريرة

بمثل ما هنا .

(٢) في الكنز : مفاخر .

(٣) من تهذيب التهذيب ، و في الأصل و م : ابو معاوية .

(٤) من تهذيب التهذيب ، و في الأصل و م : حريث .

(٥) وقع في الأصل : كفيت ، و التصحيح من م و كنز العمال ٢١٧/٢ حيث أورده

برمز ش عن عمر .

(٦) من الكنز ، و في الأصل و م : ابيع - كذا .

(٧) من الكنز ، و في الأصل و م : قضاء .

(٨) أخرجه الامام احمد من طريق وكيع كما هنا - راجع مسنده ٢٠٢/٤

علي عن أبيه قال: سمعت عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عمرو! اشدد عليك سلاحك و ثيابك فائتني، قال: فشددت علي سلاحي و ثيابي ثم أتيتته فوجدته يتوضأ، فصعد في البصر و صوبه فقال: يا عمرو! إني أريد أن أبعثك وجهاً يسلمك الله و يغنمك، فارغب لك من المال رغبة سالحة، قال: قلت: يا رسول الله! إني لم أسلم رغبة في المال، إنما أسلمت رغبة في الجهاد و الكيفونة معك، قال: يا عمرو! نعماً بالمال الصالح للرجل الصالح.

[٢٢٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن مهزم

عن محمد بن واسع الأزدي قال: لا يطيب هذا المال إلا من أربع خلال: سهم في المسلمين، أو تجارة من حلال، أو عطاء من أخ مسلم عن ظهر يد، أو ميراث في كتاب الله.

ب/٦٠ [٢٢٣٢] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك

عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قدمت غير إلى المدينة، فاشتري النبي صلى الله عليه وسلم منها فريخ أواقاً فقسّمها في أرامل بني عبد المطلب،

(١-١) من المسند، و في الأصل و م: عبد الله - مصحفاً.

(٢) و في رواية أخرى في المسند ١٩٧/٤ و كذلك في رواية الطبراني في مجمع الزوائد ٦٤/٤، علي جيش.

(٣) من م و المسند، و في الأصل: سلبت.

(٤) مضى هذا الأثر في باب الرجل يهدى للرجل أو يبعث إليه - من

وقال : لا أشتري شيئاً ليس عندي ثمنه .

[٢٢٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب

قال : كان أبو قلابة يجثى على الأحزاب و الطلب ، وقال أبو قلابة : الغنى من العافية .

[٢٢٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا شعبة] شعبة

عن الحكم عن مجاهد « انفقوا من طيبات ما كسبتم » ، قال : التجارة .

= كتاب البيوع .

(٥) في مجمع الزوائد ٤/١١٠ حيث أخرجه عن ابن عباس برواية الطبراني : أواق ،  
والصحيح : أواق .

(١) أخرجه ابن حزم أيضا من طريق عثمان بن أبي شيبة عن وكيع ببعض المفارقات ،  
وكتب في الهامش إزاء ذلك الحديث : مؤساته صلى الله عليه و سلم

للارامل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١/٤٦٥ من طريق معمر عن أيوب قال : بعث  
إلى أبو قلابة بكتاب فيه : الزم سوقك و اعلم أن الغنى معافاة .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٤) آية ٦٧ من سورة البقرة .

(٥) أخرجه الطبري في تفسيره ٥/٥٥٦ من طريق محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر  
عن شعبة و كذلك النهقي في السنن الكبرى ٥/٢٦٣ من طريق عبد الوهاب

ابن عطاء عن شعبة كما هنا .

## (٣٠٠) ما نهى عنه من الحلف

[٢٢٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن العلاء بن عبد الرحمن  
عن أبيه عن أبي هريرة رواية قال: إن اليمين الفاجرة منفقة للسلمة محقة  
للكسب.

[٢٢٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا  
محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم: إياكم وكثرة الحلف فإنه ينفق ثم يمحق.

[٢٢٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن  
معبد بن كعب بن مالك عن أبي قتادة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم  
يقول: إياكم وكثرة الحلف في البيع فإنه ينفق ثم يمحق.

(١) زيد في السنن الكبرى ٢٦٥/٥ حيث أخرجه من طريق سعدان بن نصر عن  
سفيان بن يعقوب الجهني.

(٢) وفي السنن الكبرى: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم.

(٣) في السنن الكبرى ومصنف عبد الرزاق حيث أخرجه من طريق ابن عيينة:  
الكاذبة - راجع مصنف عبد الرزاق ٤٧٦/٨.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ١٦٠ من طريق هشام بن عمار وإسماعيل بن  
عياش عن محمد بن إسحاق كما هنا إلا أن فيه «والحلف» باسقاط «كثرة».

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح ٣٢/٢ عن ابن أبي شيبة و راجع أيضا السنن  
الكبرى ٢٦٥/٥.

[٢٢٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد ابن طلحة عن محمد بن جحادة عن زاذان قال : كان علي يأتي السوق فيسلم ثم يقول : يا معشر التجار ! إياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق السلعة ويمحق البركة .

[٢٢٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن سلمة بن زياد بن سالم بن أبي الجعد عن سالم قال : قال ابن مسعود : الأيمان تلتحق البيوع وتمحق الكسب .

[٢٢٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن شقيق عن قيس بن أبي غرزة قال : كنا نبتاع [في] الأسواق بالمدينة وكنا نسمى أنفسنا السماسرة ، فأتينا النبي صلى الله عليه وسلم فسماها باسم هو أحسن مما كنا نسمى به أنفسنا ، فقال : يا معشر التجار ! إن هذا البيع يحضره اللغو والحلاف فشوبوه بالصدقة .

[٢٢٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن بكر السهمي قال حدثنا

(١) أورده الهندي في كنز العمال ٢/٢٢٨ برمز من رواية ابن جرير .

(٢) ذكره البخاري في تاريخه ٢/٢/٨٢

(٣) في الأصل : تقاح ، و في م : تقاح ، والتصحيح نظراً إلى ما ورد في مصنف عبد الرزاق ٤٧٦/٨ عن ابن مسعود ، و الحلف يلقح البيع و يمحق البركة ،

(٤) زيد من السنن الكبرى لليهقي ٥/٢٦٥ و ٢٦٦ حيث أخرج الحديث من وجهين ، و أخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٤٧٦/٨ و ٤٧٧ من وجهين .

حاتم بن أبي صغيرة<sup>١</sup> عن عمرو بن دينار عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو من حديث قيس بن أبي غرزة .

[٢٢٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن ٢ بشار بن كدام<sup>٢</sup>

السلمي عن محمد بن زيد عن ابن عمر قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: الخلف حنث أو ندم<sup>٣</sup> .

[٢٢٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن علي بن مدرك

عن أبي زرعة عن خرشة بن الحر عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم : المنان الف/٦١ والمسبل ، و المنفق سلعته / بالخلف الكاذب<sup>٤</sup> .

[٢٢٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن مجمع<sup>٥</sup> الانصارى

قال : سمعت خالد بن سعد مولى أبي مسعود قال : سمعت أبا هريرة يقول:

(١) من رجال التهذيب .

(٢-٢) من التاريخ الكبير ١٢٨/١/٢ ، و في الأصل : يسار بن كام .

(٣) أخرجه البخارى في تاريخه و ابن ماجه في سننه ١٥٣/١ من طريق علي بن محمد عن أبي معاوية .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦٥/٥ من طريق أبي داود عن شعبة وكذلك ابن ماجه في سننه ص : ١٦٠ . و قال البيهقي : أخرجه مسلم في الصحيح من حديث غندر عن شعبة .

(٥) هو مجمع بن يحيى بن يزيد - كما في الخلاصة .

الكذب ملح البيع : ينفق السلعة ويمحق الكسب .

(٣٠١) من كرهه أن يكاتب عبده إن لم يكن له حرفة

[٢٢٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ثور عن يونس

ابن سيف عن حزام بن حكيم قال : كتب عمر بن الخطاب إلى عمير بن سعد : أما بعد فانه من قبلك من المسلمين أن يكاتبوا أرقاهم على مسألة الناس .

[٢٢٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

عبد الكريم عن نافع عن ابن عمر أنه كره أن يكاتب [الرجل] عبده إذا لم يكن له حرفة .

[٢٢٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] جعفر بن

(١) من السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٠/١٠ حيث أخرجه من طريق عبد الله بن هاشم عن وكيع بمثل ما هنا ، و في الأصل و م : عمر .

(٢) وأخرجه عبد الرزاق أيضا من طريق معمر عن رجل من أهل الشام - راجع مصنفه ٣٨٤/٨ .

(٣) زيد من م ، وليست الزيادة في السنن الكبرى ٣١٨/١٠ حيث أخرجه البيهقي من طريق يزيد بن هارون عن سفيان ولا في مصنف عبد الرزاق ٣٧٤/٨ حيث أخرجه عن الثوري عن عبد الكريم .

(٤) زيد في السنن وعبد الرزاق : ويقول : تطعمني أوساخ الناس .

(٥) والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/١٠ عن أبي بكر بن أبي شيبة .

(٦) زيد من م و السنن الكبرى .

برقان عن ميمون بن مهران قال : كاتب ابن عمر غلاما له فجاءه بنجمه حين حل ، فقال : من أين لك هذا ؟ قال : كنت أسأل و أعمل ، قال : تريد أن تطعمني أوساخ الناس ؟ أنت حر و لك نجمك هذا .

[٢٢٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي جعفر الفراء عن أبي ليلى الكندي أن سلمان أراد أن يكتب غلاما له فقال : من أين ؟ قال : أسأل الناس ، قال : تريد أن تطعمني أوساخ الناس ؟ فأبي أن يكتبه .

[٢٢٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال : إن شاء كاتب عبده و إن شاء لم يكتبه .

[٢٢٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن

(١) في م : فجاءه .

(٢) ليس في السنن الكبرى .

(٣) سقط من السنن الكبرى ، و هذا الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٤/٨ من طريق عبد الله بن المحرز عن نافع .

(٤) أخرجه البيهقي من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن أبي جعفر الفراء - راجع السنن الكبرى ٣١٩/١٠ ، و أخرجه عبد الرزاق من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي جعفر الفراء - راجع مصنفه ٣٧٤/٨ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن الشعبي بمثل ما هنا - راجع مصنفه

٢٧٢/٨



سأله قال: أخبرني حميد عن جدته عن ابن عباس أنه كاتب عبدأ له و اشترط عليه ألا يستكد الناس .

### (٣٠٢) من قال : ذا فرضت فخذ ما فرضت

[٢٢٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن الحسن قال :

إذا فرضت عددا فخذ عددا ، و إذا فرضت وزنا فخذ وزنا .

[٢٢٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقي عن أيوب عن محمد أنه

كان يكره أن يسلف عددا و يأخذ وزنا .

[٢٢٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن آدم قال :

رأيت إياس بن معاوية ولي سكر نبق فكان يستقرض القصب وزنا و يرده وزنا .

[٢٢٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن

و محمد أنهما قالوا في رجل اقترض من رجل دراهم عددا بأرض فجازت

بوزنها أيقضيه<sup>١</sup> وزنا فكرها ذلك و قالوا : لا يقضيه إلا مثل دراهمه .

[٢٢٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن حكيم بن رزيق

عن أبيه عن سعيد بن المسيب في رجل كان له على رجل ألف لينة من ابن

---

(١) و أخرج عبد الرزاق من طريق هشام عن محمد و الحسن أنهما كرها إذا

سلفت في وزن أن تأخذ كيلا - أو في كيل أن تأخذ وزنا - راجع مصنفة

كبار ، و الكبار تباع مائتين ، و الصغار خمسين و مائتين ، قال : نقصه من حقه فهو يحلله إن شاء .

[٢٢٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عباد عن ابن جريج عن عطاء قال : الوزن بالوزن و العدد بالعدد .

(٣٠٣) في الرجل يقرض الدراهم السود و يأخذ بيضا

ب/٦١ [٢٢٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان / عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن أنهما كانا لا يريان بأساً بقضاء الدراهم البيض من الدراهم السود ما لم يكن شرطاً .

[٢٢٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن سعيد عن أبي سعيد عن إبراهيم أنه لم يكن يرى بذلك بأساً ما لم يكن شرطاً أو نية .

(٣٠٤) في الرجل يشتري الجارية فتأبى منه

[٢٢٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن الشيباني عن الشعبي في الرجل يشتري الجارية فتأبى منه ، فان دأست له أو غدرت رد عليه الثمن و اطلب جاريتك ، قال : و كان شريح يقول : ردها بدائها .

(١) من م ، و في الأصل : نقضه .

(٢) أخرجه في المحلى ٩١/٨ من طريق قتادة عن الحسن البصرى و سعيد بن المسيب قالوا : لا بأس أن تقرض دراهم بيضاء و تأخذ سوداً أو تقرض سوداً و تأخذ بيضا .

(٣٠٥) في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل

وشرط عليه : إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها

[٢٢٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع [عن معتمر] بن سليمان

عن سلم بن أبي الذبال قال : سألت محمدا عن رجل باع سلعة إلى شهرين<sup>١</sup> شرط على المشتري إن باعها قبل الشهرين أن ينقده ، قال : لا أعلم به بأسا.

[٢٢٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

عبد العزيز بن رفيع قال : بعث<sup>٢</sup> من رجل جارية وشرطت عليه إن تبعها<sup>٣</sup> نفسى ، قال : قبعها نفسى<sup>٤</sup> فخاصمته إلى شريح فقال : قد أقررت بالبيع<sup>٥</sup> فيبتك<sup>٦</sup> على الشرط<sup>٧</sup> .

(١) ربما يكون قد سقط من الأصل و م .

(٢) من الخلاصة ، و فى الأصل و م : سلام .

(٣) من الخلاصة ، و فى الأصل : الزبال - كذا بالراء المعجمة .

(٤) فى الأصل و م : شرطين ، والتصحيح من الباب رقم ، ٤٥٥ حيث أعاد هذا الأثر .

(٥) فى الأصل و م : بعث ، و الصواب ما أثبتناه .

(٦) و فى أخبار القضاة لو كيع : أن يبيعها - راجع هامش مصنف عبد الرزاق

٥٧/٨ ، و الصواب ما عندنا كما يؤيده ما ورد فى نفس القصة فى السنن

الكبرى للبيهق ٥٤/٦ « فان ابتعتها نفسى »

(٧) من مصنف عبد الرزاق ، و فى الأصل و م : بالمبيع .

(٨) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثورى بأكثر مما هنا .

[٢٢٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن عبد العزيز بن ربيع عن ربيع أنه أجاز الشرط لبضعة عشر يوماً .

(٣٠٦) في المكاتب يقول لمواليه : أعجل لك و تضع عنى

[٢٢٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عطاء ابن السائب عن طاوس أنه كان لا يرى بأساً أن يقول المكاتب لمولاه : حط عنى و أعجل لك .

[٢٢٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن [جابر] عطاء بن السائب عن طاوس قال : لا بأس أن تقول 'لمكاتبه : عجل لى و أضع عنك .

[٢٢٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي فى رجل يقول لمكاتبه : أضع عنك و عجل لى ، فكرمه .

[٢٢٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى أنه قال فى الرجل كان يكتب غلامه على درهم إلى أجل مسمى فيقول له قبل<sup>٣</sup> محل الأجل ، عجل لى و أضع عنك - لم ير بأساً ، قال : و لم أر أحداً كرمه إلا ابن عمر فإنه كان يكره ذلك إلا بعرض<sup>٤</sup> .

(١) زيد نظراً إلى الحديث الأخير من هذا الباب .

(٢) فى م : يقول .

(٣) من م ، و فى الأصل : اقبل

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٤٢٩/٨ من طريق معمر .

[٢٢٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن وابن سيرين أنهما كرها في المكاتب أن يقول: عجل لي وأضع عنك.

[٢٢٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس في الرجل يقول لمكاتبه: عجل لي وأضع عنك: لا بأس به، قال وكيع: وكان سفيان يكرمه في المكاتب والدين.

(٣٠٧) من قال: لا بأس أن يأخذ من المكاتب عروضاً

[٢٢٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم ابن سليمان عن بكر المزني عن ابن عمر قال: لا بأس أن يأخذ الرجل من مكاتبه عروضاً.

[٢٢٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع قال: الف/٦٢ كتب إلينا عمر بن عبدالعزيز: ليأخذ الرجل مكاتبه/عروضاً.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/١٠ من طريق عبد الله بن هاشم عن وكيع مثل ما هنا.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/١٠ من طريقه عن أبي بكر بن أبي شيبة وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٩/٨ من طريق الثوري عن جابر.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/١٠ من طريقه عن أبي بكر بن أبي شيبة كما هنا إلا أن هناك «العروض».

(٤) أخرج معناه البيهقي في السنن ٣٣٥/١٠ عن القاسم وعبد الرزاق في مصنفه ٤٢٨/٨ عن الزهري

[٢٢٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكره أن يقاطع مكاتبه على ذهب أو فضة ، وقال : لا ، إلا بعرض ' .

[٢٢٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن التيمي عن الحسن بن مسلم قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل المدينة وإلى أهل مكة واحدهما ' فنهام عن مقاطعة المكاتبين ، قال : هذا لا ترى به بأسا ' .

### (٣٠٨) ما جاء في ثواب القرض و المنيحة

[٢٢٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن عابس ' عن سليم بن أذنان ' عن علقمة سمعه يقول : لأن أقرض رجلا مرتين أحب إلى من أن أعطيه مرة .

(١) في الأصل و م : لغرض - كذا ، و الصواب ما أثبتناه ، و الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/١٠ من طريق ابن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر .

(٢) أرى الصواب : أو أحدهما ، و من هنا سقطت صفحتان من م .

(٣) أخرجه عبدالرزاق بطوله عن ابن التيمي عن أبيه عن الحسن بن مسلم و لم يذكر

المكتوب إليهم - راجع ٤٢٩/٨

(٤) ذكره في الخلاصة ص : ٢٢٩

(٥) في الأصل : اوبان ، و التحصیح من تهذيب التهذيب - راجع ترجمة عبدالرحمن

ابن عابس فيه .

[٢٢٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن طلحة عن عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء بن عازب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من منح منيحة ورقاً أو منيحة لبن أو أهدى زقاقاً كان له كعتق رقبة<sup>٣</sup>.

[٢٢٧٥] حدثنا أبو بكر حدثنا وكيع قال حدثنا دهم بن صالح الكندي عن حميد بن عبد الله الكندي عن علقمة بن قيس قال: قال عبد الله: لأن أقرض مالا مرتين أحب إلى من أن أتصدق به مرة<sup>٤</sup>.

[٢٢٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن القاسم بن عبد الرحمن عن قبيصة بن حصين أو حصين بن قبيصة<sup>٥</sup> بن حصين عن ابن مسعود أنه قال: من منح ورقاً أو لبناً أو أهدى زقاقاً أو طريقاً فعدل رقبة.

[٢٢٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور

- (١) في الأصل: ورقاً، والتصحيح من مسند الامام أحمد ٤/٣٠٠ حيث أخرجه من طريق وكيع عن الأعمش.
- (٢) من المسند، وفي الأصل: زقاقاً.
- (٣) في المسند: كعدل رقبة، وقال مرة: كعتق رقبة.
- (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٥٣ عن ابن مسعود كما هنا.
- (٥) في المراجع التي عندنا: حصين بن قبيصة - بدون ذكر «بن حصين».
- (٦) كذا في الأصل.

- عن إبراهيم عن علقمة قال: قرض مرتين كاعطاء مرة<sup>١</sup>.
- [٢٢٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حنظلة عن طاوس قال: من منح منيحة ابن كان له بكل حلبة عشر حسنات غزرت أو بكأت<sup>٢</sup>.
- [٢٢٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء قال: من منح لبنا أو أرضا كان له أجر.
- [٢٢٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع [قال حدثنا<sup>٣</sup>] محمد بن شريك قال حدثنا عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: نعم الابل الثلاثون يحمل<sup>٤</sup> على نجيبها<sup>٥</sup> و تعير<sup>٦</sup> أداتها و تمنح غزيرتها و يجيبها<sup>٧</sup> يوم وردها في أعطانها.

- (١) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٣/٥
- (٢) وفي النهاية ١٠٨/١ حيث ذكر هذا الحديث عن طاوس: يقال: بكأت الناقة و الشاة: إذا قل لبنها.
- (٣) زيد و لا بد منه، و راجع أيضا مسند الامام أحمد ٤٤٦/٢ - ٤٤٧ حيث أخرج الحديث من طريق وكيع عن محمد بن شريك.
- (٤) من رجال التهذيب.
- (٥) من المسند، و في الأصل: تحمل.
- (٦) من المسند، و في الأصل: بحمها - كذا بدون نقاط.
- (٧) من المسند، في الأصل: بغنى - كذا.
- (٨) من المسند، و في الأصل: تجلبها.



[٢٢٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عكرمة بن عمار عن علقمة بن الزبرقان قال: قلت لأبي هريرة: ما حق الأبل؟ قال: أن تمنح الغزيرة، وأن تعطى الكريمة، وتطرق الفحل.

[٢٢٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد العزيز بن سياه عن حبيب بن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لأن أقرض مائة درهم مرتين أحب إلى من أن أتصدق بها مرة.

[٢٢٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاث سنة على أجرهن، يعنى من عظمة المنيحة والأضحية والرجل يجج عن الرجل لم يجج قط.

[٢٢٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن علي بن الأقر عن شرح قال: ما أقرض رجل رجلا قرضا يحسبه ولا مالا ب/٦٢ إن كان / المقرض أفضلها وإن قضى فأحسن.

[٢٢٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة بن حميد عن منصور عن سالم بن أبي الجعد قال: قال أبو الدرداء: لأن أقرض رجلا [دينارين]

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٤٩٠/٢ في حديث طويل من طريق محمد بن جعفر عن سعيد عن قتادة.

(٢) و الحديث أورده البيهقي عن ابن عباس - راجع السنن الكبرى ٣٥٣/٥

(٣) زيد من السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٣/٥ حيث أخرجه من طريق سفيان عن منصور.

مرتين أحب إلى من أن أتصدق بهما ، إلى إذا أقرضتها ردا على فأتصدق  
بهما فيكون لي أجران .

### (٣٠٩) في بيع الأصنام

[٢٢٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الحميد بن  
جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر قال : سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عام الفتح يقول : إن الله ورسوله حرم بيع الخمر  
والخنازير والأصنام والميتة .

[٢٢٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش  
عن شقيق عن مسروق قال : مر عليه وهو بالسلسلة بئائيل من صفر تباع ،  
فقال مسروق : لو أعلم أنه سفص لغرمتها ، ولكني أخاف أن يعذبني  
فمنعني ، والله ! ما أدرى أي الرجلين : رجل قد زين له سوء عمله أو رجل  
قد أيس من آخرته بتمتع من الدنيا .

[٢٢٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن جرير بن

- (١) من السنن الكبرى ، و في الأصل : بها .
- (٢) في السنن الكبرى : أجرهما مرتين .
- (٣) و الحديث أخرجه البيهقي بطوله في السنن الكبرى ١٢/٦ من طريق الليث عن  
يزيد بن أبي حبيب .
- (٤) كذا في الأصل غير منقوطة .
- (٥) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ص : ١٠٣ من طريق يزيد بن هارون =

حازم عن عبدالكريم<sup>١</sup> عن مجاهد أن رجلا ورث أصناما من فضة وخنازير وخرأ، فسأل عنها رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمهم [أمره أن يكسر الأصنام فيجعلها فضة<sup>٢</sup>] ونهاه عن الخمر و الخنازير<sup>٣</sup>.

### (٣١٠) في كسب الأمة

[٢٢٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أبي صالح الفزاري عن

عبادة بن رفاع بن رافع<sup>٤</sup> الأنصاري أن جده توفي وترك أمة نفل، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فكره كسب الأمة وقال: لعلها لا تجد قتبغى بنفسها<sup>٥</sup>.

[٢٢٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن محمد

ابن جحادة عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الأمة<sup>٦</sup>.

= عن جرير بن حازم.

(١) المعلم - كما في الأموال.

(٢) زيد بناء على كتاب الأموال.

(٣) في الأموال: ثمن الخنازير.

(٤) في الأصل و م: رفاع - خطأ.

(٥) أخرجه الامام أحمد في مسنده ١٤١/٤ من طريق أبي النضر عن شعبة عن

يحيى بن أبي سليم عن عبادة بن رفاع بن رافع بن خديج بأكثر مما هنا.

(٦) أخرجه الامام أحمد من طريق يحيى بن زكريا وغيره عن شعبة في عدة مواضع

- راجع مثلا ٢٨٧/٢.

[٢٢٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي النضر عن أبي أنس قال : سمعت عثمان يقول : لا تكلفوا الصغير الكسب فيسرق ، ولا تكلف الجارية غير ذات الصنع فتكسب بفرجها و عفوا<sup>١</sup> إذ أعفكم الله ، و عليكم من المكاسب<sup>٢</sup> ما<sup>٣</sup> طاب لكم .

[٢٢٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حرام بن عثمان عن أبي عتيق<sup>٤</sup> عن جابر قال : نهى النبي عليه السلام عن خراج الأمة إلا أن تكون في عمل واصل<sup>٥</sup> .

### (٣١١) الدينار الشامى بالدينار الكوفي

[٢٢٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الواحد عن الحكم في الدينار الشامى بالدينار الكوفي و فضل الشامى فضة،

(١) أخرجه البيهقي من طريق مالك - راجع السنن الكبرى ٩/٨ و أصل الرواية في الموطأ .

(٢) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : اعفوا .

(٣) في السنن الكبرى : المطاعم .

(٤) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : بما .

(٥) من السنن الكبرى ٨/٨ حيث أخرجه البيهقي من وجهين ، و في الأصل و م : أبي عتيق .

(٦) في مجمع الزوائد ٩٢/٤ و أصل - كذا ، و أراه خطأ ، و في السنن الكبرى مثل ما عندنا .

قال: لا بأس به<sup>١</sup>.

[٢٢٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

عثمان بن الأسود عن مجاهد قال: لا بأس به<sup>٢</sup>.

[٢٢٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

منصور قال: سألت إبراهيم عن الدينار الشامى بالدينار الكوفى وفضله فضة  
فكرهه<sup>٣</sup>.

[٢٢٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] سفيان عن

معمر عن رجل عن ابن سيرين أنه سئل عن مائة مثقال بمائة دينار وعشرة  
دراهم فكرهه<sup>٤</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثورى عن عبد الواحد عن الحكم - راجع

مصنفه ١٢١/٨

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثورى عن عثمان بن الأسود عن مجاهد فى الرجل

يبيع الفضة بالفضة بينهما فضل، قال يأخذ بفضله ذهباً - راجع ١٢١/٨

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم و اللفظ هناك

أنه كره الدينار الشامى بالدينار الكوفى و بينهما فضل أن يأخذ فضل الشامى

فضة - راجع ١٢١/٨

(٤) أراه قد سقط من الأصل.

(٥) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر قال: سئل ابن سيرين عن مئة مثقال

ذهب فى مئة مثقال ذهب فى أحدهما مثقال فضة هو تمام المئة المثقال يومئذ

فكرهه - راجع ١٢٠/٨

[٢٢٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: الف/٦٣ يكره دينار شامي بدينار / كوفي و درهم ، ولا بأس إذا كان لك على رجل دينار كوفي فتعطيه دينارا شاميا و تشتري الفضل منه بشي ، ولا تفرقا إلا وقد تصرم ما بينهما .

[٢٢٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن موسى بن مسلم قال : سألت طاوساً ، قلت : دينار ثقیل بدينار أخف منه و درهم ، قال : لا بأس به .

### (٣١٢) الرجل يصرف الدينار فيفضل القيراط

[٢٢٩٩] حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال حدثنا أبو عبدالرحمن بقي بن مخلد قال حدثنا [أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا] سفیان عن عثمان بن الأسود عن مجاهد في الرجل يصرف عند الرجل الدينار فيفضل القيراط [من<sup>٤</sup>] ذهب قال : لا بأس أن يأخذ به كذا كذا درهما .

[٢٣٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن في الرجل يشتري الذهب بالدرهم فيزن الدينار فيزيد فيأخذ

(١) مر تعليقنا عليه .

(٢) أراه قد سقط من الأصل .

(٣) في الأصل : فيصرف .

(٤) زدناه لاستقامة العبارة .

(٥) راجع أيضا تعليقنا على الحديث رقم : ٢٢٩٤ في الباب الذي قبله .

بفضلها، قال: لا بأس، وكره ذلك ابن سيرين وقال: خذ به جمع ذهباً وبنصفها فضة.

[٢٣٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد قال: كان ابن سيرين يكره الوازنة.

[٢٣٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم أنه كان يكره أن يبيع الرجل الدينار فأخذ بعضه ذهباً وبعضه فضة، قال: وكان الحكم لا يرى بذلك بأساً.

[٢٣٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال: سألت محمداً، قلت: أشتري الدنانير اليسيرة وأقول: أنت بريء من وزنها، قال: لا أعلم به بأساً.

### (٣١٣) في أجر القسام

[٢٣٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن ربيع عن موسى بن طريف قال: دخل علي [بيت المال]

(١) كذا في الأصل.

(٢) وفي مصنف عبد الرزاق ١٢٠/٨ عن ابن سيرين «ولكن لو كنت تسلفه ناقصة فسلفك وازنة كان ذلك مكروهاً».

(٣) من السنن الكبرى ١٣٢/١٠ حيث أخرجه من طريق أبي بكر بن عياش، وفي الأصل: ظريف.

(٤) زيد من السنن الكبرى.

فاضرط' به ، قال : لا أمسى و فيك درهم ، فدعا رجلا من بني أسد فقال :  
اقسمه ، فقسمه حتى أمسى ، فقال [الناس'] : لو عوضته [قال'] : إن شاء ،  
ولكنه سحت ، 'فقال : لا حاجة لنا في سحتكم' .

[٢٣٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي  
عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : كل حساب تحسبه فتأخذ عليه اجرا  
فهو غير طائل .

[٢٣٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا همام بن يحيى  
عن قتادة عن يزيد الرشك عن القاسم ، قال : قلت لسعيد بن المسيب :  
ما ترى في كسب القسام ؟ فكرهه ، قلت : إني أعمل فيه حتى يعرق جيني ،  
فلم يرخص لي فيه ، قال قتادة : وكان الحسن يكره كسبه ، قال قتادة :  
وقال ابن سيرين : إن لم يكن خبيثا فما أدرى ما هو ؟ .

(١) من السنن الكبرى ، و في الأصل : فاضرط - كذا بالصاد المهملة .

(٢) زيد من السنن الكبرى .

(٣) من السنن الكبرى ، و في الأصل : عرقته .

(٤-٤) ليس ما بين الرقنين في السنن الكبرى و لا في مصنف عبد الرزاق ١١٥/٨

حيث أخرجه مختصراً من طريق ابن عيينة عن عبد العزيز بن رفيع .

(٥) في الأصل : يحسبه - كذا .

(٦) و أخرج عبد الرزاق من طريق عثمان بن مطر عن قتادة عن ابن المسيب

والحسن وابن سيرين أنهم كرهوا حساب المقاسم بالأجر - راجع مصنفه ١١٥/٨



[٢٣٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن قال: إني لأعجب من الذي يئتمه الناس حتى يقضى بينهم ثم يأخذ على ذلك أجرا.

[٢٣٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الحسين عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر كره لقاضى المسلمين و صاحب مغانمهم أن يأخذ أجرا.

[٢٣٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودى عن القاسم قال: أربع لا يؤخذ عليهن أجرا: قراءة القرآن، و الأذان، و القضاء، و المقاسم.

### (٣١٤) فى أجر الكساح

ب/٦٣ [٢٣١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا / عبد الأعلى عن هشام قال: سئل الحسن عن كسب الكساح، فقال: ما تريدون إليهم؟ دعوهم، فلولا هم

(١) هو سعيد بن أبي الحسن البصرى، وثقه أبو زرعة وغيره - الخلاصة ص: ١٣٧  
(٢) من التأنيم.

(٣) مضى عندنا فى باب « فى القاضى يأخذ الرزق »، و الأثر أخرجه عبد الرزاق أيضا من طريق الثورى عن أبي حصين - راجع مصنفه ٢٩٧/٨

(٤) أخرجه ابن سعد فى الطبقات ٢١٢/٦ من طريق حجاج بن محمد عن المسعودى و أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن عبد الله - راجع

مصنفه ٢٩٨/٨

لسيل بكم .

[٢٣١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد أنهم كانوا يكسحون لهم فيعطوهم أجورهم .

[٢٣١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن عن مطرف عن الحسن أنه كان يكره أجر الكساح .

[٢٣١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مهدي بن ميمون عن واصل مولى أبي عيينة عن رجل عن ابن عباس ' أن رجلا سأله فقال : أصبت مالا من كنس هذه الحشوش فقال فيه قولا شديدا' .

[٢٣١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل الأزرق عن الشعبي أنه كره أن يسلم الرجل غلامه كساحا .

[٢٣١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبان بن يزيد قال حدثنا أبو عبد الله السهمري أن ابن عمر سئل عن كسب الكناس فقال : خبيث ، كسب خبيث ، أكل خبيث ، لبس خبيث' .

(١) زيد في الأصل : ابن ، و أراه خطأ .

(٢) من المحلى ٢٣٠/٨ حيث أخرجه من طريق سعيد بن منصور عن مهدي بن ميمون ، و في الأصل : ابن عمر .

(٣) و هذا القول كما في المحلى : أنت و مالك خبيث و ولدك خبيث .

(٤) و أخرج ابن حزم في المحلى ٢٣٠/٨ من طريق سعيد بن منصور عن أبي عوانة عن الفضيل بن طلحة أن ابن عمر قال لرجل كناس للذرة أخبره أنه منه =

## (٣١٥) من كان ينهى من الملامسة و المنابذة

[٢٣١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة و الملامسة .

[٢٣١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة و ابن نمير عن عبيدالله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم<sup>١</sup> عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة و الملامسة<sup>٢</sup> .

[٢٣١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المنابذة و الملامسة .

[٢٣١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مثله<sup>٣</sup> .

= تزوج و منه كسب و منه حج فقال له ابن عمر : أنت خيبت ، و ما كسبت خيبت و ما تزوجت خيبت حتى تخرج منه كما دخلت فيه .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٦/٨ من طريق معمر عن الزهري و البيهقي من نفس الطريق و من طريق سفيان عن الزهري بأكثر مما هنا .

(٢) من سنن ابن ماجه ١٥٨/١ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة ، و في الأصل : عامر .

(٣) و اللفظ في سنن ابن ماجه : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين :

الملامسة و المنابذة ، و في نسخة : المنابذة و الملامسة .

## ( ٣١٦ ) الرجل يسلم في الطعام

[٢٣٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام فيحل الأجل فيجىء فيقول : هذا طعامك قد كلته نخذه ، قال : لا يأخذه حتى يعيد كيله .

[٢٣٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا صامن بن عمرو قال : سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يسلم إلى الرجل في الطعام فيجىء إلى المدينة فيأخذه و يقول : اشترا منى ، قال : من شاء خادع نفسه ، يقبضه ثم يبيعه إن شاء .

## ( ٣١٧ ) في جريب أرض بجرىبي أرض

[٢٣٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن جريب أرض بجرىبي أرض و ذراع أرض بذراعى أرض فكرمه .

[٢٣٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال : سألت الحكم عن خمسة عشر جريبا أرضا بعشرين جريبا أرضا ، فلم يره بأسا

= (٤) أخرجه البيهقي من طريق أبي الزناد عن الأعرج في السنن الكبرى ٣٤١/٥

- (١) في الأصل : اشترى - كذا بزيادة الياء .
- (٢) في الأصل : أرض ، والتصويب مما يأتي بعده ، أو يكون قد سقط منه « من » .
- (٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٤٥/٨ من طريق عبدالرزاق عن عبد الله بن كثير عن شعبة و لفظه « سألت الحكم بن عتيبة عن اشترى خمسة عشر جريبا =

## (٣١٨) في غزل السكتان بكتان غير مغزول

[٢٣٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال :

سألت الحكم وحمادا عن غزل كتان بكتان وزنا بوزن فكرماه .

الف/٦٤ [٢٣٢٥] حدثنا أبو بكر قال / حدثنا وكيع عن شعبة قال :

سألت الحكم وحمادا عن غزل كتان بكتان غير مغزول وزنا بوزن فكرماه .

## (٣١٩) الرجل يمر برقيق على العاشر

[٢٣٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة قال :

سألت الحكم وحمادا عن رجل مر برقيق على عاشر ، فقال : ' هؤلاء أحرار ،

قال الحكم : ليس بشيء ، و قال حماد : إني أخاف أن يعتقوا .

[٢٣٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن

الحسن في رجل مر بمملوك على عاشر فقال : هو حر ، فقال : كان لا يرى

أن يعتق بهذا القول ، و لا يرى بأسا أن يقوله .

[٢٣٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن جرير بن حازم عن

حماد عن إبراهيم في الرجل يمر بالرقيق على العاشر فيقول : هم أحرار ، ينوي :

من العمل ، قال : لا يعتقون .

= من أرض بعشرة أجرة فقال : لا بأس به .

(١) و من هنا تستأنف نسخة م .

## (٣٢٠) الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة

[٢٣٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن في رجل دفع إلى رجل ثلاثة آلاف درهم مضاربة ، فركب البحر فكسر به ، فهلك ألفان و بقيت ألف ، فاتجر في تلك الألف فأصاب مالا ، كيف يقسمان ؟ قال : لا يقسمان حتى تكون ثلاثة ثم يقسمان الربح بعد .

[٢٣٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن جراح عن الأوزاعي [عن ١] يحيى بن أبي كثير أنه قال للحكم بن عتيبة فقال : إن كان رجوع إلى صاحبه فأعلمه أنه نقص من مالك ، فقال : اذهب فاعمل بما بقي ، فالربح على خمسة آلاف يقسمانه ، و إن لم يكن قال له فرأس مال الرجل عشرة آلاف و يقسمان ما زاد .

[٢٣٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الأعمش عن إبراهيم أنه قال في المضارب : الربح على ما اصطالحوا عليه و الوضعية على المال ، فان اقتسموا الربح كانت الوضعية على المال ، و إن لم يقسموا رد الربح على رأس المال .

[٢٣٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عوف عن ابن سيرين

(١) زيد من م .

(٢) في الأصل و م : عينة - كذا خطأ .

(٣) في الأصل و م : عن - كذا .

(٤) مضى الشطر الأول من هذا الأثر عندنا في أول كتاب اليوع .

في المضارب إذا ربح ثم وضع ثم ربح ، قال : الحساب على رأس المال الأول إلا أن يكون قبل ذلك قبضاً لئال أو حساباً بالقبض .

[٢٢٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة قال : هما على أصل شركتهما حتى يحتسبا .

[٢٢٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن أيوب أبي العلاء عن قتادة : مضارب دفع إليه مال مضاربة على النصف فدفعه إلى غيره على النصف ، قال : للآخر النصف و لصاحب المال النصف ، وقال أبو هاشم : للآخر النصف ، و ما بقي فبين صاحب المال و الوسط .

(٣٢١) من قال : لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعا

[٢٢٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن

(١) و أخرج عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين و أبي الابة أنهما قالوا في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة فضاع بعضه أو وضع ، قالوا : إن كان صاحب المال لم يحاسبه حتى ضرب به أخرى فربح ، فلا ربح للقارض حتى يستوفي صاحب المال رأس ماله ، و إن كان قد حاسبه أو أجره ثم ضرب به مرة أخرى اقتصما الربح بينهما و كان الوضع الأول على المال ، ثم قال عبدالرزاق : قال ابن التيمي عن عوف عن ابن سيرين مثله - راجع ٢٥١/٨

(٢) في الأصل : يحتسبا ، و الكلمة ليست بواضحة في م .

(٣) هو أيوب بن مسكين أو أبي مسكين - راجع الخلاصة ص : ٤٣ .

(٤) من الخلاصة ص : ٤٣ ، و في الأصل و م : ابى قتادة .

إبراهيم و عن مطرف عن الشعبي في الشريكين يشتركان ، قال : لا يحتسبان حتى يجتمعا .

### (٣٢٢) من كره بيع المراجعة

[٢٣٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كره بيع المشاقة - يعني المراجعة .

ب/٦٤ (٣٢٣) من قال: إذا استهلكته الهبة / فلا رجوع فيها [٢٣٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي بكر عن سعيد بن جبير و عن سفيان عن طاوس<sup>٢</sup> عن الشعبي قال<sup>١</sup>: إذا استهلكته الهبة فلا رجوع فيها .

[٢٣٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن عمر قال : هو أحق بها<sup>١</sup> ما لم يثب<sup>٢</sup> منها أو يستهلكها

(١) في الأصل و م : المشاقة - كذا بالقاف ، و أرى صوابا ما أثبتناه إذ هو من الشف بمعنى الرج .

(٢) زيد في الأصل و م : قال .

(٣) وقع في الأصل و م : طارق ، و ما أثبتناه فهو من مصنف عبد الرزاق ١١٢/٩ حيث أخرج الحديث كما هنا .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : قال .

(٥) من مصنف عبد الرزاق ١٠٧/٩ حيث أخرجه من طريق الحجاج عن الحكم و في الأصل و م : فيها .



أو يموت أحدهما .

[٢٣٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع [عن] ابن أبي ليلى عن

ابن جرير قال : كتب عمر بن عبد العزيز : إذا استهلكت الهبة أو أثبت منها  
أو وهبت لذى رحم فليس له أن يرجع .

### (٣٢٤) الخياط و صاحب الثوب يختلفان

[٢٣٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن

الحسن في الرجل يدفع إلى الخياط الثوب فيقول : أمرتك بقرطق ، فيقول  
الخياط : أمرتني بقميص ، قال : هو قول الخياط .

### (٣٢٥) القوم يمرون بالابل

[٢٣٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله

ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أن تحتلب المواشى إلا بأذن أهلها ، وقال : يجب أحدكم أن توثق مشربته

= (٦) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : يثبه .

(١) ربما يكون قد سقط من الأصل و م .

(٢) في جمع البحار : هو قباء ، و قد تضم الطاء .

(٣) أخرجه مسلم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن مسهر - راجع الصحيح

٨٠/٢ ، و أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن رمح عن الليث بن سعد -

راجع السنن ص : ١٦٧ ، و أخرجه البيهقي من طريق أبي محمد الغامري عن

أبي أسامة - راجع السنن الكبرى ٣٥٨/٩ =

التي فيها طعامه فيكسر بابها فينشل ما فيها ، فانما ما في ضروع مواشيهم مثل ما في مشاربكم ، ألا ! فلا يحل ما في ضروعها إلا باذن أهلها .

[٢٣٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن زيد

ابن وهب قال : قال عمر : إذا مررتم براعى الابل فنادوا : يا راعى - ثلاثا ، فان إجابكم فاستسقوه ، وإن لم يجبكم فأتوهم فخلوها واشربوا ثم صروها .

[٢٣٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن

عبد الله بن عصة قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : لا يحل لرجل أن يجلب ناقة رجل مصرورة إلا باذن صاحبها ، ألا إن خاتمها صرارها ، فان أرمّل القوم فينادى الراعى ثلاثا ، فان أجاب شربوا ، وإلا فليمسكه رجلاان و ليشربوا .

= (٤) من المراجع ، و في الأصل و م : يؤتى .

(١) من المراجع ، و في الأصل و م : فينشل .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٩/٩ من طريق سعدان عن أبي معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عمر أنه قال : إذا كنتم ثلاثة فأمرؤا عليكم واحداً منكم فاذا مررتم - وساق الحديث كما هنا .

(٣) أخرجه البيهقي من طريقه عن أبي سعيد الخدرى مختصراً - راجع السنن الكبرى ٣٦٠/٩ ، وأخرجه الامام أحمد من طريقه في مسنده ٤٦٣/٣ بزيادة على ما هنا .

(٤) في الأصل و م : اول - كذا ، و ما أثبتناه فهو نظراً إلى ما ورد في المسند : فان كنتم مرملين .

[٢٣٤٤] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة

[عن عاصم بن بهدلة<sup>٢</sup>] عن زر بن حبيش عن عبد الله قال: كذت غلاما

يا فعاً أرعى<sup>٣</sup> غنما لعقبة بن أبي معيط، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر،

وقد فرأ<sup>٤</sup> من المشركين، فقالا: يا غلام، هل عندك لبن تسقيننا، فقلت:

إني مؤتمن، ولست<sup>٥</sup> سافيكما، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هل عندك

من جذعة لم ينز<sup>٦</sup> عليها الفحل، قلت: نعم، فأتيتهما بها، فاعتقلها رسول الله

صلى الله عليه وسلم ومسح الضرع ودعا [فخفل الضرع<sup>٧</sup>]، ثم أتاه<sup>٨</sup> بصخرة

منقعة<sup>٩</sup>، فاحتلب فيها فشرب وشرب أبو بكر وشربت، ثم قال للضرع:

اقطص، فقطص.

(١) أخرجه الامام أحمد في مسنده ٤٦٢/١ من طريق عفان عن حماد بن سلمة.

(٢) زيد من المسند.

(٣) من المسند، وفي الأصل وم: زرعى.

(٤) من المسند، وفي الأصل وم: فروا.

(٥) من المسند، وفي الأصل وم: فقال.

(٦) من المسند، وفي الأصل وم: ليس.

(٧) من المسند، وفي الأصل وم: لم بين.

(٨) من المسند، وفي الأصل وم: فاعتقلها.

(٩) من المسند، وفي الأصل وم: آتى و - كذا.

(١٠) من المسند، وفي الأصل وم: منعقة - بتقديم العين على القاف.

## (٣٢٦) السلف في الطعام و التمر

[٢٣٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس قال : قدم النبي صلى الله عليه و سلم المدينة و الناس يسلمون في التمر العام و العامين الف/٦٥ و الثلاثة ، فقال : من اسلف في تمر ' فليسلف / في كيل معلوم و وزن معلوم إلى أجل معلوم .

[٢٣٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن يمان عن سالم عن ابن عباس قال : إذا سميت في السلم قفيزاً أو أجلاً فلا بأس .

[٢٣٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس و أبي إسحاق عن الأسود مثله .

[٢٣٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن

(١) في المحلى ١٢٩/٩ حيث أخرجه مختصراً من طريق مسلم عن ابن أبي شيبة عن ابن علي إسماعيل بن إبراهيم : أسلف ، و في الأصل و م و مصنف عبد الرزاق ٤/٨ : سلف ، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٤/٦ من طريق سفيان و إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح و هناك أيضاً سلف .

(٢) في أكثر المراجع : تمر ، و في سنن ابن ماجه حيث أخرجه من طريق هشام عن سفيان : تمر - كما عندنا

(٣) في الأصل و م : واحداً ، و التصحيح من فتح الباري ٤٠٦/٨ حيث أخرجه الحافظ عن ابن أبي شيبة

أبي عمر<sup>١</sup> الهرازي يحيى بن عيسى قال : سمعت ابن عباس يقول : لا بأس بالسلم في الطعام كيلا معلوما إلى أجل معلوم .

[٢٣٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود قال : سأله عن السلم في الطعام فقال : لا بأس به ، كيل معلوم إلى أجل معلوم .

[٢٣٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن علقمة ابن مرثد<sup>٢</sup> عن رزين<sup>٣</sup> بن سليمان قال : لا بأس بالسلم في الطعام ، كيل معلوم إلى أجل معلوم .

[٢٣٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن الأسود قال : سأله عن السلم في الطعام فقال : لا بأس به ، كيل معلوم إلى أجل معلوم .

[٢٣٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين<sup>٤</sup> بن سليمان الأحمري عن سعيد بن المسيب أنه

(١) من الخلاصة ص : ٤٢٦ ، و في الأصل و م : ابى عمرو .

(٢) ذكره الحافظ في فتح الباري ٤٠٦/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٣) من م و الخلاصة ص : ٢٧١ ، و في الأصل : مرشد .

(٤) من تهذيب التهذيب ٢٧٤/٣ ، و في الأصل و م : زيد .

(٥) أخرجه الحافظ في فتح الباري ٤٠٥/٨ : أبواب السلم عن ابن أبي شيبة .

(٦) زيد ما بين الحاجزين من م .

قال في السلم : لا تؤخر عنه لترداد عليه ولا يعجل لك لتضع عنه .  
 [٢٣٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبيد الله عن نافع  
 عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يسلف الرجل في الطعام بكيل معلوم  
 إلى أجل معلوم ما لم يكن في زرع أو تمر قبل أن يبدو صلاحه .  
 [٢٣٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن  
 محمد بن أبي المجالد عن [ابن<sup>٣</sup>] أبي أوفى قال : كنا 'نسلف نبيط' أهل الشام  
 في البر والزبيب ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا .  
 [٢٣٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن  
 أبي الزبير عن جابر أنه قال في السلم في السمن ، قال : سم كيلا معلوما

- (١) من م ، و في الأصل : لا يعمل .  
 (٢) من السنن الكبرى لليهقي ١٩/٦ حيث أخرجه من طريق مالك عن نافع ،  
 و في الأصل و م : سلف ، و قال الحافظ في الفتح ٤٠٦/٨ بعد ذكر قول  
 ابن عمر هذا : و أخرجه ابن أبي شيبة عن طريق عبيد الله بن عمر عن نافع .  
 (٣) زدناه و لا بد منه ، و الحديث أخرجه البيهقي بطوله في السنن الكبرى ٢٥/٦  
 وغيره من المواضع و هناك 'كنا نسلم إلى نبيط الشام في الخطة و الشعير  
 و الزبيب' .  
 (٤-٤) وقع في الأصل و م : نسالف سك - مصحفا عما أثبتناه ، و ورد في  
 الأحاديث : نبيط الشام ، ثم وجدت في اللسان [نبط] معزواً إلى ابن أبي أوفى :  
 نبيط أهل الشام - كما هنا .

و أجلا معلوما .

[٢٣٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق قال : كان أبو ميسرة<sup>١</sup> يسلم في الحنطة .

[٢٣٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن كليب بن وائل قال : قلت لابن عمر : أتاني [رجل<sup>٢</sup>] يستسلفني درهما بطعام إلى أجل مسمى : كل جريب حنطة بدرهم و جريب شعير بدرهم ، قال : حسن .

[٢٣٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن وبرة<sup>٣</sup> قال : قال ابن عمر : لا بأس بالسلم إذا كان في كيل معلوم إلى أجل معلوم .

[٢٣٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال : كان ابن مسعود لا يرى بالسلم في كل شيء . بأسا إلى أجل معلوم ما خلا الحيوان<sup>٤</sup> .

[٢٣٦٠] حدثنا أبو بكر<sup>٥</sup> قال حدثنا شعبة عن محمد بن أبي المجالد قال :

(١) هو عمرو بن شرحبيل .

(٢) زيد من م .

(٣) هو وبرة بن عبد الرحمن المسلمى الكوفي .

(٤) أخرجه البيهقي من طريق جعفر بن عون عن سعيد - راجع السنن الكبرى ٢٢/٦

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٠/٦ من طريق حفص بن عمر و ابن كثير

كلاهما عن شعبة .

اختلف أبو بردة و عبد الله بن شداد في السلم ، فأرسلوني إلى ابن أبي أوفى فسأله فقال : كنا نسلم في الخنطة و الشعير و الزبيب على عهد النبي صلى الله عليه وسلم و أبي بكر ، و لا ندرى عند أصحابه منه شيء أم لا ؟

[٢٣٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن قتادة

ب/٦٥ عن أبي حسان الأعرج / عن ابن عباس [قال : أشهد°] أن السلف المضمون إلى أجل مسمى ، إن الله أحله و أذن فيه ، ثم قرأ ، إذا تدايتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . .

### (٣٣٠) من كره النهبة و نهى عنها

[٢٣٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الاحوص عن سماك عن

ثعلبة بن الحكم قال : أصبنا غنما للعدو فاتتهيناها [فصبنا قدورنا] فأمر النبي

(١) زاد في السنن : و التمر ، و في صحيح البخارى في رواية الشيبانى : في الخنطة و الشعير و الزبيب - كما هنا - راجع أبواب السلم .

(٢) زاد في السنن : و عمر .

(٣) من م ، و في الأصل : اصحابنا .

(٤) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٤٤ عن ابن أبي شيبة و غيره و أخرجه

البيهقي في السنن الكبرى ١٨/٦ من طريق سعيد بن عامر عن شعبة ، و أخرجه

عبد الرزاق من طريق معمر عن قتادة - راجع مصنفه ٥/٨

(٥) زيد من م و نصب الراية و السنن الكبرى و مصنف عبد الرزاق .

=

(٦) سورة ٢ آية ٢٨٢



صلى الله عليه وسلم بالقدور فأكفنت وقال: لا تحل النهبة<sup>١</sup>.

[٢٣٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عدى

ابن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة والمثلة<sup>٢</sup>.

[٢٣٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن أبي جعفر

عن الربيع عن أنس بن مالك قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النهبة وقال: من اتهب فليس منا<sup>٣</sup>.

[٢٣٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن عاصم بن كليب

عن أبيه قال: أخبرني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم [في<sup>٤</sup>] غزاة فأصابتنا جماعة، فأصابنا غنما فاتهبتاها قبل أن تقسم، فأتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى متوكئا

= (٧) زيد من سنن ابن ماجه ص: ٢٩١ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة .

(١) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠٥/١٠ من طريق إسرائيل بن يونس عن

سماك بن حرب بأكثر مما عندنا . وراجع أيضا سنن سعيد ٢٥٩/٢

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٢/٦ من طريق آدم بن أبي إياس عن شعبة

وقال: رواه البخاري في الصحيح عن آدم بن أبي إياس . وأخرجه الامام

أحمد في مسنده ٣٧/٤ من طريق وكيع وأبي جعفر عن شعبة .

(٣) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣٣٧/٥ عن أنس بن مالك كما هنا .

(٤) زيد من م .

على قوسه حتى أتى على قدورنا فكفأها بقوسه وقال : ليست النهبة بأحل من الميتة .

[٢٣٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن مبارك عن ابن أبي أوفى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ينتهب نهبة ذات شرف يرفع المسلمون إليها رؤسهم وهو مؤمن .

[٢٣٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن خلف عن أبي الزبير عن جابر قال : من انتهب نهبة ذات شرف يشهره بها المسلمون فليس منا ، قيل : لأبي الزبير : عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال عن النبي عليه السلام .

[٢٣٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال حدثني يحيى ابن أيوب المصرى قال : أخبرني عياش بن عباس الحميرى عن أبي الحصين

(١) في م : اتانا .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢٦٧/١ من طريق أبي الأحوص عن عاصم ، وأخرجه سعيد في سننه ٢٥٩/٢ من طريق أبي عوانة عن عاصم .

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ٢٩١ عن أبي هريرة في حديث طويل وكذلك البخارى في المظالم .

(٤) من م ، و في الأصل : قليل .

(٥) من م ، و في الأصل : نهى .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٠٦/١٠ من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا .

الحجرى' الهيثم عن عامر' الحجرى قال : سمعت أبا ربحانة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن النهبة. [٢٣٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا جرير بن حازم عن يعلى بن حكيم عن أبي لييد عن عبد الرحمن بن سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبة .

[٢٣٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن مولى لجهينة عن عبد الرحمن بن زيد بن خالد الجهني عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النهبة والمثلة<sup>٢</sup> .

### (٣٣١) فى الشركة بالعروض

[٢٣٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : كان سفیان يكره الشركة والمضاربة بالعروض ، وكان ابن أبى ليلى يقول : لا بأس به . [٢٣٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفیان عن أشعث بن ابن سيرين أنه كره الشركة بالعروض .

[٢٣٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن

---

(١) فى م: الهجرى - خطأ، و هو الهيثم بن شفى الحجرى المصرى: التهذيب ١١/١٨  
(٢) قال الحافظ فى ترجمة أبى عامر الحجرى : و يقال : عامر ، و الصحيح أبو عامر و اسمه عبد الله بن جابر .

(٣) من م ، و فى الأصل : المثلى ، و الحديث بهذا اللفظ قد أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/٢٤٩ عن أبى أيوب و عن زيد بن خالد .

محمد قال : لا يكون الشركة والمضاربة بالدين والوديعة والعروض والمال الغائب .

[٢٣٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن محمد

الف/٦٦ أنه كان / يكره الشركة بالعروض .

### (٣٣٢) في الوالد يأخذ من الولد أو يبيع له الشيء

[٢٣٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن [داود عن ']

بكر' قال : زوج رجل من أهل البادية ابنته وساق مهرها [وحازه'] ثم مات، وخاصمت إختها في مهرها إلى عمر بن الخطاب فقال عمر : أما ما وجدت من مهرك قائما بعينه فهو لك ، وما كان أبوك استهلكه فلا شيء لك .

[٣٦٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عمه عن الشعبي

عن شرح أنه حبس رجلا في خادم باعه<sup>٥</sup> لابنته ، قال ابن إدريس : ورأيت ابن أبي ليلى حبس رجلا في خادم باعه<sup>٥</sup> لابنته .

(١) زيد من م ، و داود هذا هو ابن أبي هند .

(٢) هو ابن عبد الله المزني ، والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٢٢١ من طريق الثوري عن داود بن أبي هند .

(٣) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٤) و قول عمر في مصنف عبد الرزاق : ما وجدت بعينه فأنت أحق به ، و ما استهلك أبوك فلا دين لك على أهلك .

(٥) في الأصل و م : باعها - كذا .

[٢٣٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح وأبي عبد الله الجدلي أنها حبسا رجلا في السجن أخذ مهر ابنته .

[٢٣٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عبيد أبي قدامة قال : قضى عمر بن الخطاب في مهر النساء : ما كان قائما بعينه فهي أحق به .

[٢٣٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال : لا يكون للولد على والده دين .

### (٣٣٣) الحر يرهن نفسه فيقر بذلك

[٢٣٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا رهن الرجل الحر فأقر بذلك كان رهنا حتى يفكه الذي رهنه أو يفك نفسه .

### (٣٣٤) البيض الذي يقامر به

[٢٣٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن

(١) اسمه عبد بن عبد ، وقيل : عبد الرحمن بن عبد : التهذيب - الكنى .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن الشيباني عن الشعبي عن شريح فقط .

- راجع مصنفه ٢٢١/٦

(٣) في الأصل و م : قائم ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) من م ، و في الأصل : لو .

ابن سيرين قال: كان يكره شري قمار الصبيان من الصبيان، وكان الحسن يرخص فيه.

[٢٣٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عاصم عن ابن سيرين قال: كل شيء فيه قمار فهو من الميسر.

[٢٣٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بالبيض الذي يلعب به الصبيان - يعني شراؤه.

[٢٣٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم قال: لا بأس به.

(٣٣٥) رجل قال لرجل: بع غلامك من فلان

و لك خمسمائة

[٢٣٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في مملوك قال لمولاه: يعني من فلان بكذا وكذا و لك خمسمائة، قال: يبطل شرطه.

[٢٣٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن

(١) أخرج الطبري في جامع البيان ٣٢٣/٤ من طريق علي بن سعيد عن ابن سيرين القهار ميسر، وأخرج من طريق ابن بشار عن ابن سيرين: كل شيء له خطر أو في خطر فهو من الميسر.

(٢) ذكره في الخلاصة ص: ٩٢

ابن صالح عن مطرف عن الشعبي قال : لا يجوز ، أو كلمة نحوها .

### (٣٣٦) المماسحة في البيع

[٢٣٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال حدثنا ابن أبي زائدة

عن أبي يعقوب الثقفى عن خالد بن أبي مالك قال : بايعت محمد بن سعيد

[سلعة<sup>٢</sup>] فقال : هات يدك أما سمكت ، فان رسول الله صلى الله عليه و سلم

قال : البركة في المماسحة<sup>٣</sup> .

### (٣٣٧) في البز يدفع مضاربة

[٢٣٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد قال حدثنا سفيان عن مغيرة

عن إبراهيم أنه كره البز<sup>٤</sup> مضاربة .

[٢٣٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن ابن سيرين أنه

كان يكره أن يدفع الرجل إلى الرجل المتاع مضاربة و يجبسه [عليه<sup>٥</sup>] درهم .

---

(١) في الأصل و م : ابى يعفور ، و التصحيح من السنن الكبرى للبيهقى ٣٦/٦

حيث أخرجه من طريق قتبية عن ابن أبي زائدة ، و أبو يعقوب هذا هو

إسحاق بن إبراهيم ، من رجال التهذيب .

(٢) زيد من م و السنن الكبرى .

(٣) و أورد الهندي قول النبي عليه السلام برمز د ، في مراسيله - راجع ٢٠٢/٢

(٤) هنا و فى الباب : البر ، و التصحيح من مصنف عبد الرزاق ٢٥٠/٨ حيث

أخرج هذا الأثر من طريق الثورى .

(٥) زيد من م

## في تزيين السلعة (٣٣٨)

٦٦/ب [٢٣٩٠] حدثنا / أبو بكر قال حدثنا خالد بن عبد الرحمن بن بكر عن ابن سيرين عن شرح قال : يزين الرجل سلعته بما شاء .

[٢٣٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام عن ابن سيرين قال : لا بأس بالتزيين ، وكره الغش .

[٢٣٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنهم مروا عليه بجارية قد زينت ، فدعا بها ونظر إليها وأجلسها في حجره ومسح على رأسها ودعا لها بالبركة .

[٢٣٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العلاء بن عبد الكريم عن عمار بن عمران رجل من زيد الله عن امرأة منهم عن

= (٦) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين بلفظ « كان ، يكره أن يدفع العروض قرضا و يوقت له وقتا ، مخافة أن يبيعه بدون ذلك فيقول : قد بعته بالذي أمرتني : ٢٥٠/٨

(١) هذا الأثر مضى عندنا في باب « ما قالوا في الجارية تشوف و يطاق بها ، من كتاب النكاح .

(٢) من كتاب النكاح ، و في الأصل و م : انه .

(٣) هذا الأثر قد مضى عندنا في كتاب النكاح - راجع تعليقنا على الأثر السابق .

(٤) من كتاب النكاح ، و في الأصل و م : بن .

(٥) ذكره في الجرح و التعديل ٣٩٢/٣



عائشة أنها شوفت<sup>١</sup> جارية و طافت بها و قالت : لعننا نصيب<sup>٢</sup> بها بعض<sup>٣</sup> شباب قریش .

[٢٣٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه<sup>٤</sup> عن أيوب و ابن عون عن محمد أن رجلا صبغ ثوباً له لون الهروي فجاء رجل فقال : بكم تبيع الهروية ؟ فكث ثم ساومه فاشتراه منه ، فلما ذهب به إذا هو ليس بهروي ، فخاصمه إلى شريح فقال<sup>٥</sup> : لو استطاع أن يزين ثوبه بأفضل من ذلك لزينه<sup>٦</sup> و أجازته عليه .

[٢٣٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن مجالد عن أبي بردة عن أبيه قال : أتى عمر غلاما له يبيع الرطب فقال : نقها<sup>٧</sup> فإنه أحسن ،

(١) من كتاب النكاح ، و في الأصل : سوقت ، و في م : سوفت ، و التشويف التزين .

(٢) في كتاب النكاح : نصطاد .

(٣) ليس في كتاب النكاح .

(٤) كذا عندنا ، و في هامش عبد الرزاق ١٦٩/٨ : أخرجه وكيع من طريق ابن عيينة عن أيوب .

(٥) زاد عبد الرزاق في مصنفه حيث أخرجه من طريق معمر عن أيوب : اشترط لك أنه هروي ، فقال : لا ، فأجازته عليه و قال .

(٦) في الأصل و م : الزينة ، و الصواب ما أثبتناه ، و في مصنف عبد الرزاق موضعه : فعل .

(٧) في الأصل و م : نقها - باثبات الياء .

وأناه غلام له وهو يبيع الحلل فقال: إذا كان الثوب ضيقا فأنشره وأنت جالس، وإذا كان واسعا فأنشره وأنت قائم.

### (٣٣٩) في العسر<sup>٣</sup> يرد منه أم لا؟

[٢٣٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عبد الأعلى عن شرح أنه كان يرد من العسر.

[٢٣٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن شرح أنه كان لا يرد<sup>٤</sup> من الادفان<sup>٥</sup> ويرد<sup>٦</sup> من الأباق<sup>٧</sup>، والادفان:

- (١) في الأصل وم: ونشره، والصواب ما أبتناه.
- (٢) «وإذا»، متكررة في الأصل فقط.
- (٣) أي العمل بالشال.
- (٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري وأخرجه وكيع من طريق قبيصة عن الثوري - راجع مصنف عبد الرزاق و هامشه ١٦٧/٨.
- (٥) من غريب الحديث ٣٦٢/٤، وفي الأصل وم: يرد، وأخرجه أبو عبيد من طريق ابن أبي عدى عن ابن عون، وذكره أيضا في لسان العرب وجمع البحار كما في غريب الحديث.
- (٦) من المراجع، وفي الأصل وم: الادمان، وفيها يأتي: الادفان، وفي غريب الحديث: الادفان أن يابق قبل أن ينتهي به إلى المصر الذي يباع فيه.
- (٧) من المراجع، وفي الأصل وم: لا يرد.
- (٨) زيد في المراجع: البات.

الذى ' يتوارى في المصر ، و الأباق : الذى ' يلحق بأرضه .

[٢٣٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

أبي حصين عن عامر قال : يرد من عوار' الظفر ، ويرد من الشامة والشائمة<sup>٣</sup> .

[٢٣٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم

عن عبيد الله بن جهمم الأزدي قال : خاصمت إلى شريح في بغلة حمارة فردها .

[٢٤٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

أشعث عن ابن سيرين عن شريح [أنه°] كان يرد من كل عيب .

### (٣٤٠) فى العشار

[٢٤٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

(١-١) أرى الصواب : أن .

(٢) أى العيب .

(٣-٣) فى الأصل : السامة السائية ، و فى م : السامة الغاية ، والتصحيح من مصنف

عبد الرزاق ١٦٧/٨ حيث أخرجه من طريق الثورى ، و روى وكيع عن

عامر الرد عن الشامة الشائمة - راجع هامشه .

(٤) و أخرج عبد الرزاق من طريق الثورى فى البغلة الحمارة أن شريحا قال : تجعل

فى دار فيها خيل و حمر فينظر فى أيهما تتبع ، و من طريق معمر أن شريحا

كان يرد البغلة إذا كانت حمارة .

(٥) ربما يكون قد سقط من الأصل و م .

أبي إسحاق عن شريح أنه كان لا يرد من العثار ، و يقول : كل الدواب تعثر ،  
و قال وكيع : قال سفیان : هو عيب يرد منه ' .

الف/٦٧ [٢٤٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن  
شريح أنه كان / لا يرد من العثار و يقول : كل الدواب تعثر .

### (٣٤١) الشاة تأكل الذبان'

[٢٤٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن  
القاسم بن عبد الرحمن قال : اختصم إلى شريح في شاة تأكل الذبان ، قال :  
لبن طيب و علف بجان ° ، فأجازها .

### (٣٤٢) العذرة تعثر' بها الأرض

[٢٤٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن عمران بن حدير عن

- (١) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري كما هنا - راجع مصنفه ١٦٨/٨
- (٢) من مصنف عبد الرزاق ١٦٨/٨ ، و في الأصل و م : الذبان - كذا بالدال المهملة ، و الذبان جمع ذباب .
- (٣) في الأصل و م : الذبان .
- (٤) من مصنف عبد الرزاق ١٦٩/٨ حيث أخرجه من طريق الثوري عن المسعودي و في الأصل و م : لئن - كذا .
- (٥) في الأصل و م : بماد - كذا ، و في مصنف عبد الرزاق و أخبار القضاة : بالجان - راجع هامش مصنف عبد الرزاق .
- (٦) أي تزيل ، و وقع في الأصل و م : تقر - خطأ .

الرديني<sup>١</sup> عن يحيى بن يعمر عن عمر أنه كان يكرى و يشترط أن لا يدمن<sup>٢</sup> بالعة<sup>٣</sup>.

[٢٤٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا فضيل بن غزوان عن نافع عن ابن عمر قال: كان إذا أكرى أرضه اشترط على صاحبها 'أن لا يعرها'.

[٢٤٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار أن رجلا كان يزرع أرضه بالعدرة فقال له عمر بن الخطاب: أنت الذى تطعم الناس ما يخرج منهم.

[٢٤٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن زياد بن الحسن عن ابن عباس أنه كره أن يدمل الأرض<sup>٤</sup> بالعدرة<sup>٥</sup>.

(١) هو الرديني بن أبي مجلز - ذكره البخارى فى التاريخ الكبير .

(٢) فى اللسان : دمنت الأرض مثل دملتها .

(٣) قال الأصمى : العرة هى عذرة الناس - كما فى السنن الكبرى للبيهقى ١٣٩/٦ و كذلك فى مجمع البحار .

(٤-٤) فى الأصل : على أن تقرها ، و التصحيح من م و السنن الكبرى ١٣٩/٦ حيث أخرجه من طريق يحيى بن دينار عن ابن عمر كما هنا و زاد : و ذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء .

(٥) أى يصلحها - كما فى مجمع البحار .

(٦) رواه البيهقى فى السنن الكبرى ١٣٩/٦ من طريقه عن ابن عباس أنه قال : كنا نكرى أرض رسول الله صلى الله عليه و سلم و نشترط عليهم أن لا يدملوا بالعدرة الناس .

[٢٤٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن حجاج بن حسان قال حدثني صخر عن أبي جعفر أنه كره أن يدمل الأرض بالعدرة .

(٣٤٣) من رخص في ذلك

[٢٤٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق عن 'عبد الله بن بابي' مولى أم سلمة أو عائشة قالت : رأيت سعداً يحمل مكتلاً من عدرة الناس إلى أرض له يقال لها : رعاة' ، فقلت له : يا أبا إسحاق ! أتحمل هذا ؟ قال : إن مكتل عرة<sup>٢</sup> مكتل حب' .

(٣٤٤) في قوله « ولا يأبى الشهداء إذا ما دعوا » ،

[٢٤١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي عن ابن أبي نجيح

(١-١) من السنن الكبرى ١٣٩/٦ و غريب الحديث ١٧/٤ ، و في الأصل و م : محمد بن عبد الرحمن عن بابي ، و راجع التهذيب ١٥٢/٥ للاختلاف الدائر حول ضبط « بابي »

(٢) كذا وقع في الأصل و م غير منقوط ، و ربما يكون : زغابة - راجع معجم البلدان ، و وقع في السنن الكبرى و غريب الحديث : إلى أرض له ، و لم ترد هذه الزيادة ، و ورد في مجمع البحار بعده : بمكة .

(٣) من غريب الحديث ، و في الأصل و م : عشرة .

(٤) في غريب الحديث : بر ، و أخرجه أبو عبيد من طريق عباد بن العوام ، و أخرجه البيهقي من طريق أبي عبيد به .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

عن مجاهد في قوله « ولا يأبي الشهداء إذا ما دعوا ولا تسئموا » ، قال :  
إذا كانت عندك الشهادة فقد دعيت .

[٢٤١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن  
قال : إذا ابتدأ<sup>١</sup> ليشهد و إذا دعى لقيمها .

[٢٤١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن الحسن عن سعيد بن  
جبير في قوله « ولا يأبي الشهداء إذا ما دعوا » ، قال : هو الرجل يشهد<sup>٢</sup> على  
الشهادة ثم يدعى لها .

[٢٤١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمران بن حدير<sup>٣</sup>  
قال : قلت لأبي مجلز : إني أدعى إلى الشهادة و أنا أكره ؟ قال : دع

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٧٠/٦ من طريق يعقوب بن إبراهيم عن ابن  
عليه بلفظ « إذا كانت عندك شهادة فدعيت »

(٢) في السنن الكبرى ١٦٠/١٠ : إذا دعى ، و أخرجه البيهقي من طريق سعيد  
ابن منصور عن هشيم و خالد و ابن علية ، و أخرجه الطبري أيضا من طريق

المتى - راجع جامع البيان ٧٠/٦

(٣) من م ، و في الأصل : شهد .

(٤) و أخرجه السيوطي من طريق عبد بن حميد بلفظ « هو الذي عنده الشهادة »  
- راجع الدر المنثور ٣٨٢/١

(٥) في الأصل و م : جرير ، و التصحيح من الخلاصة و جامع البيان ٧١/٦  
حيث أخرجه من طريق سوار بن عبد الله بمثل ما عندنا .

ما تكره ، و لكن إذا شهدت فدعيت فأجب .

[٢٤١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن

إبراهيم عن الحسن قال : من دعى إلى شهادة فليجب ، و لكن لا تشهد إلا على ما تعلم .

[٢٤١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن ثابت

قال : سمعت عطاء و سئل « و لا يأبى الشهداء إذا ما دعوا ، قبل أن شهدوا أو بعد ؟ قال : لا بل بعد ما شهدوا » .

[٢٤١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مسعر عن

أبي حصين عن سعيد بن المسيب قال : كانوا إذا قرأ شهدوا .

[٢٤١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر

عن الشعبي قال : الشاهد بالخيار ما لم يشهد .

[٢٤١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين عن شريك عن

سالم عن سعيد قال : الذى عنده الشهادة .

(١) من م ، و فى الأصل : لا تشهدوا .

(٢) أخرجه عبدالرزاق فى مصنفه ٣٦٥/٨ من طريق بن جريج عن عطاء و مجاهد .

(٣) كذا فى الأصل ، و يبدو فى م : قدا ، و ربما يكون : إذا كانوا قد شهدوا .

(٤) أخرجه الطبرى فى جامع البيان ٧١/٦ من طريق ابن وكيع ، و أورده البغوى

أيضا فى معالم التنزيل بهامش لباب التأويل ٢٥٨/١

(٥) راجع تعليقتنا على الحديث رقم : ٢٤١٣



ب/٦٧ [٢٤١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد « ولا يابى الشهداء إذا ما دعوا » قال : إذا كانوا قد شهدوا قبل هذا .

[٢٤٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال « ولا يابى الشهداء إذا ما دعوا » قال : إذا كانوا قد شهدوا .

### (٣٤٥) من قال : إذا أحميا أرضا فهي له

[٢٤٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون على عهد عمر فقال : من أحميا أرضا فهي له .

[٢٤٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن محمد بن عبيد الثقفي قال : كتب عمر أنه من أحميا مواتا فهو أحق به .

(١) أخرجه الطبري في جامع البيان ٧٠/٦ من طريق محمد بن عمرو وأخرجه

عبد الرزاق - راجع تعليقنا على الحديث رقم : ٢٤١٦

(٢) أخرجه الطبري من طريق ابن بشار .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٨/٦ من طريق يحيى بن آدم عن ابن عيينة

و أورده في الكنز ١٨٩/٢ برمز « ش »

(٤) في السنن الكبرى : يمحرون ، وفي فتح الباري ٤٤٢/٩ (باب من أحميا أرضا

مواتا) مثل ما هنا .

[٢٤٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن ابن أبي رافع عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر ، و ما أكلت العافية فهو له صدقة .  
[٢٤٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، و ليس لعرق ظالم حق<sup>٣</sup> .

[٢٤٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن أبي بكر ابن حفص يرفعه قال : من أحيا أرضاً على وعرة من المصر<sup>٤</sup> فله رقبتهما إلى ما يصيب فيها من الأجر .

---

(١) هو عيد الله - كما في السنن الكبرى ١٤٨/٦ حيث أخرجه البيهقي من طريق أنس بن عياض عن هشام بن عروة .

(٢) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : فهي ، و الحديث أخرجه في نصب الراية ٢٨٩/٤ عن ابن أبي شيبة .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/٦ من طريق سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة ، و العرق الظالم - كما قال هشام - أن يأتي مال غيره فيحفر فيه ، و قال عروة بن الزبير : العرق الظالم هو الرجل يعمر الأرض الخربة و هي للناس قد عجزوا عنها فتركوها حتى خربت - المحلى ٢٧٢/٨

(٤) من م ، و في الأصل : دعوة .

(٥) من م ، و في الأصل : المصير .

[٢٤٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن ليث عن طائوس قال : من أحيا شيئا من موتان الأرض فله رقبتهما .

[٢٤٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن طائوس عن ابن عباس مثل حديث معتمر .

[٢٤٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن طائوس عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحيا أرضا ميتة فله رقبتهما .

[٢٤٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن قال : من أحيا أرضا موتانا لم تكن لأحد قبله فهي له ، قال هشام : وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز .

[٢٤٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن هشام الدستوائي عن عبيد الله بن حميد الحميري عن الشعبي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ترك دابة بمهلكة فهي للذي أحياها .

- 
- (١) من السنن الكبرى ١٤٣/٦ حيث أخرجه من طريق محمد بن فضيل عن ليث ، وفي الأصل و م : موتات .
- (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٣/٦ من طريق يحيى بن آدم عن ابن إدريس
- (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٣/٦ فراجعه .
- (٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٩٨٦ من طريق خالد الحذاء عن عبد الله بن حميد الحميري .

[٢٤٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث

قال: سئل الحسن عن الرجل يترك دابته بالأرض القفر فيأخذها رجل  
و يقوم عليها حتى يصلحها؟ قال: هي لمن أحياها.

[٢٤٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن

قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم [قال]: من أحاط  
حائطا على أرض فهي له.

(٣٤٦) الرجل يهب للرجل الذي يكون [له] عليه [دين]

الف/٦٨ [٢٤٣٣] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن شعبة

عن الحكم في رجل وهب لرجل له عليه دين قال: ليس له أن يرجع فيه.

[٢٤٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة

قال: قال لي الحكم: أتاني ابن أبي ليلى فسأني عن رجل كان له على رجل دين

فوهب له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا، و سألت حمادا فقال: بلى له

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٧٨/٨ عن ابن أبي شيبة.

(٢) من م و المحلى، و في الأصل: عتيك.

(٣) زيد في الأصل و م: فيصلحها، و لم تكن الزيادة في المحلى فخذناها.

(٤) زيد من م و السنن الكبرى ١٤٨/٦ حيث أخرجه من طريق هشام عن قتادة.

(٥) زدناه نظراً إلى طبيعة الآثار الآتية.

(٦) من م، و في الأصل: دينا، و الكلمة وقعت في الأصل و م قبل له عليه،

(٧) كذا في الأصل و م، و أرى الصواب: أتيت ابن أبي ليلى فسأته عن

أن يرجع فيه .

(٣٤٧) الرجل تموت امرأته و لها ولد صغير و خادم

[٢٤٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

عبد الكريم الجزري قال : ماتت امرأة 'لخال لي' وكان موسرا ، فتركت  
خادما وولدا صغارا ، فقال سعيد بن جبير : لا بأس أن يقوم الأب أنصبا  
ولده من الخادم و يطأها .

[٢٤٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو سفيان

ابن العلاء قال : سألت الحسن و طاوسا عن ذلك : فقالا : لا بأس أن يطأها .

[٢٤٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن موسى بن سعيد

أن جدته ماتت عند أبي بردة فاقنوى 'أبو بردة بعض جواربها ، قلت :  
حدثك ابن عون عن محمد قال : إذا أراد الرجل أن يأخذ جارية ولده وهم  
صغار قومها عليه قيمة و أشهد بثمنها ، قال : نعم ! سمعته .

[٢٤٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن إسماعيل بن

عبد الملك أن امرأة ماتت و تركت ولدا صغيرا و جارية ، فأراد الأب

= رجل كان له على رجل دين فوهب له ، أله أن يرجع فيه ، قال : لا .

(١) كان في م : صغار ، ثم ضرب عليه و كتب 'صغير' ،

(٢-٢) من م ، و في الأصل : لخال لي ولد - كذا .

(٣) من م ، و في الأصل : فقال .

(٤) في الأصل و م : فاقنوا ، و اقموى الشيء : اختصه لنفسه .

أن يشتري الجارية فقال سعيد : قومها في السوق قيمة ، ثم أشهد على نفسك بثمانها ، ثم اصنع بها ما بدا لك .

### (٣٤٨) أجر حوانيت السوق

[٢٤٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح

عن أبيه قال : كتب عمر بن عبد العزيز ألا يؤخذ من أهل السوق أجر .

[٢٤٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يحيى بن الهيثم

الطار عن الأصمغ بن نباتة قال : كنا في زمان على من سبق إلى مكان في السوق كان أحق به إلى الليل .

[٢٤٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن نمير الهمداني قال : سألت

الحسن عن دكاكين السوق فكره بيعها و شراؤها وإجارتها .

[٢٤٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن

زياد بن فياض عن رجل من أهل المدينة ، قال : دخل عمر بن الخطاب السوق و هو راكب ، فرأى دكاناً قد أحدث في السوق ، فكسره .

[٢٤٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن عن مجالد

ابن سعيد قال : أول من أخذ من السوق أجراً زياد .

(١) في الأصل و م : به ، و الصواب ما أثبتناه .

(٢) من م ، و في الأصل : اجرا .

(٣) من التهذيب ٩/٤٨٢ ، و في الأصل و م : الداسي - كذا .

(٤) في الأصل و م : دكان .

### (٣٤٩) في مطل الغنى و دفعه

[٢٤٤٤] حدثنا أبو بكر [قال حدثنا وكيع] قال حدثنا وبر' بن [أبي']

دليلة الطائفي عن محمد بن ميمون بن مسيكة ، قال وكيع : و أثنى عليه خيرا -  
عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :  
لى الواجد يحل ' [عرضه و عقوبته ، قال وكيع : عرضه ] شكايته ' و عقوبته  
[حبسه °] .

[٢٤٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

عبد الله بن ذكوان أبي الزناد عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة  
قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : مطل الغنى ظلم ، و من أحيل  
على ملي فليحتل ٧ .

(١) ليس ما بين الرقين فى الأصل و م ، و لا بد منه .

(٢) من السنن الكبرى ٥١/٦ حيث أخرجه من طريق الضحاك أبى عاصم عن وبر

ابن أبى دليلة ، و فى الأصل و م : زيد ، و أخرجه أيضا الامام أحمد فى مسنده

٣٨٨/٤ من طريق وكيع .

(٣) زيد من م و السنن الكبرى و المسند .

(٤) من م و السنن الكبرى و المسند ، و فى الأصل : تحل .

(٥) زيد من مسند الامام أحمد .

(٦) من المسند ، و فى الأصل و م : ديته - كذا .

(٧) أخرجه الزبلى فى نصب الراية ٥٩/٤ عن ابن أبى شيبة ، و أورده الهيمى =

٦٨/ب [٢٤٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا / الربيع ابن مسلم عن هارون أبو عثمان العجلي قال : قال عبد الله بن مسعود : لو كان 'المك رجلا' كان رجل سوء و المك<sup>١</sup> طرف من الظلم .

[٢٤٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شرح قال : المك<sup>٢</sup> طرف من الظلم .

[٢٤٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع [عن<sup>٣</sup>] عبدة بن سليمان عن عاصم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال : المطل ظلم .

[٢٤٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن إسحاق عن شرح قال : المك<sup>٤</sup> طرف من الظلم .

### (٣٥٠) في التفريق بين الشهود

[٢٤٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن أبي ادريس الأزدي أن داما<sup>٥</sup> أول من فرق بين الشهود .

[٢٤٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن هاشم عن أبيه عن محرز

= في مجمع الزوائد ١٣١/٤ عن ابن عمر برواية البزار .

(١-١) من الفائق للزخشرى ٢/٢٤٩ ، وفي الأصل و م : العيب رجل سوء - كذا

(٢) في الأصل و م : المعه - خطأ .

(٣) من الفائق حيث ذكر قول شرح ، وفي الأصل و م : المعد .

(٤) زدناه ولا بد منه .

(٥) كذا في الأصل ، و يبدو في م كأنه 'عليا ،



ابن صالح أن علياً فرق بين الشهود .

### ( ٣٥١ ) في الرجل يموت و عليه دين و ليس له كفن

[٢٤٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن علي بن عطاء بن مقدم

عن أيوب أبي العلاء قال : سمعت الحسن يقول : يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية .

[٢٤٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن بعض

أصحابه<sup>١</sup> عن إبراهيم قال : يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث<sup>٢</sup> .

[٢٤٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال :

يبدأ بالكفن قبل الدين .

[٢٤٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر

و إسماعيل عن الحسن مثله .

[٢٤٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو بن الحسن

قال : يبدأ بالكفن قبل الدين .

[٢٤٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عائد بن حبيب عن حجاج عن

عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال : يبدأ بالكفن ثم الدين ثم الوصية .

(١) في م : د ، و ، و الصواب ما في الأصل ، راجع الخلاصة ص : ٢٨٥

(٢) هو عبيدة بن معتب - كما في مصنف عبدالرزاق ٣/٣٥٠ حيث أخرج الحديث من طريق الثوري .

(٣) ذكره البخاري تعليقا - راجع الكفن من جميع المال من أبواب الجنائز .

### (٣٥٢) الرجل يدفع إلى الرجل الغنم

[٢٤٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن مارون عن حجاج عن عمير بن سعيد قال: كنا نعطى أهل الغنم على أن يعطونا كذا وكذا من الجبن، وكذا وكذا من السم، وكذا وكذا من المصل، فسألت علقمة ومسروقاً و عبد الرحمن ابن أبي ليلى فكلهم نهاني عنه .

[٢٤٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عمير ابن سعيد أن رجلاً سأل عبيدة وغير واحد من أصحاب عبد الله [عنه] فكرهه .

### (٣٥٣) من قال : لا يتفرق يبعان إلا عن تراض

[٢٤٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن أبي قلابة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يتفرق يبعان إلا عن تراض .

(١) المصل والمصالة : ما سال من الاقط إذا طبخ ثم عصر ، وقال أبو زيد نحو

هذا و زاد : فمصارة الاقط هي المصل - راجع لسان العرب .

(٢) وقع هنا في الأصل و م : عمر - كذا .

(٣) زيد من م .

(٤) من م ، و في الأصل : لا يتفرقان .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٣٧/٧ عن ابن أبي شيبة و قال : هذا من أحسن

المراسيل ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥١/٨ و ٥٢ من طريق معمر

عن أيوب ، و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧١/٥ من طريق خالد =

[٢٤٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي عتاب  
عن أبي زرعة أنه باع فرساً فخير صاحبه بعد البيع، ثم قال: سمعت أبا هريرة  
يقول: هكذا البيع عن تراض.

[٢٤٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة<sup>٣</sup> عن سفيان<sup>٢</sup> عن [ابن<sup>١</sup>]  
طاوس عن أبيه قال: ما كان التخيير إلا بعد البيع، قال: و بايع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم رجلاً من الأعراب<sup>٥</sup> فخيرته بعد البيع.

[٢٤٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن سفيان<sup>١</sup> عن طاوس  
أنه كان يحلف: ما التخيير إلا بعد الرضا<sup>٧</sup>.

٦٩/الف [٢٤٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا / قاسم

= الحذاء عن أبي قلابة.

(١) من مصنف عبدالرزاق ٥١/٨ حيث أخرجه من طريق الثوري، وفي الأصل  
و م: أبي غيث.

(٢) من مصنف عبد الرزاق: و في الأصل و م: هذا.

(٣-٣) ليست هذه الزيادة في طريق البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٠/٥ حيث أخرج  
هذا الحديث.

(٤) ربما يكون قد سقط من الأصل و م.

(٥) زيد من م.

(٦) و في مصنف عبد الرزاق ٥٢/٨: سليمان - و هو الأحوال.

(٧) في مصنف عبدالرزاق و المحلى ٤٠٨/٨ نقلًا عن عبدالرزاق: البيع، وكذلك  
مر عندنا في الحديث السابق.

الجعفي عن أبيه عن ميمون بن مهران قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
البيع عن تراض ، و الخيار ' بعد الصفقة ، ولا يحل لمسلم أن يغبن مسلماً .  
[٢٤٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن محمد  
أن الحسن بن علي اشترى من امرأته نسيبها من ميراثه ثم قال : إذا أنا مت  
تخيروها .

### (٣٥٤) الرجل يستأجر الدار شهراً

[٢٤٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن أشعث عن  
الشعبي عن شريح في رجل استأجر بيتاً شهراً وقال « إلى أجل ، فسكنه ،  
ثم أراد أن يخرج منه فقال : إذا أتى بالمفاتيح فقد برئ ، وعليه أجر ما سكن .  
[٢٤٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل عن  
الشعبي عن شريح بنحو من حديث عباد .

[٢٤٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن  
الشعبي عن شريح قال : عليه أجر ما سكن .

### (٤٥٥) في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل

[٢٤٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم قال :

- (١) في المحلى : التخيير
- (٢) قد مضى الأثر عندنا في « في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل و شرط عليه  
إن باعها قبل الأجل فهو أحق بها » الباب رقم : ٣٠٨
- (٣) في الأصل و م : سالم ، و الصواب ما أثبتناه ، و هو سلم بن أبي الذيال .

سألت محمد بن سيرين عن رجل باع سلعة إلى شهرين و شرط على المشتري: إن باعها قبل الشهرين أن ينفقه، قال: لا أعلم به بأسا.

[٢٤٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يشتري الدار فيقول المشتري للبائع: متى جئت بثمها فهي رد عليك، قال: يبطل شرطه و يجوز عليه البيع.

[٢٤٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كل شرط في بيع فالبيع يهدمه.

### (٣٥٦) في كرى الأرض البيضاء بالذهب

[٢٤٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم: إنما يزرع ثلاثة: 'رجل له أرض فهو يزرعها' ورجل منح أرضا فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٦/٨ من طريق الثوري عن منصور بلفظ

« كل بيع فيه شرط فالشرط باطل إلا العتاقة، و قد مضى عندنا أيضا.

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٥٧/٨ عن ابن أبي شيبة، و البيهقي في السنن الكبرى ١٣٢/٦ من طريق مسدد عن أبي الأحوص.

(٣) ابن عبد الرحمن - كما زيد في المحلى و السنن الكبرى.

(٤) وقع ما بين الرقين بعد « ما منح، و الترتيب من المحلى و السنن الكبرى.

(٥) في المحلى « فهو يزرعها، و في السنن الكبرى كما عندنا.

[٢٤٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن [عن حنظلة] بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كرى الأرض البيضاء بالذهب والفضة فقال: حلال لا بأس به.

[٢٤٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن يعلى بن عطاء عن القاسم بن عبد الله قال: سألت سعداً عن كرى الأرض بالذهب والفضة فقال: لا بأس به، ذلك قرص الأرض.

[٢٤٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا بأس بكرى الأرض بالذهب والفضة.

[٢٤٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا عن داود عن سعيد

= (٦) في المحلى هنا وفيما سبق «أو رجل»، وفي السنن الكبرى كما عندنا.  
(٧) في السنن الكبرى: أكثرى.

(١) زيد من م ومصنف عبد الرزاق ٩٢/٨ حيث أخرجه من طريق الثوري كما عندنا إلا أن هناك ليس ذكر الذهب والفضة، وراجع أيضا حديث الأوزاعي في السنن الكبرى ١٣٢/٦ فهناك ورد ذكر الذهب والفضة.

(٢) في الأصل: سعيداً، والتصحيح من م ومصنف عبد الرزاق ٩٢/٨ حيث أخرجه من طريق الثوري، وسعد هذا هو سعد بن مالك.

(٣) من مصنف عبد الرزاق، وفي الأصل م: فرض.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٦ من طريق مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و عبد الرزاق من نفس الطريق ٩٥/٨.

ابن جبير قال : لا بأس بكرى الأرض البيضاء بالذهب و الفضة .

[٢٤٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن عبد الله

ابن عمر قال : كان سالم و سعيد بن المسيب و عروة و الزهري لا يرون بكرى الأرض البيضاء [بالذهب و الفضة] <sup>١</sup> بأساً .

[٢٤٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إن أمثل ما أتم صانعون ٦٩/ب أن تستأجروا / الأرض البيضاء بالذهب و الفضة <sup>١</sup> .

[٢٤٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الفضيل

عن سالم قال : أما الأرض البيضاء فانا نكرها بالذهب و الورق .

[٢٤٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم

قال : لا بأس ان تستأجر الأرض البيضاء بالذهب و الورق ، و ما أراد

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٢/٨ من طريق الثوري عن إبراهيم و سعيد ابن جبير .

(٢) زيد من م .

(٣) راجع مصنف عبد الرزاق ٩١/٨ الحديث رقم : ١٤٤٤٤ لسالم و سعيد بن

المسيب ، والحديث رقم : ١٤٤٤٥ لعروة ، والحديث رقم : ١٤٤٤٦ للزهري .

و أخرج مالك من طريقه قول عروة و سالم - كما في السنن الكبرى ١٣٣/٦

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٩٢/٨ و البيهقي في السنن الكبرى ١٣٣/٦ من

طريق الثوري .

إن استأجرها به<sup>١</sup>.

[٢٤٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن حجاج بن دينار

قال: سألت أبا جعفر عن الأرض البيضاء ليس فيها شجر ولا زرع تستأجرها<sup>٢</sup> بالدرهم والدنانير، قال: هو حسن، كذلك تفعل بالمدينة.

[٢٤٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن إبراهيم بن

سعد عن محمد بن عكرمة [بن عبدالرحمن؛] بن<sup>٣</sup> الخارث عن محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليبة<sup>٤</sup> عن سعيد بن المسيب عن سعد قال: كنا نكرى الأرض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما [يكون<sup>٥</sup>] على السوق من الزرع وما صعد<sup>٦</sup> بالماء منها<sup>٧</sup>، فهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك وأمرنا أن نكرى

(١) راجع تعليقتنا على الحديث رقم: ٢٤٧٨، ولم نقر بالشطر الأخير من هذا الأثر.

(٢) في م بدون نقطة.

(٣) من السنن الكبرى ١٣٣/٦ والخلاصة ص: ١٧، وفي الأصل و م: لإسماعيل و الديهقي أخرجه من طريق ابن أبي أويس عن إبراهيم بن سعد.

(٤) زيد من السنن الكبرى والخلاصة.

(٥) من م و السنن الكبرى، و في الأصل: في.

(٦-٦) من السنن الكبرى والخلاصة، و في الأصل و م: قال لبيبة - كذا مصحفا.

(٧) زيد من السنن الكبرى.

(٨-٨) من م، و في الأصل: بالماغها - مصحفا.



بالذهب و الورق .

[٢٤٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال : سألت سعيد بن المسيب عن يتيماً لى له أرض فقال : إن كنت تكرهها فأكرها بذهب أو فضة .

[٢٤٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن معاوية بن إسحاق قال : سألت سعيد بن جبير عن إجارة الأرض فقال : لا بأس بها .

### (٣٥٧) الرجل يزرع فى الأرض بغير إذن أهلها

[٢٤٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عطاء عن رافع بن خديج رفعه قال : من زرع فى أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شىء ، و يرد عليه نفقته .

[٢٤٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن قيس ابن مسلم عن الحسن بن محمد قال : مر النبى صلى الله عليه وسلم على زرع يهتز ، فسأل عنه ، فقالوا ' رجل زرع أرضاً بغير إذن صاحبها ، فأمره ' .

(١) أخرجه أيضا ابن حزم فى المحلى ٢٥٦/٨ من طريق أحمد بن شعيب .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٣٦/٦ من طريق أبي الوليد عن شريك ،

و أبو عبيد فى الأموال ص : ٢٨٧ من طريق إسحاق بن عيسى عن شريك ،

و راجع أيضا من السنن الكبرى ص : ١٢٧

(٣) فى الأصل : فقالت ، و فى م : فسألت .

(٤) من م ، و فى الأصل : فقال .

أن يردما و يأخذ نفقته .

[٢٤٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي قال : بعثي 'عمى أنا و غلاما' له إلى سعيد بن المسيب فقال : ما تقول في المزارعة ؟ قال : كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى حدث عن رافع بن خديج فيها حديثا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاني حارثة فرأى زراعا في أرض ظهير ، فقال : ما أحسن زرع [ظهير] ا فقالوا : إنه ليس لظهير ، قال : أليست الأرض أرض ظهير ؟ قالوا : بلى ، ولكنه زراع فلانا ، قال : فردوا عليه نفقته و خذوا زرعكم ، قال رافع : فرددنا عليه نفقته و أخذنا زرعنا ، قال سعيد : أقرر أخاك أو أكره بورق .

= (٥) من م ، و في الأصل : فأمر .

- (١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٦/٦ من طريق محمد بن بشار عن يحيى ، و أورده في الكنز ٧٣/٨ برمز 'ش' ،
- (٢-٢) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : عمر و غلام - كذا .
- (٣) من م و السنن الكبرى و الكنز ، و في الأصل : نى - كذا .
- (٤) زيد من م و السنن الكبرى و الكنز .
- (٥) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م و الكنز : فقال .
- (٦-٦) في السنن الكبرى : زرع فلان ، و في الكنز : زراع .
- (٧) من السنن الكبرى ، و في الأصل : فعر . و ليس هذا الشطر في الكنز .

(٣٥٨) ما تجوز فيه شهادة اليهودي و النصراني

[٢٤٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن شرح قال: لا تجوز شهادة اليهودي و النصراني إلا في سفر، ولا تجوز إلا على وصية.

[٢٤٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن الشعبي أن رجلا من خثعم توفي بدقوقا فلم يشهد<sup>٢</sup> على وصيته إلا نصرانيين، ٧٠/الف فأحلفها أبو موسى بعد العصر<sup>٣</sup> بالله: ماخانا/ ولا كتبنا ولا بدلا، و أنها لو وصيته<sup>١</sup> فأجاز شهادتهما.

(١) في الأصل: دجية، والتصحيح من م، و الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٠/٨ من طريق الثوري عن الأعمش ونقل عنه ابن حزم في المحلى ٤٩٧/٩ و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٦/١٠ من طريق هشيم و أبي معاوية عن الأعمش.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٥/١٠ و ابن حزم في المحلى ٤٩٦/٩ كلاهما من طريق هشيم عن زكريا، و عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٠/٨ من طريق ابن عيينة عن زكريا.

(٣) من م، و في الأصل: فلم شهد، و وقعت العبارة في المراجع: فأشهد رجلين من أهل الكتاب.

(٤) من م، و في الأصل: ابا خطأ.

(٥) من م و المراجع، و في الأصل: الله.

[٢٤٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة «أو اخران من غيركم» ، قال : من أهل الكتاب .

[٢٤٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم «أو اخران من غيركم» ، قال : من أهل دينكم .

[٢٤٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن التيمي عن سعيد بن المسيب أنه قال مثل ذلك ٣ .

[٢٤٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن سمع سعيد بن جبير يقول مثل ذلك ٤ .

[٢٤٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن هشام عن ابن سيرين

---

= (٦) من م و مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : لوصية ، و في السنن و المحلى : لوصية الرجل .

---

(١) سورة المائدة آية ١٠٦

(٢) أخرج ابن حزم في المحلى ٤٩٧/٩ من طريق وكيع هذا بلفظ «من غير أهل الملة» ، و أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٠/٨ من طريق معمر بلفظ «من أهل الملة» .

(٣) و أخرج الطبراني في جامع البيان ١٦١/١١ من طريق هشيم عن إبراهيم و من طريق سليمان التيمي عن سعيد بن المسيب أنها قالا : من غير أهل ملتكم - قدبر ما عندنا ، و ربما يكون «غير» ساقطاً من الأصل و م .

(٤) أخرجه الطبري في جامع البيان ١٦٢-١٦١/١١ من طريق هشيم عن إبراهيم و سعيد بن جبير أنها قالا : من غير أهل ملتكم .

قال : سألت عبيدة عن ذلك فقال : من [غير] أهل دينكم .  
 [٢٤٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن الحكم بن عطية عن  
 عن ابن سيرين « او اخران من غيركم » قال : من سائر الملل .  
 [٢٤٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا عبدالله  
 ابن عبد الرحمن الجعفي عن الزهري في قوله تعالى « او اخران من غيركم »  
 قال : هم من أهل الميراث .

### (٣٥٩) الرجل يكثرى الدابة

[٢٤٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج  
 عن ابن طاوس عن أبيه قال : من اكثرى على أنه ضامن فليس بضامن .  
 [٢٤٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج  
 قال : قلت لعطاء - أو قال له إنسان : يستكرى الرجل يضمن ؟ قال : لا .  
 [٢٤٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن  
 طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى الكراء والضمان .

= (٥) في الأصل و م : هشام ، و أرى الصواب ما أثبتناه .

(١) زيد من م ، والحديث أخرجه الطبري من طرق عديدة و من طريق ابن  
 وكيع عن ابن إدريس عن هشام باللفظ الذي هنا .

(٢) ذكره في المحلى ٤٩٨/٩ عن الزهري .

(٣) راجع أيضا « باب ليس على المسكرى ضمان » من مصنف عبدالرزاق ١٧١/٨

## (٣٦٠) باب الطين اثنين بواحد

[٢٥٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي عن ابن عون عن

محمد بن سيرين قال : سألت عن الطين الذي يصبغ به الثياب اثنين بواحد ،  
فكرمه .

## (٣٦١) الرجل يسلم في طعام حديث فلا يلقى صاحبه

[٢٥٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدالسلام بن حرب عن مغيرة عن

إبراهيم في رجل أسلم إلى رجل في طعام حديث ، فلم يلقاه حتى صار حديث  
ذلك العام عتيقا ، قال : له حديث سنته التي لقيه فيها ، وكان شريح يقول ذلك .

[٢٥٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن

شريح قال : يعطيه حديث سنته التي يتقاضاه فيها .

## (٣٦٢) الرجل يأذن للرجل يبني في الدار ثم يخرجها

[٢٥٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن جابر عن

القاسم عن شريح وعبد الله كانا يقولان في رجل [بني] في فناء قوم بغير  
إذنهم أن له النقص ، وإن بني باذنهم فله النفقة .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦/٨ من طريق معمر عن سمع إبراهيم يقول

في رجل سلف في بر حديث العام ، فظله في العام الآخر ، قال : يعطيه من

حديث العام الذي مطله إليه .

(٢) زيد من م .

[٢٥٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص أو حدثنا عنه عن أشعث عن علي بن عبيد الله الغطفاني عن علي بنحوه .

[٢٥٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن ٧٠/ب القاسم بن عبد الرحمن / عن شريح قال : من بنى في حق قوم بغير إذنه فله نقضه ، و من بنى في حق قوم بأذنه فله نقضه .

[٢٥٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا قال : سألت عامرا عن رجل أعار جاراً له حائطاً فبنى عليه ، فأراد أن يقلع بناءه . قال : يغرم لصاحب الحائط ما أنفق .

[٢٥٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن هشام ابن كليب عن إبراهيم أن رجلاً أعار رجلاً حائطاً ، فبنى عليه ، فأراد أن يقلع بناءه ، فقال شريح لصاحب الحائط : ضع رجلك حيث شئت - يعني يقلع بناءه .

[٢٥٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أيوب عن قتادة و أبي هاشم قالوا : من أذن لرجل في بناء ثم أراد أن يخرج به فله

= (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩١/٦ من طريق شعبة عن جابر عن عبد الله ابن مسعود ، و من طريق قيس عن جابر عن شريح .

(١) و راجع أيضاً حديث الشعبي في كتاب الأموال ص : ٢٨٨

(٢-٢) تكرر ما بين الرقين في الأصل ، و لا يتضح شيء في م .

(٣) من م ، و في الأصل : قال .

قيمة البناء .

[٢٥٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أشعث بن أبي الشعثاء أن رجلا أعار رجلا حائطا فبنى عليه ، فقال شريح لصاحب الحائط : اردد عليه نفقته .

### (٣٦٣) القوم يختلفون في النقد

[٢٥١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول : إذا اختلفوا في النقد : لك الجيد و الحسن و الطيب ، فان ذهب الأعلى فترك الأسفل .

[٢٥١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن أبي الجراح قال : حدثني موسى بن سالم قال : لما أجلى الحجاج أهل الأرض أتني امرأة بكتاب زعمت أن الذي أعتقها أبوها : هذا ما اشترى طلحة بن عبيد الله من فلان ابن فلان ، اشترى منه فناه دينار أو درهم بخمسة دراهم بالجيد و الطيب و الحسن .

[٢٥١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال : اشترى حذيفة [من رجلين من النخع

(١) في م : اعتق .

(٢) قد مضى عندنا في باب « في الاشهاد يشهد رجلين أو أكثر » من كتاب البيوع أتم من هنا .

(٣) ليس في تمام الوضوح .



ناقة . . . . . فجاء بهما في منزله فأخرج لهما كيسه فأنكرا عليه فقال حذيفة [إي والله منكما ، إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من شرط علي صاحبه شرطا لم يف له به ، كان كالمدلى تجارة إلى غير متعة .

### (٣٦٤) الرجل يدفع إلى الملاح الطعام ويضمنه نقصانه

[٢٥١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم

قال : إذا دفع الرجل إلى الملاح الطعام فهو ضامن لما نقص .

[٢٥١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عطاء في رجل

يكارى الطعام إلى الأرض بكيل ، إن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم ، قال : إذا رضى بذلك الأكرياء وأقروا به فلا بأس .

[٢٥١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سفيان عن عاصم

عن ابن سيرين في الرجل يستأجر الملاح على أن عليه النقصان ، والزيادة له ، قال : الزيادة لصاحب الطعام والنقصان على الملاح .

[٢٥١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي

عروبة قال : سمعت الحسن و سئل عن الملاح يحمل الطعام فقال : له الزيادة و عليه النقصان .

(١) ليس في تمام الوضوح .

(٢) زيد من م .

(٣) من م ، و في الأصل : للطعام .

## (٣٦٥) في بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض

٧١/الف [٢٥١٧] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن سعيد عن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض عن عثمان أنه كان لا يرى بأسا ببيع كل شيء قبل أن يقبض ما خلا الكيل والوزن .

[٢٥١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب مثله .

[٢٥١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام عن محمد قال : إذا اشتري الرجل الشيء مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه .

[٢٥٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن أبيه عن إبراهيم في الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه ، قال : إنما يقول ذلك في

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٦٠٥/٨ من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سعيد ابن أبي عروبة .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٦٠٥/٨ من طريق حماد بن سلسة عن قتادة ، و عبد الرزاق في مصنفه ٤٣/٨ من طريق معمر عن قتادة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٣/٨ من طريق معمر عن أيوب و نقله عنه ابن حزم في المحلى ٦٠٥/٨ ثم قال : وهو قول الحكم [راجع هنا الأثر رقم : ٢٥٢٥] وإبراهيم [راجع الأثر رقم : ٢٥٢٢] و حماد بن أبي سليمان [راجع الأثر رقم : ٢٥٢٥]

الكيل و الوزن .

[٢٥٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس قال : إنما كان النهى فيما يكال و يوزن ، و لا أحسب ما سوى ذلك إلا مثله .

[٢٥٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عطاء مثله .

[٢٥٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم و حماد قالوا : كل شيء لا يكال و لا يوزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه .

[٢٥٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون قال : قلت للقاسم بن محمد : الرجل يشتري المتاع و هو غائب ، أ يبيعه قبل أن يقدم ؟ قال القاسم : كنا نقول : حتى يقدم .

(٣٦٦) من قال : الذهب بالذهب و الفضة بالفضة

[٢٥٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري سمع مالك ابن أوس بن الحدثان يقول : سمعت عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٨/٨ من طريق معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس فذكر الطعام بدل ما يكال و يوزن ، و قد مضى الحديث عندنا أيضا .

(٢) و نقل ابن حزم في المحلى ٦٠٥/٨ عن عطاء : جازر يبيع كل شيء قبل أن يقبض .

(٣) من م ، و في الأصل : قال .

وسلم: الذهب بالورق ربا إلا هاء و هاء، والفضة بالفضة ربا إلا هاء و هاء،  
والشعير بالشعير ربا إلا هاء و هاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء و هاء.

[٢٥٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب

عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال: كنا في غزاة وعلينا معاوية، فأصبنا فضة<sup>٣</sup>  
وذهبا<sup>٤</sup>، فأمر معاوية رجلا [أن<sup>٥</sup>] يبيعهما الناس في أعطياتهم، فتسارع الناس  
فيها، فقام عبادة فهام، فردوها<sup>٦</sup>، فأتى الرجل معاوية فشكا إليه، فقام معاوية  
خطيبا فقال: ما بال رجال يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أحاديث يكذبون فيها [عليه<sup>٧</sup>]، لم نسمعها؟ فقام عبادة فقال: والله ليحدثن  
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية، قال رسول الله صلى الله

(١) في نصب الراية ٣٨/٤ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة: بالذهب، وقال بعده:  
والورق بالورق، وأخرجه ابن ماجه في سننه ص: ١٦٤ عن ابن أبي شيبة  
وقال: الذهب بالورق، ثم قال: قال ابن أبي شيبة: سمعت سفيان يقول:  
الذهب بالورق - احفظوا. وراجع أيضا السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٦/٥ حيث  
أخرجه مفصلا.

(٢) أخرجه البيهقي من طريق إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن بشار عن عبد الوهاب  
- راجع السنن الكبرى ٢٧٧/٥، وأصل الرواية في صحيح مسلم.

(٣-٣) في السنن الكبرى: ذهبا و فضة.

(٤) زيد من السنن الكبرى.

(٥) من السنن الكبرى، وفي الأصل وم: فردوه.

(٦) زيد من السنن الكبرى.

عليه وسلم: لا تبعوا الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة، [ولا البر بالبر]،  
ولا الشعير بالشعير، ولا التمر بالتمر، ولا الملح بالمح إلا مثلاً بمثل سواء  
بسواء عينا بعين.

[٢٥٢٧] حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup> قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا محمد بن  
إسحاق عن يزيد بن عبد الله قسيط عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال:  
قسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما من التمر مختلفا بعضه أفضل  
من بعض، فذهبنا لنزاید 'بيننا'، فهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا  
كيلا بكيل.

[٢٥٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يحيى بن سعيد  
ب/٧١ عن نافع عن أبي سعيد أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم/  
يقول: الدينار بالدينار و الدرهم بالدرهم ليس بينهما فضل، ولا يباع عاجل  
بأجل.

(١) زيد من السنن الكبرى.

(٢) من م، و السنن الكبرى، و في الأصل: سواء.

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٥١/٨ عن ابن أبي شيبة

(٤) من المحلى، و في الأصل و م: هو قته - كذا

(٥) ليس في المحلى.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٩/٥ من طريق يزيد بن هارون عن يحيى

ابن سعيد، و أصل الرواية عند مسلم.

[٢٥٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يصلح درهم بدرهمين<sup>١</sup> ولا صاع بصاعين، الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم.

[٢٥٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن نافع عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

[٢٥٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن فضيل بن غزوان عن ابن أبي نعم<sup>٢</sup> عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: الفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل، والذهب بالذهب وزن بوزن، فما زاد فهو ربا، ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها.

[٢٥٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن فضيل بن غزوان قال: حدثني أبو دهقانة قال: كنت جالسا عند عبد الله بن عمر فقال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيف فقال لبلال: ائتنا بطعام، فذهب بلال إلى صاعين من تمر اشترى به صاعا من تمر جيد، وكان تمرهم دوناً<sup>٣</sup>،

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٥٦/٨ عن ابن أبي شيبة إلى «بصاعين».

(٢) من المحلى، وفي الأصل وم: بدرهم.

(٣) من سنن ابن ماجه ص: ١٦٤ حيث أخرجه من هنا مختصراً، وفي الأصل وم: نعيم، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٩٢/٥ من طريق ابن فضيل عن أبيه خلا<sup>٤</sup> ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها.

(٤) في الأصل وم: دون، والتصحيح من كنز العمال ٢٣٢/٢ حيث أورده =

فأعجب النبي صلى الله عليه وسلم التمر ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من أين هذا التمر ؟ فأخبره أنه بدل صاعين بصاع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رد علينا تمرنا .

[٢٥٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن فضيل عن ' أبي دهمقانة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

[٢٥٣٤] حدثنا أبو بكر ' قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن خالد عن ' أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب و الفضة بالفضة [و البر بالبر] و الشعير بالشعير ' و الملح بالملح ' مثلاً بمثل ' يدا بيد ، فإذا اختلفت

= برواية أبي نعيم ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣/٨ من طريق الثوري عن إبراهيم و رجل عن ابن المسيب أن تمرأ كان عند بلال قنغير - فذكر الحديث مختصراً .

- (١) زيد في الأصل م : ابن - خطأ .
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٥/٢ عن ابن أبي شيبة و نقل عنه ابن حزم في المحلى ٥٦٩/٨ و أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٧٨/٥ عن ابن أبي شيبة و عبد الرزاق في مصنفه ٣٤/٨ من طريق الثوري ، و الحديث قد سبق عندنا في كتاب البيوع تحت باب ' في الخطة بالشعير اثنين بواحد ، و الحديث أورده في الكنز ٢١٦/٢ من هنا .
- (٣) زيد من المراجع .

هذه الأصناف فيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد .

[٢٥٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي

خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال : سمعت النبي صلى الله عليه و سلم يقول : الذهب بالذهب الكفة بالكفة ، و الفضة بالفضة الكفة بالكفة حتى خالص [إلى] الملح ، فقال عبادة : إني والله ما أبالي أن [لا] أكون بأرض بأرض بها معاوية .

[٢٥٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن

مسلم العبدي قال حدثنا أبو المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال : قال

= (٤) زيد في صحيح مسلم و السنن الكبرى و مصنف عبدالرزاق: و التمر بالتمر .

(٥) « و الملح بالملح ، ساقط فيما مضى .

(٦) زيد في صحيح مسلم و السنن الكبرى : سواء بسواء .

(١) في الأصل : عن ، و التصحيح من م و المحلي ٥٦٥/٨ حيث أخرجه من طريق

وكيع و السنن الكبرى ٢٧٨/٥ حيث أخرجه من طريق عبيد الله بن موسى

عن إسماعيل بن أبي خالد .

(٢) من المحلي ، و في الأصل و م : حصر ، و في السنن الكبرى « حتى خص

أن قال : الملح بالملح . »

(٣) زيد من م و المحلي .

(٤) زيد من سنن النسائي ص : ٦٩٢ حيث أخرج هذا الحديث .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٥/٢ عن ابن أبي شيبة ، و أخرج البيهقي في السنن

الكبرى ٢٧٨/٥ من طريق الحسن بن سفيان عن ابن أبي شيبة .



رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب و الفضة بالفضة و البر بالبر و الشعير بالشعير و التمر بالتمر و الملح بالملح مثلا بمثل [يدا يدا] ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ و المعطى فيه سواء .

[٢٥٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر قال : أيها الناس ! لا تشتروا ديناراً بدينارين و لا درهما بدرهمين ، فإني أخاف عليكم الرما<sup>٢</sup> ، قيل : و ما الرما<sup>٢</sup> قال : الذي تدعونه الربا<sup>١</sup> .

[٢٥٣٨] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ٧٢/الف عباس<sup>٢</sup> العامري عن مسلم بن نذير<sup>٣</sup> السعدي قال : سئل / علي عن الدرهم بالدرهمين فقال : الربا العجلان .

- (١) زيد من صحيح مسلم و السنن الكبرى .
- (٢) من صحيح مسلم و السنن الكبرى ، و في الأصل و م و ،
- (٣) من م ، و في الأصل : الربا .
- (٤) راجع حديث شيبان بن فروخ في السنن الكبرى ٢٧٩/٥ ، و المحلى ٥٥٦/٨ حيث أخرجه ابن حزم من طريقه عن ابن عمر من قول النبي صلى الله عليه وسلم و زاد فيه « و لا الصاع بالصاعين » .
- (٥) من مصنف عبد الرزاق ١٢٤/٨ حيث أخرجه من طريق الثوري . و في الأصل و م : عياش .
- (٦) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : بديد - كذا .

[٢٥٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد قال: أربعة عشر من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قالوا: الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وأربوا الفضل، منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة والزبير.

[٢٥٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن جبير قال: سألت رجل ابن عمر عن الذهب والفضة فقال ابن عمر: الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزن بوزن.

[٢٥٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال: قال عمر: لا تبعوا الدرهم بالدرهمين فان ذلك هو الربا العجلان.

[٢٥٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إسحاق عن وهيب عن يحيى ابن أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن أبي بكرة [عن أبيه] قال: نهانا رسول الله

(١) زيد في الأصل: انهم، ولم تكن الزيادة في م حذفناها، والحديث أورده الهندي في الكنز ٢٣١/٢ من رواية ابن أبي شيبة.

(٢-٢) ليس ما بين الرقنين في الكنز.

(٣) كذا ولا أراه صوابا.

(٤) أورده في كنز العمال ٢٢١/٢ عن ابن أبي شيبة.

(٥) زدناه من السنن الكبرى ٢٨٢/٥ حيث أخرجه البيهقي من طريق عباد بن العوام عن يحيى بن أبي إسحاق

صلى الله عليه وسلم أن نبيع الذهب بالذهب و الفضة بالفضة إلا سواء بسواء ،  
و أمرنا أن نبيع الذهب بالفضة و الفضة بالذهب كيف شئنا .

[٢٥٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يعلى<sup>٢</sup> عن الكلبي عن أبي سلة<sup>١</sup>

عن أبي رافع عن أبي بكر قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :  
الذهب بالذهب وزن بوزن<sup>٥</sup> ، و الفضة بالفضة وزن بوزن ، الزائد والمستزيد  
في النار .

[٢٥٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا شعبة قال أخبرنا

حبيب بن أبي ثابت قال : سمعت أبا المنهال قال : سألت البراء بن عازب  
و زيد بن أرقم عن الصرف ، فكلاهما يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه

(١) في السنن الكبرى : نشترى .

(٢) زيد في الأصل : الفضة ، و لم تكن الزيادة في م و لا في السنن الكبرى لحذفها

(٣) في الأصل و م : يعلى ، و الصواب ما أثبتناه ، و الحديث أورده الهيثمي في

مجمع الزوائد ٤/١١٥ برواية أبي يعلى و البزار ، و أخرجه عبدالرزاق في مصنفه

١٢٤/٨ من طريق الثوري عن محمد بن السائب الكلبي في قصة .

(٤) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : سلة بن السائب .

(٥) في مصنف عبد الرزاق : وزنا بوزن - في كلا الموضعين .

(٦) في الأصل و م : سمعت ، و التصحيح من السنن الكبرى ٥/٢٨١ حيث أخرج

الحديث من طريق أبي عمر عن شعبة بمثل ما عندنا لفظا لفظا ، و أخرجه

عبدالرزاق في مصنفه ٨/١١٨ من طريق معمر عن عمرو بن دينار عن أبي

المنهال بأكثر مما عندنا .

و سلم عن بيع الورق بالذهب دينا .

[٢٥٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا نصر بن علي

الجهضمي<sup>١</sup> عن قيس بن رباح الحداني<sup>٢</sup> عن ملكة ابنة هاني قالت : دخلت على عائشة و علي<sup>٣</sup> سواران من فضة فقلت : يا أم المؤمنين ! أبيعها بدراهم ؟ فقالت : انفضة بالفضة وزن بوزن مثل بمثل .

[٢٥٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان قال : سمعت

عبد العزيز بن حكيم يقول : شهدت ابن عمر و أناه رجل من أهل البصرة فقال : إني جئت من عند قوم يصرفون الدراهم الصغار فيأخذون بها كبارا ، قال : أيردادون ؟ قال : نعم ! قال : لا ! إلا وزنا بوزن .

(٣٦٧) من قال : إذا صرفت فلا تفارقه و بينك و بينه لبس

[٢٥٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن

سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : كنت أبيع الذهب بالفضة و الفضة بالذهب فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فسألته فقال : إذا بايعت صاحبك فلا تفارقه و بينك و بينه لبس<sup>٤</sup> .

(١) من الخلاصة ، و في الأصل و م : عن الحمصي - كذا .

(٢) من المرح و التعديل ٣/٢/٩٦ ، و في الأصل و م : الحداي - كذا .

(٣) زيدت الواو في الأصل و لم تكن في م فحذفناها .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٤/٥ من طريق عمار بن رزيق عن سماك و قال : و بقريب من معناه روى في إحدى الروايتين عن اسرائيل عن =

[٢٥٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن عبد العزيز ابن حكيم قال: سمعت ابن عمر يقول: إذا صرفت دينارا فلا تقم حتى تأخذ ثمنه.

[٢٥٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة قال: سمع عمرو ابن عمر يقول: قال عمر: استنظرك حلب ناقة فلا تنظره<sup>١</sup> - يعني: في الصرف. [٢٥٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن أبي قلابة أن طلحة اصطفى دنانير بوزن فيها عمر أن يفارقه حتى يستوفى<sup>٢</sup>.

[٢٥٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد

= سماك وعن أبي الأحوص عن سماك وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١١٩/٨ من طريق إسرائيل عن سماك، وأورده الهندي في كنز العمال ٢١٥/٢ برواية الامام أحمد والنسائي، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ١١٥/٤

(١) أى عمرو بن دينار.

(٢) فى الأصل وم: فلا تنظره، والتصحيح من كنز العمال ٢٣١/٢ حيث أورده عن عمر برواية ابن أبي شيبة وابن جرير، وأخرجه عبد الرزاق أيضا فى مصنفه ١١٩/٨ بهذا اللفظ من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر بدون ذكر عمر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١١٦/٨ من طريق معمر و مالك عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدان أنه قال: صرفت من طلحة بن عبيد الله ورقا بذهب - فذكر الحديث بأكثر مما عندنا.

عن ابن عباس عن أسامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما الربا في النساء .

٧٢/ب [٢٥٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام / عن الحسن وابن سيرين قالوا : إذا بعت ذهباً لفضة فلا تفارقه وبينك وبينه شرط إلا هاه و هاه .

[٢٥٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن عقبة أبي الأخضر قال : سئل ابن عمر عن الذهب يباع بنسيئة ، فقال : سمعت عمر بن الخطاب على هذا المنبر و سئل عنه فقال : كل ساعة استنساه فهو ربا .

[٢٥٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال : لا يفترقا إلا وقد تصرم ما بينهما .

[٢٥٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن شباك<sup>١</sup> عن إبراهيم عن شرح قال : أحب إلى في الصرف

- (١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٧/٢ من طريق ابن أبي شيبة وغيره .
- (٢) من م ، و في الأصل : قال .
- (٣) من الجرح والتعديل ٣/٣١٨ ، و في الأصل و م : الأحصر - كذا .
- (٤) من م ، و في الأصل : استنائه .
- (٥) من م ، و في الأصل : فك .
- (٦) من التهذيب ٤/٣٠٢ ، و في الأصل و م : سباك - كذا بالسين المهملة .

أن يتصادرا<sup>١</sup> و ليس بينهما لبس .

### (٣٦٨) من كره الصرف

[٢٥٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن حبيب بن شهيد قال : جاء ليل<sup>١</sup> العقيلي إلى ابن سيرين و معه رجل فقال : إن هذا يسألك عن الصرف ، فقال : نهى عنه النبي صلى الله عليه و سلم و أبو بكر و عمر و عثمان .

[٢٥٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عليا و عثمان نهيا عن الصرف<sup>٢</sup> .

[٢٥٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن مارون عن سليم بن حيان عن أبي غالب<sup>٣</sup> عن أبي أمامة قال : سمعته يقول : الصرف ربا .

[٢٥٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن محمد بن أبي يعقوب<sup>٤</sup> عن يحيى الطويل قال : سئل علي عن الصرف فقال:

(١) من م ، و في الأصل : يقصورا - كذا .

(٢) كذا في الأصل و م .

(٣) أورده الهندي في الكنز ٢/٢٣٢ عن سعيد بن المسيب من طريق عبد الرزاق و مسدد .

(٤) هو أبو غالب البصرى ، اسمه حرور - الخلاصة .

(٥) هو محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب - كما في المحلى ٨/٥٨٠ حيث أخرج الأثر من طريق سعيد بن منصور ببعض الزيادة على ما هنا .

ذلك الربا العجلان .

[٢٥٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو خلدة عن

أبي العالية قال : لو مررت بدار صيرفي وأنا عطشان ما أستسقيه ماء .

(٣٦٩) الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر

[٢٥٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن

سالم أبيه عن النبي عليه السلام قال : من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرته

للبيع إلا أن يشترطه المبتاع ، و من باع عبدا وله مال ، فما له للبايع إلا

أن يشترطه المبتاع .

[٢٥٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سمع جابر

ابن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع عبدا

وله مال فما له للبايع إلا أن يشترط المبتاع .<sup>٧</sup>

(١) هو خالد بن دينار .

(٢) من م ، و في الأصل : استقيه .

(٣) في الأصل و م : شيبان - خطأ .

(٤) من السنن الكبرى للبيهقي ٣٢٤/٥ حيث أخرج الحديث من طريق الليث و ابن

عيينة عن الزهري ، و في الأصل و م : بذر .

(٥) أخرجه عبد الرزاق أيضا من طريق معمر عن الزهري : ١٣٥/٨

(٦) من المراجع ، و في الأصل : اشترى .

(٧) أورده في الكنز ٢/٢١٠ عن جابر من رواية ابن أبي شيبة ، وأخرجه البيهقي =



[٢٥٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء و ابن أبي مليكة قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من باع عبدا و له مال فماله للبايع إلا أن يشترط ' المتبايع ، يقول : اشتريته منك و ماله ، و من باع نخلا قد أدبر فثمرته للبايع إلا أن يشترط المتبايع ' .

[٢٥٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر و عن أشعث عن نافع عن ابن عمر قالوا : من باع نخلا فالثمرة للبايع إلا أن يشترط المشتري ، و من باع عبدا له مال فالمال للبايع إلا أن يشترط المتبايع ' .

[٢٥٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : قال علي : من باع عبدا و له مال فالمال للبايع ، و من باع نخلا قد أبرت - يعني : لفتح - فثمرته للبايع إلا أن يشترط المتبايع ، قضى به رسول الله صلى الله عليه و سلم ' .

= في السنن الكبرى ٣٢٦/٥ من طريق سلمة بن كهيل عن سمع جابر بن عبد الله .

(١) من م و المراجع ، و في الأصل : يشترطه .

(٢) أورده في الكنز ٢١٠/٢ عن عطاء و ابن أبي مليكة من رواية ابن أبي شيبة

إلى قوله ' اشتريته منك و ماله ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٦/٨

من طريق إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع مقتصراً على الشرط الثاني .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٥/٥ من طريق عطاء عن جابر و نافع

عن ابن عمر .

[٢٥٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيد الله<sup>١</sup> عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: من باع عبدا وله مال فماله لسيده إلا أن يشترط الذي اشتراه.

٧٣/الف [٢٥٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا / ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي عن عبد الله بن عتبة وشريح قالا: إذا باعه وله مال فماله للشترى<sup>٢</sup>.  
[٢٥٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن حنظلة عن طاوس سئل عن رجل اشترى عبدا وشرط ماله، قال: ماله له، وإن لم يشترط فماله لسيده.

= (٤) أورده في الكنز ٢٢٢/٢ عن علي كما هنا برمز ق ك ن، و راجع  
للاول السنن الكبرى ٣٢٦/٥

(١) في مصنف عبد الرزاق ١٣٦/٨ «عبد الله»، حيث أخرج الحديث من هذا الطريق. وفي المحلى ٤٩٠/٨ «عبيد الله»، حيث أخرجه من طريق سعيد بن منصور.

(٢) أخرجه في المحلى ٤٩٠/٨ من طريق سعيد بن منصور عن الحسن و النخعي و شريح و الشعبي.

(٣) قال البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٤/٥: هكذا رواه سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قصة النخل و العبد جميعا، و خالفه نافع فروى قصة النخل عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم و قصة العبد عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنه، و روى عبد الرزاق في مصنفه ١٣٥/٨ من طريقه عن نافع أنه قال: ما هو إلا عن عمر في شأن العبد.

[٢٥٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا بيع وله مال فماله للشترى.

[٢٥٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد أنه كان لا يرى بأساً إذا باع الرجل غلامه وله مال أن يقول: أبيعك وماله.

### (٣٧٠) في دابة بدابة و درهم معجلة

[٢٥٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن محمد أنه كان لا يرى بأساً دابة بدابة و درهم، الدابة معجلة و الدرهم نسيئة.

[٢٥٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن أشعث عن الحسن و محمد: بقرة ببقرة بينهما درهم، و الدرهم نسيئة، قال محمد: لا بأس به، و كرهه الحسن.

[٢٥٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا بعض المشيخة عن قيس عن العلاء

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٤/٨ من طريق مغيرة عن إبراهيم بلفظ «إذا أعتقه فالمال للعبد و إذا باعه فالمال للشترى»

(٢) الأولى: بدابة.

(٣) و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣/٨ من طريق معمر عن قتادة و من

طريق أيوب عن ابن سيرين قال: لا بأس ببيعير ببيعيرين و درهم، الدرهم نسيئة، قال: فان كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه.

(٤) زيدت الواو في الأصل و لم تكن في م فخذفناها.

(٥) من م، و في الأصل: كره.

ابن المسيب عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس أن يباع البعير بالبعير بينهما العشرة الدراهم إذا كان الحيوان معجلا و الدراهم موجودة ، و كرمه إذا كانت الدراهم معجلة و الحيوان مؤخره .

### (٣٧١) في العنب متى يباع ؟

[٢٥٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حميد عن

أنس قال : سمعته يقول : لا يباع العنب حتى يسود .

[٢٥٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة

عن حميد عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع العنب حتى يسود .

### (٣٧٢) في الشفعة على رؤس الرجال

[٢٥٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي شيبة عن

عيسى بن الحارث عن شرح أنه قال في الشفعة : على قدر الأنصاء .

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٦١ من طريق حجاج عن حماد بلفظ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهر و عن بيع العنب حتى يسود و عن بيع الحب حتى يشتد ، و كذلك أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٦٥/٨ من طريق محمد ابن راشد مع ذكر البسر و الحب .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١١٠/٧ من طريق ابن أبي شيبة ، و أخرجه و كيع في أخباره من طريق شعبة - راجع هامش مصنف عبد الرزاق ٨٥/٨ و أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري عن صاحب له عن إبراهيم عن شرح .

[٢٥٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

جابر عن عامر ، و عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قالاً : الشفعة بالحصص .

[٢٥٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث

عن عامر قال : الشفعة على رؤس الرجال .

[٢٥٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي

قال : الشفعة على رؤس الرجال ، و قال الحسن : هي على قدر الأنصاء .

[٢٥٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول :

الشفعة و القسامة و العقل على رؤس الرجال .

[٢٥٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن أبي شيبة عن

الحكم قال : هي على رؤس الرجال .

(١) في الأصل و م : قال ، و الصواب ما أثبتناه ، و ما وجدنا بهذا الأثر عن

عامر ، و إنما المشهور عنه ما يأتي عنه في الحديث التالي ، و أما أثر عطاء

فقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٨٥ من طريق ابن جريج ، و علقه

ابن حزم في المحلى ٩/١٢٠

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري - راجع مصنفه ٨/٨٥ ، و أخرجه

سعيد من طريق هشيم عن أشعث - راجع المحلى ٩/١٢٠

(٣) قال ابن حزم في المحلى ٩/١٢٠ : و قال آخرون : هي على قدر الأنصاء ،

و هو قول عطاء و ابن سيرين و روى عن الحسن أيضا .

[٢٥٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن قال:  
الشفعة على قدر الأنصاء.

### (٣٧٣) الشفعة بالأبواب والحدود

[٢٥٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن  
الشيثاني عن الشعبي قال: الشفعة بالحدود ولا شفعة بالأبواب.

[٢٥٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن  
إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم قال: الشفعة بالأبواب.

[٢٥٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن  
جابر عن عامر عن شريح قال: الشفعة بالحيطان.

[٢٥٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيثاني عن  
٧٣/ب الشعبي قال: الشفعة بالأبواب ليس بشيء، إنما الشفعة بالحدود.

### (٣٧٤) الصفرة بالحديد نسيئة

[٢٥٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شبابة عن شعبة قال: سألت الحكم

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن إبراهيم من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم: ٨٥/٨

(١) في مصنف عبد الرزاق ٨١/٨: أو الحدود.

(٢) من مصنف عبد الرزاق ٨١/٨، وفي الأصل وم: عن، و الأثر أخرجه  
عبد الرزاق من طريق سفيان الثوري.

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق إسرائيل كما هنا - راجع هامش

مصنف عبد الرزاق ٨١/٨

وحادا عن الصفر بالحديد نسيئة ، فكره ذلك حماد ، ولم ير به الحكم بأسا .

### ( ٣٧٥ ) المكاتب يجيء بمكاتبته جميعا

[٢٥٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن

محمد قال : أراد مكاتب أن يعطى مولاه المال كله ، فقال : لا آخذه إلا نجوما ، فكتب له عثمان عتقه ، فأخذ المال و قال : أنا أعطيكه نجوما ، فلما رأى ذلك الرجل أخذ المال .<sup>٣</sup>

[٢٥٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن ماشم عن أبي ليلى

عن أبي ضبة قال : رفع إلى عمر مكاتب جاء بالمال بحملته ، فقال مولاه : لا أقبله منك ، إنما كاتبك لآخذه منك نجوما في السنين ينفعني ، ولعلك مع ذلك تموت فأرثك ، فأمر عمر بالمال فوضعه في بيت المال ثم أجره عليه نجوما و أمضى عتقه .

[٢٥٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبدالعزیز

ابن ربيع عن أبي بكر بن عمرو بن حزم أن رجلا كاتب غلاما له فنجمها

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧/٨ من طريق عبد الله بن كثير عن شعبة .

(٢) في الأصل و م : او - خطأ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٥/١٠ من طريق ابن المبارك عن ابن عون

و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٠٤/٨ من طريق معمر عن أيوب عن

أبي قلابة ، و أخرج مثله ابن حزم في المحلى ٢٩٩/٩ من طريق ابن وهب .

(٤) كذا في الأصل ، و في م كأنه « أبي شيبة » ، و أرى الصواب : أبي ظبية .

عليه نجومًا فأتاه بمكاتبتة كلها ، فأبى أن يقبلها المولى إلا نجومًا ، فأبى المكاتب  
عمر فأرسل<sup>١</sup> الى مولاه بجاء فعرض عليه المال فأبى أن يأخذه فقال عمر يا  
يرفا ادفعه<sup>٢</sup> في بيت المال ، وقال للمولى : خذها نجومًا ، وقال للمكاتب : اذهب  
حيث شئت .

### (٣٧٦) في الفلس بالفلسين

[٢٥٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد قال :  
لا بأس بالفلس بالفلسين يدا بيد .  
[٢٥٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن طاوس مثله .  
[٢٥٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد  
قال : لا بأس بالفلس بالفلسين يدا بيد .

### (٣٧٧) الرجل يبيع العبد و عليه دين

[٢٥٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن

- (١) في الأصل و م : فأرسله ، وما أثبتناه هو من السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٥/١٠  
حيث أخرجه من طريق وكيع ، و من مصنف عبد الرزاق ٤٠٤/٨ حيث  
أخرجه من طريق اسرائيل بن يونس .  
(٢-٢) من م ، و في الأصل : يابر . . . فادفعه ، و في مصنف عبد الرزاق : خذه  
يا يرفا فاطرحه ، و في السنن : ألقه .  
(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧/٨ من طريق معمر عن حماد و لم يذكر  
« يدا بيد »



دينه على مولاه ولا يجاوز ثمنه ، وإذا باعه وله مال فماله للذي ابتاعه - يعني المشتري .

[٢٥٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم

قال : إذا بيع العبد و عليه دين و له مال فماله للذي ابتاعه .

[٢٥٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا ابن

عون و هشام و أشعث عن محمد عن شرح في العبد و عليه دين ، قال : دينه على من باعه و أكل ثمنه .

[٢٥٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن

سيرين ' أن عبد الرحمن بن أذينة أتى في عبد ركه دين ، فقال : ماله بدينه .

(٣٧٨) رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيبا

[٢٥٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن

ابن سيرين قال : اشترى رجل من رجل دابة فسافر عليها ، فلما رجع وجد بها عيبا فخاصمه إلى شرح فقال [له] : أنت أذنت له في ظهرها .

(١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق ابن عون عن ابن سيرين عن شرح

- راجع هامش مصنف عبد الرزاق ٢٨٦/٨

(٢) من م ، و في الأصل : ابى سيرين .

(٣) زيد من المحلى ٩٦/٩ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، و أخرجه

عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب ، و أخرجه وكيع من طريق حماد بن

زيد عن أيوب - راجع مصنف عبد الرزاق و هامشه : ١٥٥/٨

[٢٥٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن غيلان عن

٧٤/الف الحكم في رجل اشترى دابة / فأهزلها ثم وجد بها عيبا ، قال :  
يردها فيرد معها ما بين الهزول و السمن .

### (٣٧٩) الشاهدان يشهدان ثم يرجع أحدهما

[٢٦٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان

عن أبي حصين عن رجلين شهدا عند شريح فأمضى الحكم ، ثم رجع أحدهما  
فلم يقبل شريح رجوعه .

[٢٦٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع وغندر عن شعبة عن الحكم

و حماد ، قال الحكم : لا يرد ، وقال حماد : يرد .

[٢٦٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن عمرو عن

الحسن في رجلين شهدا بشهادة ثم رجعا جميعا ، فحكم بها ، قال : يرد الحكم .

[٢٦٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين أن

رجلا شهد عند شريح بشهادة ، فجا فرجع ، فقال شريح : قد قبلنا شهادتك .

[٢٦٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان : إذا مضى

الحكم جازت الشهادة ، و يغرم الشاهد إذا رجع .<sup>٣</sup>

(١) كذا وقع في الأصل و م ، و أرى الأولى : أن .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥١/١٠ من طريق ابن المبارك عن الثوري

و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٣/٨ من طريق الثوري .

(٣) راجع لقول سفيان هذا مصنف عبد الرزاق ٣٥٢/٨

## (٣٨٠) القوم يشتركون في الزرع

[٢٦٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن الأوزاعي عن واصل ابن أبي جميل عن مجاهد قال: اشترك أربعة [رمط'] على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زرع، فقال أحدهم: قبلي الأرض، وقال الآخر: قبلي الفدان، وقال الآخر: قبلي البذر، وقال الآخر: على العمل، فلما استحصد الزرع تقاتوا فيه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فجعل الزرع لصاحب البذر، وألغى صاحب الأرض، وجعل لصاحب الفدان شيئاً معلوماً، وجعل لصاحب العمل درهماً كل يوم، قال واصل: فحدثت به مكحولاً فقال: لهذا الحديث أحب إلى من وصيف، قال وكيع: أحب الزرع إلينا التجارة بالذهب والفضة والطعام وهو قول سفيان، قال وكيع: ونرجو أن يكون النصف والثلث والربع جائزاً لأن الناس

(١) من م و الخلاصة ص: ٤١٤، وورد في الأصل غير منقوط.

(٢) زيد من م

(٣) من كتاب الأفضية ص: ٤٨٠ و جامع المسانيد للخوارزمي ٨١/٢، و في

الأصل و م: العدان، و زيد بعده في الأفضية: يعني زوج البقر.

(٤) من الأفضية، و في الأصل و م: استحضر.

(٥) في الأصل و م: تقاتوا، والتصحيح من الأفضية، والتفاني: التخاصم والتحاكم.

(٦) من الأفضية، و في الأصل و م: الفا.

(٧) في الأصل و م: العدان - خطأ.

يعملون به .

(٣٨١) من قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا

[٢٦٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الله بن دينار

عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار في بيعهما ما لم يفترقا إلا أن يكون بيعهما عن ' خيار .

[٢٦٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سعيد بن

قتادة عن صالح<sup>١</sup> أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا .

[٢٦٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا حماد

ابن زيد عن جميل بن مرة عن أبي الوضئ<sup>٢</sup> عن أبي برزة قال : قال

= (٨) من م ، وفي الأصل : يرجو .

(٩) من م ، وفي الأصل : جائز .

(١) من كنز العمال ٢/٢١٢ حيث أورده عن ابن عمر برواية المصنف ، وفي الأصل

وم : علي ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٥١ من طريق الثوري عن

عبد الله بن دينار ، وأصل الرواية في الصحيحين

(٢) زيد في الأصل وم : بن - خطأ ، والحديث قد أخرجه البيهقي في السنن

الكبرى ٥/٢٦٩ من طريق همام عن قتادة ، وأشار البيهقي إلى ورود هذه

الرواية من طريق سعيد عن قتادة أيضا ، وأصل الرواية في الصحيحين .

(٣) وقع في الأصل : أبي الوضئ ، والتصحيح من السنن الكبرى ٥/٢٧٠ =

رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يفترقا .

[٢٦٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا ابن عتبة قال حدثنا أبو كثير السحيمي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار ما لم يفترقا من بيعهما أو يكون بيعهما بخيار .

[٢٦١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع / عن ابن أبي مليكة وعطاء قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : البيعان بالخيار حتى يفترقا عن رضى .

[٢٦١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن

= من طريق الأشعث عن حماد بن زيد ، وقال ابن حزم في المحلى ٤٠٧/٨ : أبو الوضئ هو عباد بن نسيب تابعي ثقة .

(١) أورده الهندي في الكنز ٢/٢١٢ عن أبي برزة برواية المصنف .

(٢) هو أيوب بن عقبة اليامي - كما في المحلى ٤١٨/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن

أبي شيبة ، وأورده الهندي في الكنز ٢/٢١٢ عن أبي هريرة برواية ابن أبي شيبة

(٣) من المحلى ، وفي الأصل وم : السحيمي .

(٤) في المحلى والكنز : ما لم يفترقا .

(٥-٥) من المحلى ، وفي الأصل وم : بينهما خيار ، وفي الكنز : «بيعهما عن خيار»

(٦) أخرجه الحافظ في فتح الباري ٣٥٣/٨ برواية ابن أبي شيبة عن ابن أبي مليكة

وعطاه ولم يرفعه .

رفيع [عن<sup>١</sup>] ابن أبي مليكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
البيعان بالخيار ما لم يفترقا .

[٢٦١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن  
شرح قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا .

[٢٦١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي  
[أنه أتى<sup>٢</sup>] في رجل اشترى من رجل برذونا ، فأراد أن يردده قبل أن يفترقا  
فقضى الشعبي أنه قد وجب عليه ، فشهد عنده أبو الضحى أن شريحا أتى في  
مثل ذلك فردده على البائع ، فرجع الشعبي إلى قول شرح .

[٢٦١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن إسحاق  
عن نافع عن ابن عمر ، قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا ، فكان ابن عمر  
إذا باع انصرف ليوجب البيع .

[٢٦١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن  
[عبدالله بن<sup>٣</sup>] أبي السفر عن الشعبي عن شرح قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا .

(١) زيد من م .

(٢) أخرجه في الفتح من هنا ، وفيه « ما لم يفترقا »

(٣) زيد من الفتح ٣٥٣/٨ حيث أخرجه من هنا ، وأخرجه من هنا ابن حزم  
أيضا في المحلى ٤٠٩/٨ وفيه « أن رجلا » ،

(٤) وفي الفتح ٣٥٣/٨ حيث أخرجه من هنا : « ليجب له البيع » ،

(٥) زيد من مصنف عبد الرزاق ٥٢/٧ حيث أخرجه من طريق الثوري ، =

[٢٦١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] هشام بن زياد عن سعيد بن المسيب قال: اليعان بالخيار ما لم يتفرقا.

[٢٦١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن عبد العزيز ابن ربيع عن ابن أبي مليكة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اليعان بالخيار ما لم يتفرقا.

### (٣٨٢) من كان يوجب البيع إذا تكلم به

[٢٦١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة و أبو خالد الأحمر عن الحجاج عن الحكم عن شريح قال: إذا تكلم بالبيع جاز عليه.

[٢٦١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الحجاج عن خالد بن محمد عن شيخ من بني كنانة قال: سمعت [عمر] يقول: إنما

وأخرجه وكيع عن الثوري في أخبار القضاة - راجع هامش مصنف عبد الرزاق.

(١) زيد من م

(٢) في فتح الباري ٣٥٣/٨: و نقل ابن المنذر القول به أيضا عن سعيد بن المسيب.

(٣) و من هنا تنقطع نسخة م و سنن به عند استئناها.

(٤) والحديث قد مضى عندنا في هذا الباب من نفس الطريق بفرق بسيط وهو أن هنا « ما لم يتفرقا » و هناك « ما لم يفترقا ».

(٥) أورده ابن حزم في المحلى ٤١٠/٨

(٦) في الأصل و م: فخلد، والتصحيح من التهذيب، ومع ذلك فإن في اسمه اختلافا

(٧) زيد من مصنف عبد الرزاق ٥٣/٨ حيث أخرجه من طريق هشيم عن =

البيع عن صفقة أو خيار .

[٢٦٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

مغيرة عن إبراهيم قال : البيع جائز وإن لم يتفرقا .

### (٣٨٣) الرجل يقول : إن بعتك غلامى فهو حر

[٢٦٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن

الحسن فى رجل قال لرجل : إن بعتك غلامى فهو حر ، وقال الآخر :

إن اشتريته فهو حر ، قال : يعتق من مال البائع لأنه حث قبله .

[٢٦٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن هشام

الدستوائى قال : حدثنا حماد عن إبراهيم قال : حر من مال البائع لأنه حث

أولهما .

### (٣٨٤) فى المحاقلة والمزابنة

[٢٦٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن طارق عن

= الحجاج ، و من المحلى ٤١٩/٨ حيث أخرجه من طريق الحجاج ، و راجع

أيضا ٤٢١/٨ حيث أخرجه من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج .

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٤١٠/٨ وابن حجر فى الفتح ٣٥٣/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) و فى المحلى ٢٢٥/٨ : فلو قال : إن بعته عبدى فهو حر ، و قال آخر : إن

اشتريت عبد فلان فهو حر ، ثم باعه منه فانه يعتق على البائع لا على المشتري .

قال ابن حزم : و قد روينا هذا القول عن إبراهيم النخعى و الحسن أيضا .

(٣) راجع تعليقتنا على الحديث الذى قبله .



سعید بن المسیب عن رافع بن خدیج قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة .

[٢٦٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة .

[٢٦٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر ، و رخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطباً .

[٢٦٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن عكرمة /٧٥ الف عن ابن عباس أن رسول الله / صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة .

[٢٦٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير قال :

(١) أخرجه أبو داؤد في سننه ٥٧/٢ من طريق مسدد عن أبي الأحوص ، و من

نفس الطريق أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٢/٥

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٩/٦ من طريق ابن أبي شيبة ، و أصل

الرواية في صحيح مسلم .

(٣) من الخلاصة ص : ١٥٧ ، و في الأصل و م : خيامة .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٠/٥ من طريق الشافعي عن ابن عيينة .

(٥) أخرجه البيهقي من طريق أبي جعفر عن أبي أسامة : ٣٠٨/٥

حدثني بشير بن يسار مولى حارثة أن رافع بن خديج و سهل بن أبي حنيفة حدثاه أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن المزابنة الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم .

[٢٦٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي سعيد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المحاقلة و المزابنة ، المحاقلة في الزرع ، و المزابنة في النخل .

[٢٦٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن سفيان عن سعد بن إبراهيم عن ابن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المحاقلة و المزابنة .

[٢٦٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال : نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن بيع الثمر بالتمر .

(١) في الأصل و م : خيشمة - خطأ ، و الحديث أخرجه البيهقي من طريق المصنف - راجع السنن الكبرى ٣٠٩/٥ ، و أخرجه مسلم في صحيحه ٩/٢ من نفس

الطريق ، و أورده في الكنز ٢٢٧/٢ برمز و ش ،

(٢) و في المحلى ٥٤١/٨ حيث أخرجه ابن حزم من عندنا : فالمحاقلة .

(٣) في الأصل و م : سعيد ، و التصحيح من الخلاصة ص : ١٣٣ و مصنف

عبد الرزاق ١٠٤/٨ حيث أخرجه من طريق الثوري .

(٤-٤) في مصنف عبد الرزاق : المزابنة و المحاقلة .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٣٣/٨ من طريق مسلم عن ابن نمير و زهير =

[٢٦٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن عمرو عن إسماعيل الشيباني قال: بعث ما في رأس النخل إن زاد فلهم، وإن نقص فعليهم، فسألت ابن عمر فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك إلا أنه قد رخص في العرايا.

[٢٦٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة.  
[٢٦٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن نافع قال: المحاقلة في الزرع كالمزابنة في النخل.

[٢٦٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال: حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة.

[٢٦٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال: الثمر بالتمر على رأس النخل مكايلة، قال: إن كان بينهما دينار أو عشرة دراهم فلا بأس [به].

= ابن حرب عن ابن عيينة.

- (١) أخرجه أبو داود في سننه ٥٧/٣ من طريق أيوب، وزاد: والمخابرة والمعاومة.
- (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٧/٥ من طريق سليمان بن حرب عن حماد.
- (٣) زيد من المحلى ٥٣٤/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة.

[٢٦٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا عثمان بن حكيم عن عطاء عن ابن عباس قال: لا بأس ببيع الثمر على رؤس النخل بالتمرة مكيلة إذا كان فيه عشرة دراهم أو دينار.

[٢٦٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابة.

[٢٦٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا وكيع: سمعنا تفسير المزابة اشتراء ما في رؤس النخل بالتمر، والمحاولة: اشتراء ما في السنبل بالحنطة والشعير، والعرايا: الرجل تكون له النخلة يرثها أو يشتريها في بستان الرجل.

### (٣٨٥) البر بالتمر نسيئة و الذرة بالحنطة نسيئة

[٢٦٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إبراهيم بن إسماعيل عن مجمع عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أنه قال في البر بالتمر نسيئة: ربا. [٢٦٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشيم بن بشير

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٠٤/٨ من طريق مالك عن نافع؟ وأخرجه

البيهقي في السنن الكبرى ٣٠٧/٥ من عدة طرق مع تفسير المزابة.

(٢) كذا وقع في الأصل، ولا يكون رأيان في تحطته، وأرى الصواب: سفيان

راجع السنن الكبرى ٣٠٧/٥

(٣) في الأصل: اشترى.

(٤) من التهذيب، وفي الأصل: يزيد، وهشيم بن بشير يروي عن أبي الزبير

عن أبي الزبير عن جابر أنه كره مد ذرة [بمد حنطة نسيئة] .

### (٣٨٦) الرجل يشتري الشيء على أن ينظر اليه

٧٥/ب [٢٦٤١] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر قال : اشترى عمر من رجل فرساً ، واستوجهه على إن رضيه وإلا فلا بيع بينهما ، فحمل عليه عمر رجلاً من عنده فعطب الفرس ، فجملاً بينهما شريحاً ، فقال شريح لعمر : سلم ما ابتعت أو رد ما أخذت ، فقال له : قضيت بمر الحق ، قال زكريا : قال عامر : وبعته على قضاء الكوفة ، وبعث كعب بن سور على قضاء البصرة .

[٢٦٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر عن ابن أبي قرة عن سليمان بن ربيعة الباهلي في رجل اشترى من رجل سلعة على أن ينظر إليها و قطع الثمن فمات ، فضمنه

(١) ربما يكون قد سقط من الأصل .

(٢) في الأصل : فخلا ، والتصحيح من المحلى ٤٣١/٨ حيث أخرجه من طريق وكيع

(٣) في الأصل : عمر ، والصواب ما أثبتناه .

(٤) في الأصل : بعث - كذا ، وما أثبتناه هو بناء على طبقات ابن سعد ٩١/٦

(٥) من طبقات ابن سعد ١/٧/٦٥ حيث أخرجه عن الشعبي ، وفي الأصل : ثوب

(٦-٦) ليس ما بين الرقين في مصنف عبد الرزاق ٥٥/٨ حيث أخرجه من طريق

الثوري .

(٧) من مصنف عبد الرزاق والخلاصة ، وفي الأصل : سليمان .

سلمان بن ربيعة .

[٢٦٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر

عن عامر في الرجل يشتري السلعة على أن ينظر إليها فأتت ، قال : يضمن المشتري .

[٢٦٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن زيد عن

يحيى بن عتيق عن الحسن قال : يضمن المشتري إذا كان بالخيار .

[٢٦٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه

كان يقول : إذا اشترى الرجل المتاع على أنه فيه بالخيار فهلك من عنده ، قال : إن كان سمي الثمن فهو له ضامن ، وإن لم يكن سمي الثمن فهو فيه مؤتمن .

[٢٦٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : كان ابن أبي ليلى يقول :

إذا كان البائع بالخيار فأتت السلعة فليس على المشتري شيء ، وقال سفيان : يضمن القيمة .

(١) في الأصل : سلة - خطأ .

(٢) زيد في مصنف عبد الرزاق ٥٤/٨ حيث أخرجه من طريق الثوري : و سمي

الثن

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٢٢/٨ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم وزاد

في النهاية : ولا ضمان عليه .

(٤) و راجع لقول سفيان مصنف عبد الرزاق ٥٥/٧

### (٣٨٧) الرجل يسأل الشهادة فيقول : لا

[٢٦٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر في الرجل يقول للرجل : عندك شهادة ؟ فيقول : لا ، ثم يجيء فيشهد ، قال : هي جائزة .

[٢٦٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد قال : شهد القاسم بن محمد بشهادة عند أبان بن عثمان لرجل ، فجعل الرجل يذكره شيئاً في شهادته ، فيقول : لا أذكره ولا أحفظ إلا هذا ، ثم خرج فذكر و القوم قعود فقال : إن هذا سألني شيئاً في شهادتي كنت لا أذكره له ، وإني قد ذكرته ، وإني أشهد أن ما قالوا حق وأنا أشهد به .

### (٣٨٨) في بيع المكاتب

[٢٦٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود أنه كان يكره بيع المكاتب .

[٢٦٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أو عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس أن يباع المكاتب إن بقي عليه من مكاتبته ممن يشتريه و يضمّن عتقه ، ولا يباع للرق .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٤٠/١٠ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ،

و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٢٨/٨ من طريق ابن جريج .

(٢) و مر عندنا من طريق منصور عن إبراهيم أنه قال : إذا أدى الثلث أو =

[٢٦٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن بريرة أتتها وهي مكاتبة ، فسألت النبي عليه السلام : أشتريها على أن ولاها لمواليها ، فقال : اشتريها و أعتقها ، فانما الولاء لمن أعتق .

### (٣٨٩) في ولد المكاتبة إذا ماتت و قد بقي عليها

[٢٦٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أن امرأة كوتبت ، فولدت ولدين في مكاتبها ، ثم ماتت ، فسئل / عن ذلك عبد الله بن الزبير فقال : إن أقاما بكتابة أمها فذلك لهما ، فاذا أديا عتقا .

[٢٦٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: ولد المكاتبة بمنزلتها ، يعتقون بعثتها و يرقون برقبها ، فان ماتت سعى فيما بقي من مكاتبها ، فان أدوا عتقوا ، و إن عجزوا ردوا .

= الربع فليس لهم أن يسترقوه - راجع باب من قال : إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه في الرق - البيوع و الاقضية . و راجع أيضا مصنف عبدالرزاق ٣٨٧/٨

- (١) أخرجه البيهقي من عدة طرق - راجع السنن الكبرى ٣٣٦ - ٣٣٩
- (٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٤/١٠ من طريق محمد بن عمرو عن ابن جريج ، و أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٨٦/٨ من طريق ابن جريج .
- (٣) في مصنف عبد الرزاق : قاما .
- (٤) في السنن الكبرى : فان قضياها .
- (٥) أخرجه عبد الرزاق مختصرا عن شرح ثم قال : أخبرنا معمر عن مغيرة =



[٢٦٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن جعفر عن أبيه عن علي قال : ولدهما بمنزلة<sup>٢</sup> في السعي<sup>٣</sup> - يعني المكتبة<sup>٤</sup> .

### (٣٩٠) العمرى و ما قالوا فيها

[٢٦٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن طاوس عن حجر المدري<sup>٥</sup> عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرى للوارث .

[٢٦٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن سليمان بن يسار أن طارقا قضى بالعمرى للوارث لقول جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

= عن إبراهيم مثل قول شريح : ٣٨٦/٨

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٣٣/١٠ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة

(٢-٢) من السنن الكبرى ، و في الأصل : ولده بمنزلة .

(٣) « في السعي » لا يوجد في السنن .

(٤) من السنن الكبرى ، و في الأصل : المكتاب

(٥) وقع في الأصل : المدنى ، والتصحيح من السنن الكبرى ١٧٤/٦ حيث أخرجه

من طريق الشافعى عن ابن عيينة ، و من مصنف عبد الرزاق ١٨٦/٩ حيث

أخرجه من طريق ابن جرير و معمر عن عمرو بن دينار ، و لقد مر هذا الاسم

في بعض الأبواب البدائية من كتاب البيوع و الأقضية فليصح هناك أيضا .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/٦ من طريق اسحاق بن إبراهيم =

[٢٦٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا عمرى ، فمن أعمار شيئا فهو له .

[٢٦٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج عن أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : العمرى جائزة لمن أعمارها .

[٢٦٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشير قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : العمرى ميراث لأهلها .

[٢٦٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] سفیان عن

= و نصر بن على عن سفیان ، وأصل الرواية في صحيح مسلم ، وراجع أيضا مصنف عبد الرزاق ١٨٩/٩ - ١٩٠ .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٠٤/٩ من طريق ابن علية عن محمد بن عمرو بينما أخرجه ابن ماجه في سننه ص : ١٧٣ عن ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه في المحلى ٢٠٤/٩ من طريق أبي معاوية عن حجاج بلفظ «العمرى لمن أعمارها ، ثم ذكر الرقبي و العودة إلى الهبة .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر و أبي هريرة - كما في الكنز ٣٢٥/٨ .

(٤) زيد من صحيح مسلم حيث أخرجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة و غيره عن وكيع عن سفیان - راجع السنن الكبرى ١٧٣/٦ .

أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها ، فمن أعمار عمرى فهى سبيل الميراث .

[٢٦٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أعمار عمرى فهى له و لورثته من بعده .

[٢٦٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن

أبي نجيح عن طلوس [عن حجر المدارى<sup>٢</sup>] عن زيد بن أبي ثابت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : العمرى ميراث .

[٢٦٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيبانى قال :

أخبرنا سلمة بن كهيل قال : كنا جلوساً عند شرح إذ أتاه قوم يختصمون إليه فى عمرى جعلت لرجل حياته<sup>٢</sup> ، فقال : هى له ، حياته و موته ، فأقبل عليه الذى قضى عليه يناشده ، فقال شرح لقد لامنى هذا على أمر قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) هنا خرم فى الاسناد ، و ربما يكون « وكيع عن ابن جريج » ، والحديث أخرجه

عبد الرزاق فى مصنفه ١٩٠/٩ من طريق ابن جريج عن هشام بن عروة

(٢) زيد من السنن الكبرى للبيهقى ١٧٤/٦ و مصنف عبد الرزاق ١٨٦/٩ ،

و راجع أيضا الأثر الأول من هذا الباب .

(٣) فى الأصل : كتابة ، و أراه مصحفا عما أثبتته .

(٤-٤) فى الأصل : كتابة و موته - خطأ .

[٢٦٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أيما رجل أعمر عمرى فهى له يصنع بها ما شاء .

[٢٦٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن علي قال : العمرى بتات .

[٢٦٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن ٧٦/ب حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر/قال : أتاه أعرابي فقال [رجل أعطى ابنا له ناقة له ما عاش ، فتمتعت ذوداً ، فقال ابن عمر] : هى له حياته و موته ، فقال الأعرابي : إنما جعلتها صدقة ، قال : ذلك أبعد لك منها .

[٢٦٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة قال : سألت

= (٥) أخرج معناه البيهقي فى السنن الكبرى ١٧٥/٦ و عبد الرزاق فى مصنفه ١٨٧/٩ عن ابن سيرين وسيأتى عندنا أيضاً .

(١) فى الأصل : ثبات ، والتصحيح من المحلى ٢٠١/٩ حيث أخرجه ابن حزم من طريق وكيع عن شريك .

(٢) زيد ما بين الحاجزين من مصنف عبد الرزاق ١٨٧/٩ حيث أخرجه من طريق ابن جريج عن حبيب بن ثابت ، وأخرجه أيضاً البيهقي فى السنن الكبرى ١٧٤/٦ من طريق حميد الأعرج عن حبيب .

(٣) مر هذا الأثر عندنا فى باب « يسكن الرجل السكنى » فليصح هناك ما فاتنا ، =

إبراهيم عن السكنى ، قال : ترجع إلى ورثة المسكن ، فقلت : يا أبا عمران !  
أليس كان يقال : من ملك شيئا حياته فهو له حياته و بعد موته ، قال :  
ذلك في العمري .

[٢٦٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عثمان بن غياث عن  
الحسن قال : سمعته يقول : إذا أعطى الرجل الرجل الدار حياته فهي له  
حياته و بعد موته .

[٢٦٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم  
عن ابن سيرين عن شرح قال : جاءه رجل أعمى يخاصم في أمة أعرها ،  
فقضى لها شرح للذى أعرها ، فقال الرجل : قضيت على ، فقال : ما أنا  
قضيت عليك ، ولكن قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ملك شيئا  
حياته فهو له حياته و بعد موته .

و الحديث أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٠١/٩ من طريق الحجاج بن المنهال  
عن هشيم بكاله كما مضى عندنا .

- (١) من المحلى والباب الماضى ، و فى الأصل : فهى .
- (٢) ذكره عبدالرزاق فى مصنفه ١٨٧/٩ من طريق معمر عن رجل عن الحسن ،  
و راجع فيه أيضا الحديث رقم : ١٦٩٠١
- (٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٧٥/٦ من طريق أيوب و هشام و منصور  
عن ابن سيرين ، و أخرجه أيضا عبدالرزاق فى مصنفه ١٨٧/٩ و ١٨٨ من  
طريق أيوب و خالد الخذاء عن ابن سيرين .

[٢٦٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد

عن الشعبي قال: إذا قال: هي لك [حتى تموت فهي] حياته و موته .

[٢٦٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي

الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: من أعر عمرى فهي له ولورثته .

[٢٦٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا حجاج

ابن أبي عثمان عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا معشر الأنصار! أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فانه من أعر شيئا فانه لمن أعره .

[٢٦٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو يعلى عن محمد بن إسحاق عن

عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية قال: سمعت معاوية يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العمرى جائزة لأهلها .

(١) زيد بناء على حديث مصنف عبد الرزاق ١٩٤/٩ وقد أخرجه من طريق ابن

التميمي عن ابن أبي خالد .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٩/٩ من طريق الثوري بلفظ « من أعر

شيئا فهو له » .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٣/٦ من طريق يحيى بن سعيد عن سفيان ،

وأورده الهندي في الكنز ٣٥/٧ برواية النسائي عن جابر .

(٤) في الأصل: يعلى - خطأ .

(٥) رواه عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم أبو يعلى =

[٢٦٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري له ولعقبه بتلة، ليس للعطى فيها شرط ولا ثنيا.

[٢٦٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: العمري جائزة لأهلها أو ميراث لأهلها.

(٣٩١) من قال: لصاحب العمري أن يرجع

[٢٦٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد أنهما قال: يرجع صاحب العمري ما داما حين.

(٣٩٢) في الرقي و ما سييلها

[٢٦٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن زياد ابن أبي الجعد عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال: نهى رسول الله

= والطبراني - كما في مجمع الزوائد ١٥٦/٤ .

(١) من السنن الكبرى ١٧٢/٦ حيث أخرجه البيهقي من طريق عبيد الله بن موسى و ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب ، و في الأصل : مثله .

(٢) من رواية ابن أبي فديك ، و في الأصل : شيئا ، و في رواية عبيد الله : شيء .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/٦ من طريق همام عن قتادة في قصة طويلة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٨/٩ من طريق معمر عن قتادة

(٤) من رجال التهذيب .

صلى الله عليه وسلم عن الرقي ، قال : من أرقب رقبى فهى له<sup>١</sup> .  
 ٧٧/الف [٢٦٧٧] حدثنا / أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حنظلة  
 عن طاوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تحل الرقبى ، فمن  
 أرقب رقبى فهى فى سبيل الميراث<sup>٢</sup> .

[٢٦٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] شعبة عن  
 ابن أبي نعيم عن مجاهد قال : قال على : العمرى و الرقبى سواء<sup>٣</sup> .  
 [٢٦٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن حسان  
 قال : سمعت مجاهداً يقول : " من أعمار<sup>٤</sup> عمرى فهى له و لورثته من بعده ،  
 لا ترجع إلى الذى أعمارها ، و الرقبى مثلها ، قلت لمجاهد : ما الرقبى ؟ قال :  
 قول الرجل : هى للآخر منى و منك<sup>٥</sup> .

- (١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٩٦/٩ من طريق عطاء عن حبيب أطول من  
 هنا و كذلك ابن ماجه فى سننه ص . ١٧٣ .  
 (٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٩٤/٩ من طريق ابن طاوس عن أبيه ،  
 وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٧٥/٦ من طريق عمرو بن دينار عن  
 طاوس عن حجر عن زيد بن ثابت  
 (٣) زدناه من هامش مصنف عبد الرزاق ١٩٦/٩ .  
 (٤) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٢٠١/٩ من طريق وكيع عن شعبة ، و ذكره  
 الاعظمى عن ابن أبي شيبة عن وكيع .  
 (٥-٥) فى الأصل : ابن عمر ، مصحفا عما أثبتناه .



[٢٦٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن

أبي الزبير عن طاوس عن ابن عباس قال: الرقي و العمري سواء ، قال  
وكيع : العمري و الهبة و العطية و النحلة إذا قبضت فهي جائزة .

### (٣٩٣) في عسب الفحل

[٢٦٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن

عطاء عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب  
الفحل .

[٢٦٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

هشام أبي كليب عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد قال : نهى عن

---

(٦) أخرج البيهقي في السنن الكبرى ١٧٦/٦ من طريق عثمان بن الأَسود  
عن مجاهد تفسير الرقي بلفظ « هو لآخر من بقي مني ومنك ، وأما اللفظ  
الذي عندنا فقد أخرجه عبد الرزاق مصنفه ١٩٤/٩ من طريق معمر عن ابن  
أبي نجيح عن طاوس

(١) في الأصل : النحلي - كذا

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٠١/٩ عن ابن أبي شيبة دون قول وكيع وبتقديم  
العمري على الرقي

(٣) و من هنا تستأنف نسخة م .

(٤) رواه البخاري من طريقه عن ابن عمر - راجع السنن الكبرى ٣٣٩/٥ ،

و راجع أيضا المحلى ٢٢٣/٨

عسب الفحل .

[٢٦٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال

حدثنا سفيان عن أبي معاذ قال : كنت تياساً قهزاني البراء عن عسي .

[٢٦٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء

عن أبي هريرة قال : من السحت ضراب الفحل ومهر البغي وكسب الحجام .

= (٥) في الأصل وم : بن ، والتصحيح من السنن الكبرى للبيهق ٢٢٩/٥

والخلاصة ص : ٤١٠ ، وهو هشام بن عائد الأسدي .

(٦) من م و السنن الكبرى ، وفي الأصل : ابي انعم - كذا .

(١) أخرجه البيهق من طريق وكيع و طرق أخرى عن أبي سعيد كما هنا ثم قال :

و رواه عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي نعم قال : نهى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فذكره .

(٢) اسمه شوذب - كما في الكنى للدولابي والمحلى لابن حزم ٢٢٣/٨ وقد أخرجاه

من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري ، وأخرجه أيضا

عبد الرزاق في مصنفه ١٠٧/٨ من طريق الثوري و قال : لست تياسا ،

و الصواب ما عندنا .

(٣) أخرج الطبري مثله في جامع البيان ٣٢٠/١٠ من طريق هناد عن وكيع عن

طلحة عن أبي هريرة و زاد فيه ثمن الكلب أيضا . كما أخرجه ابن حزم في

المحلى ٢٢٣/٩ من طريق الأعمش عن عطاء عن أبي هريرة قال : أربع من

السحت - فذكره . و ضراب الجمل هو نزوه على الأثني ، و المراد بالنهي ما

يؤخذ عليه من الاجرة - كما في النهاية ١٦/٢

[٢٦٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طرق الفحل<sup>١</sup>.

### (٣٩٤) من رخص في ذلك

[٢٦٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الوليد بن عيسى السعدي<sup>١</sup> قال: قلت للحسن: إن لنا تيوساً نؤاجرهما، قال: لا بأس ما لم تحلب أو تدسس<sup>٢</sup>.

[٢٦٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال: لا تأخذ على ضراب الفحل أجراً، ولا بأس أن تعطى إذا لم تعلم أو لم تجد من يطرقك.

[٢٦٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن ابن المسيب<sup>١</sup> بن رافع قال: كانوا يدخلون على علقمة وهو يقرع غنمه - يعني

(١) أخرجه الحاكم في المستدرک ٤٤/٢ من طريق ابن جريح بلفظ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الماء و ضراب الجمل .

(٢) ذكره في التاريخ الكبير مكنيا بالغفارى ، و في الجرح و التعديل مكنيا بالعامرى ، و في الكنى للدولابى مكنيا بالقرشى ، و لم نقر في كنيته بالسعدى .

(٣) كذا في الأصل ، و الكلة غير واضحة في م .

(٤) في الأصل و م : اذا ، و الاولى ما أثبتناه .

(٥) في الأصل و م : لم ، و التصحيح من المحلى ٣٢٣/٨ حيث ذكره ابن حزم

عن عطاء ثم قال : و هو قول قتادة .

ينزى عليها التيس و يعلف و يحلب .

(٣٩٥) من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال

[٢٦٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال:

لا يسلم ما يكال فيما يكال ولا يسلم ما يوزن فيما يوزن .

[٢٦٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر عن ابن جريج عن

عبد الله بن طاوس عن أبيه قال : لا يسلم طعام في طعام ولا طعام في لحم ، وكان لا يرى بأسا أن يسلم طعاما في الشاة القائمة .

[٢٦٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن سالم قال:

قال الشعبي : لا يشتري شيئا يكال بشيء إلى أجل .

[٢٦٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي

ب/٧٧ عروبة / عن الحسن و قتادة أنهما كرها أن يسلم طعاما في طعام .

[٢٦٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

= (٦) كذا ورد هنا بزيادة « ابن ، بينما الأعمش يروى عن المسيب بن رافع

مباشرة راجع ترجمة مسيب في التهذيب

(١) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٣٠/٨ من طريق حماد عن إبراهيم بلفظ « أسلف

مايكال فيما يوزن ولا يكال ، وأسلف ما يوزن ولا يكال فيما يكال ولا يوزن ،

(٢) كذا في الأصل و م ، و ابن أبي زائدة يروى عن الشعبي مباشرة - راجع التهذيب

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠/٨ من طريق رجل عن الحسن بلفظ

أمضيته في أثر إبراهيم .

ابن جريج عن عطاء قال: لا بأس أن يسلم ما يكال فيما يكال وما يوزن فيما يوزن، إنما هو كقطعام بطعام.

### (٣٩٦) شرط الضمان في المضاربة

[٢٦٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة أنه ضامن، قال: ليس بضامن.

[٢٦٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال: كل شرط في مضاربة فهو ربا، وهو قول قتادة.

[٢٦٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن أشعث عن الحسن أنه سئل عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة وضمنه إياه، قال: الرجح بينهما، ولا يلتفت إلى ضمانه.

### (٣٩٧) ما يفعل بعبد الكافر إذا أسلم؟

[٢٦٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث قال: قال عمر بن الخطاب: إذا كان للشرك مملوك فأسلم، انتزع منه فبيع للسليين وردد ثمنه على صاحبه.

[٢٦٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

(١) هو أبو الخطاب البصرى السدوسى المكفوف، يروى عن سعيد بن أبي عروبة - راجع الخلاصة.

إسماعيل بن أمية عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يأمر ببيع رقيق أهل الذمة إذا أسلموا .

[٢٧٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحسن قال: إذا أسلمت أم ولد النصراني سعت في قيمتها، وإذا أسلمت أمة باعها .

[٢٧٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا أسلم عبد الذي فرق بينه وبين مولاه .

[٢٧٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مبارك عن الحسن قال: من كان من فيهم فأسلم فهو حر، وما اشتروا من سبي المسلمين فأسلم بيع في المسلمين .

[٢٧٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع عن الحسن قال: إذا أسلم عبد الذي رفع إلى الامام فباعه في المسلمين، و دفع ثمنه إلى مولاه، و قال الحسن: لا يحرم مسلم كافرا .

[٢٧٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: مضت السنة أن لا يسترق كافر مسلما .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٤/٦ من طريق معمر و الثوري عن عمرو ابن ميمون عن عمر بن عبد العزيز .

(٢) راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٤٥/٦ رقم الحديث: ٩٩٥٩

(٣) أخرجه ابن جزم في المحلى ٣٧٥/٧ عن ابن أبي شيبة .

(٣٩٨) من كره الهدية فيمن يريد زيادة المكافأة عليها

[٢٧٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم

« ولا تمن تستكثر » ، قال : لا تعط لتزداد .

[٢٧٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال حدثني من

سمع عكرمة يقول : لا تعط العطية فتريد أن تأخذ أكثر منها .

[٢٧٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سلمة بن زياد عن

الضحاك « ولا تمن تستكثر » ، قال : لا تعط لتعطى أكثر منه .

[٢٧٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي رواد قال : سمعت

الضحاك « وما آتيتكم من ربوا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله » ،

٧٨/الف قال : كان هذا للنبي صلى الله عليه وسلم / خاصة .

(١) آية ٦ من سورة المدثر .

(٢) أخرجه الطبري في جامعه تحت تفسير هذه الآية من طريق ابن حميد عن جرير

وكان في الأصل و م : لا تعطى ، فصحناه من جامع البيان .

(٣) في الأصل و م : لا تعطى ، والتصحيح من جامع البيان حيث أخرجه الطبري

من طريق ابن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة .

(٤) في الأصل و م : لا تعطى ، والتصحيح من جامع البيان حيث أخرجه الطبري

من طريق أبي كريب عن وكيع .

(٥) أخرجه الطبري من هذا الطريق تحت آية المدثر و آية الروم .

(٦) آية ٣٩ من سورة الروم .

[٢٧٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن سفيان بن حسين عن الحسن في قوله « ولا تمنن تستكثر » ، [قال : لا تعطى شيئا على أن تستكثر على ربك ]

[٢٧١٠] [حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن نافع عن ابن عمر عن القاسم بن أبي بزة في قوله « لا تمنن تستكثر » ، ٢] قال : لا تعطى شيئا تطلب أكثر منه .

[٢٧١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور بن صفية عن سعيد بن جبير قال : الرجل يعطى لثاب عليه ، و ما أتيتم من ربوا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله .

[٢٧١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن [ابن] أبي نعيم عن مجاهد قال : الهدايا .

(١) زيد ما بين الحاجزين من م ، و الرواية قد أخرجها الطبري في جامع البيان من هذا الطريق و لفظه « لا تمنن عملك تستكثره على ربك »

(٢) من رجال التهذيب .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٤) هو منصور بن عبد الرحمن و صفية أمه - راجع الخلاصة ص : ٣٨٨

(٥) أخرج الطبري في جامع البيان تحت آية الروم من هذا الطريق ، و قدم الآية على قول سعيد .

(٦) زيد من م و جامع البيان حيث أخرج الطبري تحت آية الروم من هذا الطريق .



[٢٧١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال : كان الرجل يعطى قرابته ' ليكثر بذلك ماله .

[٢٧١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن عكرمة ، وما اتبتم من ربوا ليربو في أموال الناس فلا يربوا عند الله ، هو الذى يتعاطى الناس بينهم من معروف التماس الثواب .

### (٣٩٩) فى الاذن على حوانيت السوق

[٢٧١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن إبراهيم قال : ليس على حوانيت السوق إذن .

[٢٧١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص و ابن عليه و عبد السلام عن داود عن الشعبي قال : إذا فتح الساقى بابه و جلس فقد أذن .

[٢٧١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأعمش قال : كان إبراهيم التيمى و إبراهيم النخعى و خيثمة و أصحابنا يأتونا فى حوانيت السوق فلا يزيدون على أن يقولوا : السلام عليكم ، ثم يدخلون .

[٢٧١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن عمران بن حدير<sup>٢</sup> عن عكرمة أنه قبل له : كان ابن عمر يستأذن على حوانيت السوق ؟ فقال :

(١) فى جامع البيان : ذا القرابة ، وقد أخرجه الطبرى تحت آية الروم من طريقه عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم .

(٢) فى الأصل : جرير ، و التصحيح من م و الخلاصة .

ومن يطبق ما كان ابن عمر يطبق.

[٢٧١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون قال :  
كان ابن سيرين يأتي في حجرة ثري ' فيقف ' ثم يقول : السلام عليكم ثم يلبج .  
[٢٧٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن شعيب قال : كان  
أبو العالية يأتي في بيت برى فيقول : السلام عليكم أليج ؟ فأقول : رحمك الله !  
إنما هي السوق ، فيقول : إن الرجل ربما خلا على حنطاه يوماً خلا على  
الدرهم يتقدما .

[٢٧٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن عون قال :  
كنت مع مجاهد في سوق الكوفة و خيام للخياطين مقبلة على السوق بما يلي  
دور البكام ، فقال : كان ابن عمر يستأذن في مثل هذه ؟ قال : و قلت :  
كيف يصنع ؟ قال : كان يقول : السلام عليكم أليج ؟ ثم يلبج .

[٢٧٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبادة بن مسلم  
الفزاري عن درهم أبي عبيد المحاربي قال : رأيت علياً أصابته السماء و هو

(١) غير منقوطة في الأصل و م ، و ورد في الأثر الآتي : برى .

(٢) في الأصل و م : فيقول ، و ربما يكون : فيقوم .

(٣) من السنن الكبرى ١٥١/٦ ، و في الأصل و م : الكا - كذا غير منقوط .

(٤) في الأصل و م : درهم بن عبيد ، و التصحيح من الجرح و التعديل ٤٣٤/١/٢

و نسبه فيها « البصرى » .

(٥) من م ، و في الأصل : علي .

في السوق ، فاستظل بجمعة الفارسي ، فجعل الفارسي يدفعه عن خيمته وجعل  
 ب/٧٨ علي يقول: إنما أستظل من المطر ، فأخبر الفارسي بعد أنه علي/  
 فجعل يضرب صدره .

### (٤٠٠) في شهادة النساء في العتق و الدين و الطلاق

[٢٧٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن عون عن الشعبي  
 عن شريح أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق .

[٢٧٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ابن عون عن الشعبي  
 عن شريح أنه أجاز شهادة امرأتين في عتق إحداهما حالته - يعني معهن  
 رجل .

[٢٧٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن  
 جابر عن الحكم عن إبراهيم قال : تجوز شهادة النساء في العتاقة و الدين  
 و الوصية - يعني مع الرجل .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٢/٨ من طريق وكيع عن ابن عون .

(٢) من م ، و في الأصل : خاله .

(٣) كذا والسياق يقتضى : معها و قول شريح ذكره ابن حزم في المحلى ٤٨٥/٩  
 بلفظ « أنه أجاز شهادة امرأتين في عتاقة مع رجل » .

(٤) من م ، و في الأصل : من ، و قول إبراهيم هذا ذكره ابن حزم في المحلى ٤٨٤/٩  
 وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٣٠/٨ من طريق الثوري كما هنا إلا أنه قال  
 « مع الرجل » .

[٢٧٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر عن شريح أنه كان يجيز شهادة النساء في الحقوق .

[٢٧٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن برد عن مكحول قال : لا تجوز شهادة النساء إلا في الدين .

[٢٧٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن جرير عن الضحاك قال : يجيز شهادة النساء .

[٢٧٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن مبارك عن الحسن قال : تجوز شهادتهم في الدين وفيما لا بد منه .

[٢٧٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال : سألت المغيرة بن سعيد الشعبي : أتجوز شهادة الرجل والمرأتين في الطلاق ؟ قال : نعم .

[٢٧٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد أن عمر أجاز شهادة النساء في الطلاق .

(٤٠١) الرجل يبيع ثمرته ويبرأ من الصدقة

[٢٧٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عمر بن راشد عن

- 
- (١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٨٣/٩ عن ابن أبي شيبة .
  - (٢) ذكره ابن حزم في المحلى ٤٨٤/٩ وزاد : جراح الخطأ والوصايا .
  - (٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٩/٨ من طريق سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد ، وعلقه ابن حزم - راجع المحلى ٤٨٥/٩ .

أبي كثير الخنفي عن أبي هريرة أنه كره أن يبيع ثمرته ويرأ من الصدقة.  
[٢٧٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عمرو

ابن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: لا تبرأ من الصدقة.

[٢٧٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج

عن عطاء قال: إذا بعث ثمرتك وثمره حائطك فالصدقة في الحائط، وقال  
ابن أبي مليكة: هي على المتباع.

### (٤٠٢) في الرجل يأخذ من مال ولده

[٢٧٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم

عن الأسود عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن  
أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وولده من كسبه.

[٢٧٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام بن عروة

= (٤) وقع في الأصل وم: الحارث، والتصحيح من المحلى ٤٨٥/٩ حيث أخرجه  
ابن حزم من طريق أبي عبيد عن يزيد بن هارون عن جرير بن حازم.

(١) من المحلى ٥٠٢/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة بأكثر من هنا،  
وفي الأصل وم: لا يبرأ، والحديث قد مضى عندنا في باب «من كره  
للرجل أن يبيع البيع ويستثنى بعضه».

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ص: ١٥٥ من طريق ابن أبي شيبة وغيره،  
وأخرجه ابن حزم في المحلى ١١٩/٨ من غير طريق، وأخرجه عبد الرزاق  
في مصنفه ١٣٣/٩ من طريقه عن عائشة.

عن محمد بن المنكدر أن رجلا خاصم أباه في مال كان أصابه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أنت و مالك لأبيك .

[٢٧٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن خليفة عن ' محارب بن دثار

٧٩/الف قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الولد / من كسب الوالد .

[٢٧٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع و غندر عن شعبة عن الحكم

عن عمارة بن عمير الليثي عن أمه عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد الرجل من كسبه من أطيب كسبه .

[٢٧٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن

عماراة بن عمير عن عمته عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٠/٩ و أخرجه ابن حزم في المحلى ١٢٠/٨

من طريق هشام بن عروة عن محمد بن المنكدر عن جابر برواية البزار .

(٢) من م ، و في الأصل : بن .

(٣) من السنن الكبرى ٤٨٠/٧ حيث أخرجه من طريق أبي داود بن شعبة ،

و في الأصل و م : حماد .

(٤) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : أبيه .

(٥) راجع سنن أبي داود ٦٦/٢ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٣/٩ من طريق الثوري عن منصور عن

إبراهيم بن عمارة بن عمير .

[٢٧٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة عن عائشة قالت : يأكل الرجل من مال ولده ما شاء ، ولا يأكل الولد من مال والده إلا باذنه .

[٢٧٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا داود عن ابن عبد الله قال : سمعت الشعبي يقول : قالت عائشة : ولد الرجل من كسبه ، يأكل من ماله ما شاء .

[٢٧٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي قال : جاء رجل من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ! إن أبي غضبني مالى ، قال : أنت و مالك لأبيك .

[٢٧٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال : يأكل<sup>٢</sup> الوالد من مال ولده ما شاء ، ولا يأكل الولد من مال والده إلا 'بطيب نفسه' .

(١) أخرجه ابن حزم فى المحلى ١٢١/٨ من طريق عبد بن حميد عن عبيد الله بن موسى عن سفيان الثورى .  
(٢) زيد فى الأصل : عن ، ولم تكن الزيادة فى م و المحلى ١٢٢/٨ فخذفناها ، وأخرجه ابن حزم من طريق عبد بن حميد عن يزيد بن هارون عن داود ابن أبي هند .

(٣) من م و المحلى ، وفى الأصل : لا يأكل .

(٤-٤) فى المحلى : باذنه .

[٢٧٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن وكيع عن إسماعيل عن الشعبي مثله .

[٢٧٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر مثله .

[٢٧٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن صالح بن حي عن عامر قال : الرجل في حل من مال ولده .

[٢٧٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] هشام بن عروة عن أبيه قال : صنع رجل في ماله شيئاً ولم يستأذن أباه ، - قال هشام : قال أبي : - فسأل النبي صلى الله عليه وسلم أو أبا بكر أو عمر فقال : اردد عليه فانما هو سهم من كيناتك .

[٢٧٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن ابن جريج قال : كان عطاء لا يرى بأساً بأن يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء من غير ضرورة

(١) هو صالح بن صالح بن حي ، وقد ينسب إلى جده ، يروى عنه يحيى بن أبي زائدة - التهذيب .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٢٢/٨ من طريق عبد بن حميد عن الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح بن حي عن أبيه .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من المحلى ١٢١/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٣٠/٩ من طريق معمر عن هشام بن عروة .

(٤) من المحلى ١٢١/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل وم : أن .



[٢٧٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق قال: أنت من هبة الله لأبيك، أنت ومالك لأبيك، ثم قال: يهب لمن يشاء آثانا ويهب لمن يشاء الذكور.

[٢٧٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أبي اجتأح مالي، فقال: أنت ومالك لأبيك.

(٤٠٣) من قال: لا يأخذ من مال ولده إلا بأذنه

ب/٧٩ [٢٧٥١] حدثنا أبو بكر / قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: على الولد أن يبر والده، وكل إنسان أحق بالذي له.

[٢٧٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة [عن ابن عون] قال: جاء رجل للقاسم بن محمد: أيعتصر الرجل من مال ولده ما شاء، فقال: ما أدري ما هذا؟

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٢٢/٨ عن ابن أبي شيبة إلى هنا.

(٢) آية ٤٩ من الشورى.

(٣) في الأصل وم: احتاج، والتصحيح بناء على رواية جابر من طريق هشام بن عمار وفيها: إن أبي يريد أن يجتأح مالي، راجع سنن ابن ماجه ص: ١٦٧

(٤) زيد من م.

(٥) من م وفي الأصل: يقتصر، وفي النهاية: اعتصر العطية: ارتجمها.

[٢٧٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان ابن الأسود عن مجاهد قال: خذ من مال ولدك ما أعطيته، ولا تأخذ منه ما لم تعطه.

[٢٧٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن جرير بن حازم عن يونس بن يزيد عن الزهري عن سالم أن حمزة بن عبد الله بن عمر نحر جزورا فجاء سائل فسأل ابن عمر، فقال عبد الله: ما هي لي؟ فقال له: [حمزة: يا أبتاه! فانت في حل، فأطعم منها ما شئت.]

[٢٧٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن معمر عن الزهري قال: يتفق الرجل من مال ولده إذا كان محتاجا بعد ما أنفق عليه.

[٢٧٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي قال: الرجل أحق بمال ولده

(١) من المحلى ١٢٣/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة، وفي الأصل وم: عبد الله.

(٢) من المحلى ١٢٣/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة، وفي الأصل وم: عبيد الله.

(٣) زيد من المحلى.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٩/٩ - ١٣٠ من طريق معمر عن الزهري، وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٢٣/٨ من طريق عبد بن حميد عن عبد الرزاق.

(٥-٥) من المحلى ١٢٣/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة، وفي =

إذا كان صغيرا، فاذا كبر واحتاز' ماله كان أحق به.

### (٤٠٤) ما يحل للولد من مال أبيه

[٢٧٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو' قال: قال رجل لجابر بن زيد أن أبي يجرمني ماله، يقول: لا أعطيك منه شيئا، قال: كل من مال أهلك [بالمعروف].

### (٤٠٥) من كان يقضى بالشفعة للجار

[٢٧٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور

= الأصل و م : عبد الله بن .

- (١) من المحلى، وفي الأصل و م : اختار .
- (٢) في الأصل و م : عمرة، والتصحيح من المحلى ١٢٣/٨ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة، وعمرو هذا هو عمرو بن دينار .
- (٣) من المحلى، وفي الأصل و م : جاء .
- (٤) زيد من المحلى : ونستدرك هنا أثرين من المحلى أخرجهما ابن حزم في المحلى ١٢٢/٨ وربما يردان في الأبواب الآتية وربما يكونان قد وردا في الأبواب الماضية (الف) حدثنا ابن أبي شيبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن الحسن ابن حى عن إيث عن مجاهد و الحكم قالوا : يأخذ الرجل من مال ولده إلا الفرج (ب) حدثنا ابن أبي شيبة قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن أبي حمزة عن إبراهيم النخعي قال : الوالد في حل من مال ولده إلا الفرج .

عن الحكم عن 'علي و عبد الله قالا': قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار .

[٢٧٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

منصور عن الحكم [عن علي<sup>٢</sup>] و عبد الله قالا : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار .

[٢٧٦٠] 'حدثنا أبو بكر قال' حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

منصور عن الحكم<sup>٥</sup> عن 'سمع علياً<sup>٧</sup> و عبد الله يقولان<sup>٨</sup> : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة للجوار .

[٢٧٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة

(١) في الأصل و م و ، والتصحيح من الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى لليهقي ١٠٧/٦ حيث أخرجه ابن الترمذي عن ابن أبي شيبة .

(٢) من الجوهر ، و في الأصل و م : قال .

(٣) أراه قد سقط من الأصل و م .

(٤-٤) تكرر ما بين الرقين في الأصل فقط ، والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٨/٨ من طريق الثوري .

(٥) في مصنف عبد الرزاق : الحسن ، والله تصحف عما عندنا لأن ابن حزم

أخرجه في المحلى ١٢٤/٩ من هذا الطريق فقال : عن منصور عن الحكم .

(٦) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : عن - كذا .

(٧) من م و مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : علينا .

(٨) في مصنف عبد الرزاق : يقول ، وأراه إما خطأ مطبعياً أو سهواً من الناسخ =

عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع يبلغ به إلى النبي صلى الله عليه وسلم  
قال: الجار أحق بشفעתه.

[٢٧٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سليمان عن سعيد عن  
قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: جار الدار  
أحق بالدار.

[٢٧٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة عن عبد الملك عن عطاء  
عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجار أحق بشفعة جاره.

= (٩) في الأصل وم: عن، والتصحيح من السنن الكبرى لليهقي ١٠٥/٦ حيث  
أخرجه من طريق أبي نعيم عن سفيان عن إبراهيم بن ميسرة وكذلك من  
طريق ابن المديني عن سفيان في قصة، وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٢٢/٩  
من طريق ابن عيينة، وفي كل منها «الجار أحق بسقبة»، - راجع أيضا  
مصنف عبد الرزاق ٧٧/٨ - ٧٨

(١) ذكره ابن الترمذى عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل ما  
هنا ثم قال: أخرجه أبو داود والنسائي والترمذى، وقد وردت الرواية عن  
قتادة عن أنس أيضا - راجع هامش السنن الكبرى ١٠٧/٦، وأخرجه ابن  
حزم في المحلى ٩ ١٢٤ من طريق شعبة عن قتادة وزاد: وبالارض.

(٢) قد مضى الحديث عندنا في باب «في الشفعة تكون للغائب أم لا» يرض  
المفارقات، وأرى النوى هنا أثبت، وراجع أيضا المحلى ١٢٣/٩ حيث أخرجه  
عن ابن أبي شيبة

(٣) في المحلى: داره - كذا.

إذا كان طريقهما واحداً، ينتظر بهما، وإن كان غائباً .

[٢٧٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن هشام بن المغيرة الثقفي

٨٠/الف قال : سمعت / الشعبي يقول : قال : رسول الله صلى الله عليه

و سلم : الشفيع أولى من الجار ، و الجار أولى من الجنب .

[٢٧٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان قال حدثنا

عمر بن راشد السلمي قال : سمعت الشعبي يقول : قضى رسول الله صلى الله

عليه و سلم بالجوار .

[٢٧٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن أبي بكر

ابن حفص قال : كتب عمر إلى شرح أن يقضى بالجوار ، قال : فكان

شرح يقضى للرجل من أهل الكوفة على الرجل من أهل الشام .

(١) من المحلى ، و في الأصل و م : واحد .

(٢) من م و المحلى ، و في الأصل : ها .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٩/٨ من طريق أبي سفيان - وهو وكيع -

قتساح الأعظمى بأنه محمد بن حميد ، و أخرجه عن عبد الرزاق ابن حزم

في المحلى ١٢٤/٩ قتساح بأن أثبتته « سفيان ،

(٤) ذكره في الجرح والتعديل ١٠٧/٣ القسم الأول .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٨/٨ من طريق الثوري عن محمد بن راشد عن

رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٢٢/٩ من طريق سعيد عن ابن عيينة دون =

[٢٧٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [أبو] معاوية عن عاصم عن الشعبي [عن شريح] قال: الخليل أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار، والجار أحق بمن سواه.

[٢٧٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: الشريك أحق بالشفعة فإن لم يكن له شريك فالجار.

[٢٧٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الحسن بن عمرو عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم قال: الخليل أحق من الجار، والجار أحق من غيره.

= الشطر الثاني، وكذلك أورده في الكنز ٣/٤ برمز 'ش'.

(١) زيد من م.

(٢) زيد من نصب الراجعة ١٧٦/٤ حيث أخرجه الزيلعي عن ابن أبي شيبة، وأخرجه الأعظمي بهامش مصنف عبد الرزاق ٧٨/٨ - ٧٩ من طريق وكيع عن عاصم بمثل ما هنا.

(٣) أخرجه الزيلعي في نصب الراجعة ١٧٦/٤ عن ابن أبي شيبة وزاد: والخليل أحق من الشفيع والشفيع أحق بمن سواه، وراجع أيضا الحديث الآتي.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٧٩/٨ من طريق الثوري عن الحسن بن عبيدالله عن فضيل عن إبراهيم، وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٢٢/٩ من طريق وكيع عن سفيان عن الحسن بن عمرو بن فضيل بن عمرو. وكذا ورد السند في المحلى وأرى الصواب: عن الحسن بن عمرو بن فضيل بن عمرو فقد ورد في خلاصة التذهيب ص: ٣١٠ فضيل بن عمرو الفقيمي عن إبراهيم النخعي =

[٢٧٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن مشام قال حدثنا سفيان عن أبي حيان عن أبيه أن عمرو بن حريث كان يقضى بالجوار .  
 [٢٧٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة [عن حسين المعلم] عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ! أرض ليس فيها لأحد قسم ولا شرك إلا الجوار ، قال : الجار أحق بسقبة ما كان .

[٢٧٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كانت له شركة في أرض أو ربة فليس له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك .

= والشعبي وعنه أخوه الحسن .

(١) من م والمحلى ١٢٢/٩ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، وفي الأصل : حان - كذا بدون نقطة

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٢٤/٩ وابن الترمذى في الجواهر بهامش السنن الكبرى ١٠٧/٦ كلاهما عن ابن أبي شيبة

(٣) زيد من المحلى والجواهر

(٤) في الجواهر : شريك .

(٥) من المحلى والجواهر ، وفي الأصل م : الجوار

(٦) في المحلى : بصقبة .



## (٤٠٦) في الشفعة للذمي و الأعرابي

[٢٧٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن حماد عن إبراهيم قال : الشفعة للشرك و الأعرابي وغيره ، و قال الشعبي : لا شفعة لأعرابي و لا مشرك .

[٢٧٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن ليث عن مهاجر عن الشعبي قال : ليس لأعرابي و لا لمن لا يسكن المصر .

[٢٧٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن حميد عن الحسن قال : ليس لليهودي و لا النصراني شفعة .

[٢٧٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا جرير بن حازم

---

= (٧) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨/٨٢ من طريق الثوري و ابن جريج عن أبي الزبير و أخرجه مسلم عن ابن أبي شيبة عن ابن إدريس عن ابن جريج - كما في السنن الكبرى ٦/١٠٤ .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٨٥ من طريق الثوري عن جابر عن الشعبي قال : ليس للأعرابي شفعة .

(٢) و ذكر ابن حزم في المحلى ٩/١١٥ عن الشعبي أنه قال : لا شفعة لمن لا يسكن المصر و لا لذمي .

(٣) في م : للنصراني .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٠٩ من طريق سفيان و كذلك أخرجه

عبدالرزاق في مصنفه ٨/٨٤ و لكنه شك في أنه عن الحسن أو أنس .

عن أبي المقدم بن قره قال: حدثني جار لي أن شريحا قضى لنصراني بشفعة<sup>١</sup>.

[٢٧٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا<sup>٢</sup>] قيس بن الربيع

عن خالد الحذاء قال: كتب عمر بن عبد العزيز: لليهودي والنصراني شفعة<sup>٣</sup>.

[٢٧٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسن بن صالح عن [الشيثاني عن<sup>٣</sup>]

الشعبي قال: ليس لليهودي ولا نصراني شفعة.

[٢٧٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال أنا سفيان: لليهودي

والنصراني شفعة<sup>٤</sup>.

[٢٧٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عدي عن أشعث عن الحسن

قال: كان [لا<sup>٢</sup>] يرى للكفار شفعة.

### (٤٠٧) في الشفعة للأعرابي

[٢٧٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن عامر

(١) في م: فروة، ولم نجده، أو ربما يكون «أبي المقدم عن معاوية بن قره».

(٢) من م، و في الأصل: شفعة.

(٣) زيد ما بين الحاجزين من م.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٤/٨ من طريق قيس بن الربيع بدون ذكر

النصراني، وأخرج ابن سعد في الطبقات ٥/٢٦٩ من طريق موسى بن قيس

عن خالد الحذاء عن عمر بن عبد العزيز أنه قضى لذي بشفعة.

(٥) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري و ضم إليهما الكبير والصغير والأعرابي

والمجوسي - راجع مصنفه ٨٤/٨

٨٠/ب عن شريح / قال : للاعرابي شفعة .

[٢٧٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

جابر عن الحكم قال : للاعرابي شفعة ، قال وكيع : قال حدثنا سفيان : له شفعة .

[٢٧٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن أبي

حصين عن الشعبي قال : لا شفعة للاعرابي .

[٢٧٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن

سعيد بن أشوع قال : ليس للاعرابي شفعة .

(٤٠٨) من قال : إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة

[٢٧٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن أنس

عن الزهري عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة قالا : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٥/٨ من طريق الثوري .

(٢) راجع تعليقتنا على الحديث رقم : ٢٧٨٨ .

(٣) راجع مصنف عبد الرزاق ٨٥/٨ حيث أخرجه من طريق الثوري عن جابر .

(٤) في الأصل وم : سعيد عن أشوع - خطأ ، وإنما هو سعيد بن عمرو بن أشوع

قاضي الكوفة - راجع الخلاصة ص : ١٤١ .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٣/٦ من طريق مالك و قال : هكذا رواه

مالك بن أنس في الموطأ مرسلا و قد روي ذلك عنه من أوجه آخر =

[٢٧٨٦] حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا ابن إدريس عن محمد بن عمار<sup>٢</sup> عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبان بن عثمان قال [قال عثمان<sup>٣</sup>]: لا شفعة في بئر ولا فحل<sup>٤</sup> ، والأرف يقطع كل شفعة .

[٢٧٨٧] حدثنا أبو بكر<sup>٥</sup> قال حدثنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب : إذا وقعت<sup>٦</sup> الحدود وعرف الناس حدودهم<sup>٧</sup> فلا شفعة بينهم .

[٢٧٨٨] حدثنا أبو بكر<sup>٨</sup> قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد<sup>٩</sup>

= موصولا بذكر أبي هريره فيه .

- (١) قد مضى الحديث عندنا في باب « من كان لا يرى في الحيوان شفعة ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ١٠٢/٩ عن ابن أبي شيبة - كما أمضينا .
- (٢) من المحلى والباب الماضي ، وفي الأصل وم : عمار .
- (٣) زيد من م والباب الماضي ، وموضعه في المحلى : عن أبيه .
- (٤) من م والمحلى والباب الماضي ، وفي الأصل : نخل - كذا .
- (٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠٣/٩ عن ابن أبي شيبة ، واليه في السنن الكبرى ١٠٥/٦ من طريق إسماعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد الأنصاري .
- (٦) في السنن الكبرى : صرفت .
- (٧) في المحلى : جقوقهم ، وفي السنن الكبرى : حدودهم - كما هنا .
- (٨) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٢٢/٨ عن ابن أبي شيبة
- (٩) هو الخذاء - كما في المحلى .

عن إياس بن معاوية أنه كان يقضى بالجوار حتى جاءه كتاب عمر بن عبد العزيز ألا يقضى به إلا ما كان بين 'شريكين' محتاطين ، أو داراً<sup>٣</sup> يعلق عليها<sup>٤</sup> باب واحد .

[٢٧٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ابن جريح قال : أخبرني الزبير بن موسى عن عمر بن عبد العزيز قال : إذا قسمت الأرض و حدث و صرفت طرقها فلا شفعة .

[٢٧٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن يحيى بن سعيد عن عون بن عبيد الله بن أبي رافع عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : قال عمر<sup>٥</sup> : إذا وقعت الحدود و عرف الناس حقوقهم فلا شفعة بينهم .

(٤٠٩) من قال : إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة فيه

[٢٧٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن عمرو عن الحسن قال : إذا كان بين الدارين طريق فلا شفعة بينهما .

(١) من المحلى ، و فى الأصل و م : من .

(٢) فى المحلى : جارين .

(٣) فى المحلى : دار .

(٤-٤) من المحلى : و فى الأصل : بابا واحدا ، و العبارة غير واضحة فى م .

(٥) وقع فى الأصل و م : الربيع ، و التصحيح من المحلى ١٢٢/٩ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٦) فى الأصل و م : عمرو - خطأ ، و راجع الحديث رقم : ٢٧٩٦ من هذا الباب .

[٢٧٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبيدة قال:

سمعت إبراهيم يقول: إذا كان بينهما طريق فاصل فلا شفعة.

[٢٧٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال: سألت

الحكم وحمادا عن الشفعة فقال: إذا كانت الدار إلى جنب الدار ليس بينهما طريق ففيها شفعة.

(٤١٠) من قال: لا شفعة إلا في تربة أو عقار

[٢٧٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال:

لا شفعة إلا في تربة.

[٢٧٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن

عامر عن شريح قال: لا شفعة إلا في حرث أو عقار.

[٢٧٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عبيدة عن إبراهيم أنه

كان يقول ذلك.

٨١/الف [٢٧٩٧] حدثنا أبو بكر/قال حدثنا أبو الأحوص عن عبدالعزيز

ابن رفيع عن ابن أبي مليكة قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠٧/٩ عن يونس عن الحسن.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨٧/٨ من طريق سفيان الثوري بمثل ما هنا

إلا أنه قال « أرض » ووضع « حرث »

(٣) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٠٦/٩ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم

ولفظه « لا شفعة إلا في دار أو عقار »

بالشفعة في كل شيء: الأرض و الدار و الجارية و الخادم ، قال : فقال  
عطاء: إنما الشفعة في الأرض و الدار ، قال : فقال [له'] ابن أبي مليكة :  
تسمعى لا أم لك ؟ أقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم تقول  
مثل هذا ؟ .

### (٤١١) في الدار تباع و لها جاران

[٢٧٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن ليث عن الشعبي قال :  
في جار الدار إذا كانا في الجوار سواء فأيهما سبق فهو أحق بالشفعة .  
[٢٧٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يونس بن أبي  
إسحاق قال : سمعت الشعبي يقول : [من'] بيعت شفعتة وهو شاهد لا ينكر ،  
فلا شفعة له .

(١) زيد من المحلى ١٠٣/٩ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، وقد  
مضى الحديث عندنا مختصراً في باب « من كان لا يرى في الحيوان شفعة » .  
(٢) قال ابن حزم : وإلى هذا رجوع عطاء كما روينا من طريق وكيع قال نا أبان  
عن عبد الله الجهلي قال : سألت عطاء عن الشفعة في الثوب فقال : له شفعة ،  
و سألته عن الحيوان فقال : له شفعة ، و سألته عن العبد فقال : له شفعة .  
(٣) في مصنف عبد الرزاق ٨٣/٨ : عن - خطأ ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق  
وكيع .

(٤) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٥) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : شفعة .

[٢٨٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر والقاسم في رجل يبع داره وهو ساكت لا ينكر ، قالوا : يلزمه ، وهو جائز عليه .

[٢٨٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر و القاسم بن عبد الرحمن أنهما كانا يقولان للبائع : أقم البيعة أنها يبعث وهو شاهد لا ينكر .

### (٤١٢) في الشفيع يأذن للمشتري

[٢٨٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أشعث عن الحكم قال : إذا أذن الشفيع للمشتري في الشراء فاشترى فلا شفعة له .

[٢٨٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان : له الشفعة لأن حقه وقع بعد البيع .

### (٤١٣) الرجل يقرض الرجل الدراهم

[٢٨٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن التيمي عن أبي عثمان أن ابن مسعود كان يكره إذا أقرض الدراهم أن يأخذ خيراً منها .

[٢٨٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا قطري بن عبد الله الدمري<sup>٣</sup> عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨٩/٨ من طريق الثوري باكثر مما هنا

(٢) أشار ابن حزم إلى هذه الرواية في المحلى ٩١/٨ .



أشعث الحداني قال: سألت الحسن فقلت: يا أبا سعيد أتعجب الكبار  
و' لي جارات'، و' لهن' عطاء، فيقترضن' مني، و' نيتي' فضل دراهم'  
العطاء على دراهمي' قال: لا بأس [به'] .

[٢٨٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن زكريا قال:  
قلت لعامر: الرجل يستقرض، فاذا خرج أعطاه عطاء خيراً منها، قال:  
لا بأس ما لم يشترط أو يعطيه التماس ذلك .

[٢٨٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن جويبر عن الضحاك

(٣) في م: الأمرى، ولم يذكر هذه النسبة في المحلى ٩١/٨ حيث أخرج ابن حزم  
هذا الأثر من هنا

(١) هو أشعث بن عبد الله الحداني - كما في التهذيب ٣٥٥/١، ووقع في المحلى:  
الحراني - خطأ .

(٢) من م و المحلى، وفي الأصل: فقال .

(٣-٣) ليس ما بين الرقيين في المحلى .

(٤) من المحلى، وفي الأصل: جاران .

(٥) من المحلى، وفي الأصل و م: ليس .

(٦) من المحلى، وفي الأصل و م: فيقترض - كذا .

(٧) من المحلى، وفي الأصل و م: بيني .

(٨) من المحلى، وفي الأصل و م: درهم .

(٩) من المحلى، وفي الأصل و م: درهمي .

(١٠) زيد من المحلى .

قال : إذا أقرضت شيئا تقضيها أفضل منه فلا بأس إن لم يكن شرط عند القرض .

[٢٨٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم وخماد، قال : سألتها عن الرجل يقرض الرجل الدرهم فيأخذ خيرا من الذي أعطى، فقالوا : إن لم يكن نوى فلا بأس .

[٢٨٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا رواد بن جراح عن الأوزاعي في رجل أقرض رجلا عشرة دراهم فيأتي بعشرة و دائقين ، قال : لا تقبل ، قلت له : إنه قد طابت نفسه بها ، قال : و هل يكون الربا إلا عن طيب نفس .

[٢٨١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن ٨١/ب خالد بن دينار عن عامر في الرجل يقرض الرجل القرض وينوي / أن يقضى أجود منه ، قال : ذلك أخبث .

[٢٨١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن ابن سيرين قال : استقرض رجل من ابن مسعود درهما فقصاه ، فقال له الرجل : إنى تجاوزت لك من جيد عطائي ، فكره ذلك ابن مسعود و قال :

(١) في الأصل : قال ، والتصحيح من م والمحلى ٩١/٨ حيث أخرجه ابن حزم من طريق شعبة ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عبد الله بن كثير عن شعبة : ١٤٧/٨ .

(٢) هو أبو عصام العسقلاني ، وقد مر عندنا فيما مضى .

مثل دراهمي .

[٢٨١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مشام الدستوائي

عن القاسم بن أبي بزة عن عطاء بن يعقوب قال : استلف مني ابن عمر ألف درهم فقضاني دراهم أجود من دراهمي ، فقال : ما كان فيها من فضل فهو نائل مني إليك ، أ تقبله ؟ قلت : نعم !

[٢٨١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت

الحكم وحمادا عن الرجل يقرض الرجل الدراهم فيعطى أجود منها ، قالوا : لا بأس ما لم تكن نيته على ذلك .

[٢٨١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا بن أبي

زائدة عن عامر قال : سأله : الرجل يقرض الرجل الدراهم فيعطى أجود منها ، قال : لا بأس ما لم يتعمد أو يشترط .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٩١/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) في المحلى : أقرض .

(٣) ليس في المحلى .

(٤) في المحلى : لك .

(٥) والآثر أخرجه عبدالرزاق في مصنفه ١٢٦/٨ من طريق إسرائيل عن عبدالعزيز

ابن ربيع عن القاسم بن أبي بزة .

(٦) راجع تعليقتنا على الآثر رقم : ٢٨١٧ ، وكان في الأصل وم : قال ، فصحناه

من المحلى ٩١/٨ .

[٢٨١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة قال: سمعت شيخاً يقال له المغيرة قال: قلت لابن عمر: إني أسلف جيراني [إلى] العطاء فيقضوني دراهم أجود من دراهمي، قال: لا بأس ما لم تشتط

### (٤١٤) في الرجل يأخذ من الرجل المتاع

[٢٨١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سلمة بن علقمة<sup>٢</sup> عن ابن سيرين قال: من اشترى ثوباً بشرط فباعه مرابحة قبل أن يستوجه، فإن الرجح لصاحب الثوب

[٢٨١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن محمد قال: من اشترى بيعاً بشرط [فباعه قبل أن يستوجه] فما كان فيه من فضل فهو للاول.

[٢٨١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زعمة عن ابن طاوس عن أبيه قال: إذا اشترى بيعاً على أنه فيه بالخيار فباعه قبل

(١) من م، و في الأصل: استلف .

(٢) زيد من م .

(٣) من الخلاصة، و في الأصل و م: غفلة .

(٤) من م، و في الأصل: أبو أمامة .

(٥) زيد ما بين الحاجزين من م .

(٦) في الأصل: ان، و التصحيح من م .

أن يأتي صاحبه فقد جاز بيعه و هو له حل .

[٢٨١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن مطرف ابن عتبة عن أبيه وكان صديقا لشریح ، قال : قلت لشریح : آتى السوق فأشترى الثوب و أشرط أنى فيه بالخيار ثم أنطلق ، فان بعته أخذت الربح ، و إلا رددته ، قال : فلا تفعل .

### (٤١٥) فى الرجل يبيع الشىء ليس له

[٢٨٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن سعيد ابن زيد بن عقبة عن أبيه عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من ضاع له متاع أو سرق له متاع فوجده فى يد رجل فهو أحق به ، و يرجع المشتري على البائع .

[٢٨٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن سماك عن حجار بن أبجر عن علي فى رجل كان فى يده ثوب ، فأقام رجل عليه البيعة

(١) ذكره فى الجرح والتعديل ٣١٤/٤/١ ، و وقع فى نسخة من الجرح : مطرف ابن عقبة .

(٢) من م ، و فى الأصل : ان

(٣) وقع فى الأصل و م : عن ، والتصحيح من السنن الكبرى ٥١/٦ حيث أخرجه الديهق من طريق سعدان بن نصر عن أبي معاوية .

(٤) زيد فى السنن الكبرى : بعينه .

(٥) زيد فى السنن الكبرى : بالثمن .

فقال: 'إدفع' إلى هذا ثوبه، وابتع من بائعته منه. [٢٨٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن حلية عن سليمان بن علقمة عن ابن سيرين قال: كانت القضاة تقضى: من باع شيئاً ليس له فهو لصاحبه، [إذا طالبه] يؤخذ هذا بالشروي.

٨٢/ ألف (٤١٦) في القوم يكونون شركاء/ في الدار [٢٨٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن الشعبي في القوم يكونون شركاء في الدار، فاشترى بعضهم من بعض، قال: ليس للآخرين شفعة.

[٢٨٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن عمرو بن الحسين مثله.

[٢٨٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ابتعت أنا ورجل داراً، ورجل سدس وللآخر نصف

(٦) ذكره البخاري في تاريخه: ١٢٠/٢.

- (١) من م، و في الأصل: ارفع.
- (٢) زيد من م.
- (٣) أي بالمثل.

- (٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ١١٩/٩ من طريق ليث بن أبي سليم.
- (٥) من م، و في الأصل: عمر.
- (٦) ذكره كذلك ابن حزم في المحلى ١١٩/٩.

فباع يعني صاحبي آخذه أنا وهم 'جميعا أو' آخذه' دونهم ، قال : لا ابل  
تأخذه<sup>٤</sup> دونهم .

[٢٨٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج  
قال : أخبرني ابن أبي حسين<sup>١</sup> و طاوس قالوا<sup>٢</sup> : هم فيه سواء .

### (٤١٧) في الرجل يرهن الرجل فيهلك

[٢٨٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن مصعب  
ابن ثابت قال : سمعت عطاء يحدث أن رجلا رهن رجلا فرسا ففق في يده ،  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرتين : ذهب حقل<sup>٣</sup> .

[٢٨٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي حصين<sup>٤</sup> قال :

(١-١) في الأصل و م : جمعا لو ، والصواب ما أثبتناه .

(٢) من م ، و في الأصل اخذ .

(٣) من م ، و في الأصل : تاخذ .

(٤) هو عبد الله بن عبدالرحمن بن أبي حسين - راجع التهذيب ٣٩٣/٥ ، والذي  
عده ابن حزم في المحلى ١٢٠/٩ من يقولون بالسواء هو ابن الحسن .

(٥) في الأصل و م : قال .

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤١/٦ من طريق ابن العلاء عن ابن المبارك ،

وأخرجه ابن حزم من طريق مصعب بن ثابت - راجع المحلى ١١٥/٨

(٧) في الأصل : ابن حصين ، و التصحيح من م و السنن الكبرى ٤٤/٦ حيث

أخرجه البيهقي من طريق سفيان عن أبي حصين ، وكذلك أخرجه عبدالرزاق =

سمعت شريحا يقول: ذهب الرمان بما فيها .

[٢٨٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن هشام عن محمد

عن شريح مثله .

[٢٨٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن

الحسن قال: الرهن بما فيه .

[٢٨٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية قال: سألت ابن أبي نجيح

عن الرهن إذا ملك قال: كان عطاء يقول: الذهب والفضة والعروض

يترادان، والحيوان لا يترادان، هو من الأول .

[٢٨٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم

قال: إذا كان الرهن أكثر بما رهن فيه فهو أمين في الفضل، فإن كان

ناقصاً فأحسن من ذلك أن يرد عليه النقصان .

= أيضا في مصنفه ٢٣٩/٨ من طريق الثوري عن أبي حصين و شريح، و أرى

الصواب: عن شريح .

(١) في م: ذهب .

(٢) في السنن الكبرى: الرهن، و في مصنف عبد الرزاق: الرهن .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٩/٨ من طريق معمر عن الحسن بلفظ

« ذهب الرهن بما فيه » .

(٤) في الأصل و م: الزهرى - كذا مصحفا عما أثبتناه .

(٥) من م و في الأصل: بما .



[٢٨٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن زمعة عن ابن طلوس عن أبيه قال : الرهن بما فيه .

[٢٨٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال : الرهن بما فيه .

[٢٨٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إدريس الأودي عن إبراهيم بن عمير قال : سمعت ابن عمر يقول في الرهن : يترادان الفضل .

[٢٨٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن الحكم عن علي قال : يترادان الفضل في الرهن .

[٢٨٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن علي بن صالح عن

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤١/٦ من طريق زمعة بن صالح .

(٢) من رجال التهذيب .

(٣) في الأصل و م : ابن إدريس الأزدي ، والتصحيح من المحلى ١١٣/٩ حيث أخرج مثله من طريق وكيع ، وإدريس هذا هو إدريس بن يزيد ، يروى عنه وكيع - راجع الخلاصة .

(٤) من المحلى ، و في الأصل و م : عميرة .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣/٦ من طريق أبي عوانة عن منصور ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٣٩/٨ من طريق سفيان الثوري ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ١١٢/٩ من طريق الحكم و قتادة ، وأخرجه الزيعلي في نصب الرأية ٣٢٢/٤ من المصنف .

عبد الأعلى بن عامر<sup>١</sup> عن محمد بن الحنفية عن علي قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك [فهو<sup>٢</sup>] بما فيه لأنه أمين في الفضل، وإذا [كان<sup>٣</sup>] أقل مما رهن به فهلك رد الرهن الفضل.

[٢٨٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا<sup>٤</sup>] سفيان عن القعقاع بن يزيد عن إبراهيم قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك [ذهب بما فيه، وإن كان أقل<sup>٥</sup>] رد الرهن الفضل.

[٢٨٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن سماك قال: قلت لابراهيم: رجل رهن مائة درهم<sup>٦</sup> فهلكت المائة<sup>٧</sup> ب/٨٢ فقال: إن أحسن/ ما يترادان في الفضل<sup>٨</sup>.

(١) زيد في الأصل و م: قال، ولم تكن الزيادة في المحلى ١١٣/٩ حيث أخرجه من طريق وكيع فخذناها، وأخرجه أيضا البيهقي في السنن الكبرى ٤٣/٦ من طريق محمد بن ربيعة عن علي بن صالح، وأخرجه الزيلعي في النصب من المصنف (٢) من النصب، و في الأصل و م: باكثر.

(٣) زيد من السنن الكبرى والنصب.

(٤) زيد من م و السنن الكبرى والنصب.

(٥) زيد من م.

(٦) ما بين الحاجزين استدر كناه من مصنف عبد الرزاق ٢٣٩/٨ حيث أخرجه من طريق سفيان الثوري.

(٧-٧) من م، و في الأصل: فهلك بالتمه.

[٢٨٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم

عن شريح قال: الرهن بما فيه، قال شعبة: فقلت للحكم في قوله: إذا كان [أقل] أو أكثر سواء، قال: نعم<sup>١</sup>.

[٢٨٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب<sup>٢</sup>

عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يغلط الرهن، هو لمن رهنه، له غنمه و عليه غرمة<sup>٣</sup>.

[٢٨٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن

---

= (٨) كذا، والصواب: إن الأحسن أن يترادا الفضل.

(١) ربما يكون قد سقط من الأصل و م.

(٢) وقول شريح قد ذكره عبد الرزاق في قصة - راجع مصنفه ٢٣٨/٨ وكذلك

ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٤١٦ وقال ابن حزم في المحلى ١١٣/٩: وقالت طائفة: ذهب الرهن بما فيه سواء كان كقيمة الدين أو أقل أو أكثر - فقد شريحا من هذه الطائفة.

(٣) في الأصل: ابن أبي زائدة، والتصحيح من المحلى ١١٥/٩ حيث أخرجه من

طريق ورفاه عن ابن أبي ذئب، وأخرجه البيهقي أيضا من طرق عديدة عن ابن أبي ذئب، راجع السنن الكبرى ٣٩/٦، وأخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن الزهري ومن طريق الثوري عن ابن أبي ذئب - راجع مصنفه ٢٣٧/٨.

(٤) من م المحلى، وفي الأصل: ممن.

(٥) من م وجميع المراجع، وفي الأصل: عزمه - خطأ.

إبراهيم بن عامر بن مسعود الجحفي عن معاوية بن عبد الله بن جعفر أن رجلاً رهن داراً إلى أجل ، فلما حل الرهن قال المرتهن : داري ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يعلق الرهن .

[٢٨٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال : ما زلنا [نسمع] أن الرهن بما فيه .

[٢٨٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن مطر عن عطاء قال : ما زلنا نسمع أن الرهن بما فيه .

[٢٨٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو عاصم عن عمران القطان عن مطر عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عمر قال : إذا كان الرهن أكثر

(١) و في السنن الكبرى ٤٤/٦ حيث أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن أبي بكير عن إسرائيل : الأجل .

(٢) أي هي داري ، و في السنن الكبرى : هي لي .

(٣) من م و السنن الكبرى ، و في الأصل : لا تعلق .

(٤) زيد من م .

(٥) هو عمران بن داور ، يروي عنه أبو عاصم - كما في الخلاصة ص : ٢٩٥ .

(٦) في الأصل و م : مطرف ، وأرى الصواب ما أثبتناه كما في الأثر الآتي .

(٧) من الحديث السابق ، و في الأصل و م : عمار ، ثم وجدنا الأثر في نصب

الراية ٣٢٣/٤ عن صاحبنا فوجدناها كما أثبتنا .

(٨) في الأصل و م : مطرف ، والتصحيح من النصب و المحلى ١١٣/٩ حيث =

بما رهن به فهو أمين في الفضل ، و اذا كان أقل رد عليه .

[٢٨٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن عون

عن محمد بن سيرين قال : الرهن بما فيه .

[٢٨٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس [عن مزود<sup>٢</sup>] عن

حانان قال خاصمت إلى شريح في خاتم ذهب فقال : الرهن بما فيه .

### (٤١٨) في التفريق بين الوالد و ولده

[٢٨٤٨] حدثنا أبو محمد عبدالله بن يونس قال حدثنا أبو عبد الرحمن

بني بن مخلد قال حدثنا [أبو بكر<sup>١</sup>] ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال

= أخرج ابن حزم من طريق مطر الوراق عن عطاء ، وكذلك أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٣/٦ من طريق معمر بن سهل عن أبي عاصم عن أبي العوام (وهو عمران القطان ) عن مطر .

(١) زاد في الكنز ٢٤٨/٣ حيث أورده برمز « ش » وغيره : تمام حقه .

(٢) من م ، و في الأصل : ابن عمر ، وهذا الأثر متكرر قد مضى في هذا الباب

تحت رقم : ٢٨٤٣ .

(٣) زيد من م إلا أن الكلمة ليست واضحة كل الوضوح .

(٤) كذا ولم تتأكد منه ، وأخرج مثل هذا الحديث عبد الرزاق في مصنفه

٢٣٨/٨ من طريق معمر عن جابر عن الشعبي عن شريح ، وفيه ذكر خاتم

من حديد .

(٥) قد مضى التعليق عليه .

(٦) زيد من م .

حدثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن أمه فاطمة ابنة حسين أن زيد ابن حارثة قدم يعنى من أيلة ، فاحتاج إلى ظهر فباع بعضهم ، فلما قدم على النبي صلى الله عليه و سلم رأى امرأة منهم تبكى ، قال : ما شأن هذه ؟ فأخبر أن زيدا باع ولدها ، فقال [له] النبي صلى الله عليه و سلم: اردهه أو اشتريه .

[٢٨٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن علي قال : بعث معي النبي صلى الله عليه و سلم بغلامين سييين مملوكين أبيعهما ، فلما أتيته قال : جمعت أم فرقت ؟ قلت : فرقت ، قال : فأدرك أدرك .

[٢٨٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عمرو

(١) في م : محمد ، وفي مصنف عبدالرزاق ٣٠٧/٨ حيث أخرجه من طريق سفيان الثوري كما هنا .

(٢) زيد من مصنف عبد الرزاق .

(٣) في الأصل و م : اردد ، وفي مصنف عبد الرزاق : فرده .

(٤) ورد في السنن الكبرى ١٢٧/٩ عن الحكم عن ابن أبي ليلى ، وأخرجه سعيد

في سننه ٦٥/٢ فقال : نا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم ، وأورده عن

علي في كنز العمال ٢٢٧/٢ برمز « ش » وابن جرير .

(٥) من م والكنز ، وفي الأصل : مع .

(٦) من الكنز ، وفي الأصل و م : أو .

ابن دينار عن [عبدالرحمن بن] فروخ قال: كتب عمر: لا تفرقوا بين الأخوين.  
 [٢٨٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن عبدالرحمن  
 ابن فروخ - وربما قال: عن أبيه - أن عمر قال: لا تفرقوا بين الأم  
 وولدها.

[٢٨٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن يونس عن حميد  
 ٨٣/الف ابن هلال قال: قال عقال - أو حكيم بن عقال - قال: كتب/  
 عثمان بن عفان إلى عقال أن يشتري مائة<sup>٢</sup> أهل بيت يرفهم<sup>١</sup> إلى المدينة ولا  
 يشتري شيئا يفرق<sup>٥</sup> بينه وبين والده<sup>١</sup>.

(١) زيد من السنن الكبرى ١٢٨/٩ حيث أخرجه البيهقي من طريق سفيان عن  
 عمرو بن دينار، و من مصنف عبد الرزاق ٣٠٨/٨ حيث أخرجه من طريق  
 سفيان و ابن عيينة عن عمرو بن دينار، وكلاهما زادا: عن أبيه، وكذلك  
 أورده في الكنز ٢٢٧/٢ برواية ابن جرير، وكذلك برمز «ش» وغيره.  
 (٢) أورده في كنز العمال ٢٢٦/٢ برواية ابن أبي شيبة.

(٣) من م و سنن سعيد بن منصور ٢٦٦/٢ حيث أخرجه من طريق هشيم عن  
 يونس، و في الاصل: منه.

(٤) من م، و في الاصل: ترفهم.

(٥) في الاصل و م و سنن سعيد: تفرق - كذا.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٦/٩ من طريق أيوب السخيتاني عن حميد بن  
 هلال، و عبد الرزاق في مصنفه ٨/٨ ٣ من طريق معمر عن أيوب عن حميد  
 ابن هلال بأقل مما عندنا.

[٢٨٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن حبيب بن شهاب عن أبيه أنه غزا مع أبي موسى ، فلما فتحوا تستر كان لا يفرق بين المرأة و ولدها في البيع .

[٢٨٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن خباب عن موسى بن علي قال : سمعت ابن أبي جبلة القرشي يقول : كانوا يفرقون بين السبايا ، فيجيء أبو أيوب فيجمع بينهم .

[٢٨٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إنما كرهوا بيع الرقيق بخافة أن يفرقوا بين الولد و والده و بين الاخوة .

[٢٨٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أتى بالسبي أعطى أهل البيت<sup>٢</sup> جميعا كراهية أن يفرق بينهم<sup>١</sup> .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠٩/٨ من طريق معمر عن حماد عن إبراهيم وذكر الوالدة وولدها بدون الاخوة ، وراجع أيضا السكندر ٢٢٩/٢ لقول إبراهيم برواية ابن جرير .

(٢-٢) تكرر ما بين الرقيقين في الاصل و م .

(٣) أخرجه لفظاً لفظاً ابن ماجه في سننه ص: ١٦٣ من طريق علي بن محمد ومحمد ابن إسماعيل عن وكيع ، وأيضاً أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠٧/٨ من طريق معمر والثوري عن جابر ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٢٨/٩ =



[٢٨٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أيوب عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال قال: كتب عثمان إلى أبي أن اشترى مائة أهل بيت، ولا تفرق بين والد وولده.

[٢٨٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن و محمد أنهما كانا يكرهان أن يفرق بين الأمة و ولدها.

[٢٨٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن أنه كان يكرمه ويقول: لا بأس به إذا 'وصف أو وصفت'.

[٢٨٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن إبراهيم بن اسماعيل عن ظليق بن عمران عن أبي بردة عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يفرق بين الأمة و ولدها في البيع.

[٢٨٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن أهل البيت يكونون للرجل، أ يصلح

= من طريق أبي عوانه وغيره عن جابر.

(١) راجع تعليقنا على الأثر رقم: ٢٨٦١.

(٢-٢) في م وصوا أو وصت، وفي الأثر رقم: ٢٨٧٧: أوصف أو أوصفت.

(٣) أخرج ابن ماجه في سننه من طريق إبراهيم بن اسماعيل أن النبي صلى الله عليه

وسلم لعن من فرق بين الوالدة و ولدها و بين الأخ و بين أخيه - ص: ١٦٣

(٤) من م، و في الأصل: أسله.

(٥) من م، و في الأصل: يكون.

أن يفرق بينهم؟ قال: قال: لا أعلم ذلك حراماً، ولكن يكره عندنا.  
 [٢٨٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن ابن أبي  
 عروبة عن داود [بن] أبي القصاف عن رباح بن عبيدة أن عمر بن  
 عبد العزيز كتب إليه أن يبيع رقيقاً من رقيق الامارة وأن يبيع أهل البيت  
 جميعاً ولا يفرق بينهم.

[٢٨٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن  
 عامر قال: كتب عمر ألا تفرقوا بين السبايا وأولادهن.

[٢٨٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن  
 إبراهيم عن ابن سيرين قال: نبت أن ابناً لابن عمر قال له: يكره أن يفرق  
 بين الأمة وأختها وقد فرقت بيني وبين أمي.

[٢٨٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر  
 ب/٨٣ يرفعه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم/ إذا قدم عليه السبي

(١) زيد من الجرح والتعديل ٢٣/٤/٢.

(٢) كان من خاصة عمر بن عبد العزيز - راجع طبقات ابن سعد - ترجمة عمر بن  
 عبد العزيز ٥/٢٧١.

(٣) في الاصل: تبع، وفي م: تبع.

(٤) في الاصل وم: لا تفرق.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩/١٢٦ مع قصة من طريق ابن مبارك عن  
 أشعث.

(٦) في م: بين أختها.

أعطى أهل البيت كراميه أن يفرق بينهم<sup>١</sup>.

### (٤١٩) من رخص فيه و فعله

[٢٨٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم أنه باع بنت جارية له ، قال منصور : فقلت له : اليس كانوا يكرهون التفريق ، قال : بلى ، ولكن أمها رضيت وقد وضعها موضعا [صالحا]<sup>٢</sup>.

[٢٨٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر و عطاء و محمد بن علي قالوا : لا بأس أن يفرق بين المولدات<sup>٣</sup>.  
[٢٨٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن

(١) هذا ، و الرواية التي ورد في كنز العمال ٢٢٩/٢ برمز « ش » - أي ابن أبي شيبة - عن أبي جعفر هي أن أبا أسيد جاء النبي صلى الله عليه وسلم بسبي من البحرين ، فظفر النبي صلى الله عليه وسلم إلى امرأة منهن تبكي ، فقال : ما شأنك ؟ فقالت : باع ابني ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي أسيد : أبعث ابنها ؟ قال : نعم ، قال : فيمن ؟ قال : في بني عبس ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اركب أنت بنفسك فائت به - ثم راجعت مصنف عبد الرزاق ٣٠٧/٨ - ٣٠٨ فوجدت الرواية فيه عن أبي جعفر بهذا اللفظ دونما مفارقة ، مما يرجح وقوع رمز « ش » موضع « عب » خطأ .

(٢) زيد من مصنف عبد الرزاق ٣٠٩/٨ حيث أخرجه من طريق الثوري .

(٣) قال الترمذي ٢٦٠/٢ : و رخص بعض أهل العلم في التفريق بين المولدات -

هامش مصنف عبد الرزاق ٣٠٩/٨

قال: ' لا بأس به إذا أوصف أو أوصفت' وقال وكيع: السبي لا يفرق بينهم، فأما المولدات إذا استغنين عن أمهاتهن فلا بأس به<sup>٢</sup>.

[٢٨٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر وأبي جعفر أنها كرما التفريق بين السبايا، فأما المولدون' فلا بأس.

### (٤٢٠) في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه

[٢٨٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن فراس عن عامر قال:

قال عبد الله: لا غلت\* في الاسلام - يعني لا غلط

[٢٨٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين

أنه كان لا يميز الغلط.

[٢٨٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر

عن عامر في رجل باع رجلاً ثوباً فقال: غلطت، فقال الشعبي: ليس بشيء، البيع خدعة، وقال القاسم: يردده.

(١) في الأصل و م : قالوا .

(٢) راجع تعليقتنا على الأثر رقم : ٢٨٦٨ .

(٣) ورد مثله عن الشعبي - راجع مصنف عبد الرزاق ٣٠٩/٨ .

(٤) في الأصل : المولدين ، والسكلمة غير واضحة في م ، والحديث أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن الشعبي .

(٥) وقع في الأصل و م : لا غلب - كذا بالباء ، والتصحيح من لسان العرب حيث

ذكر قول عبد الله هذا ، وفيه : الغلت والغلط سواء .

[٢٨٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله مولى عمرو ابن حريث عن أبيه قال: قدم رجل من أهل البادية بعشرة أبرة فجعل يعطى بالبعير مائة و ثلاثين ، و مائة و عشرين ، فأبى ، فأتاه رجل من النخاسين فقال: قد أخذتها منك بألف أقرع ، فباعها ، فلما حسب حسابها ندم ، فخاصمه إلى شرح فأجاز البيع و قال: البيع خدعة .

(٤٢١) في الرجل يشتري الطعام فيزيد ، لمن تكون زيادته؟

[٢٨٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن هشام عن الحسن قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، فتكون زيادته لمن اشترى ، و نقصانه على البائع .

[٢٨٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين و الحسن<sup>٢</sup> أنهما سئلا<sup>٢</sup> عن الرجل يشتري الطعام يبيعه بكيله ، فقالا<sup>٣</sup>: لا حتى يجرى فيه الصاعان ، فتكون له الزيادة و عليه النقصان .

= (٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣١١/٨ من طريق إسرائيل ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٥١١/٨ من طريق وكيع .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٥/٥ من طريق الحسن عن النبي عليه السلام كما هنا إلا أن الشطر الأخير فيها « فيكون له زيادته و عليه نقصانه » .

(٢-٢) من م ، و في الأصل: أنها سئل .

(٣) في الأصل و م : فقال .

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريقه عن ابن سيرين في مصنفه ١٣٣/٨ ، والرواية =

٢٨٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن الشعبي والحكم في الرجل يشتري الطعام فيزيد ، فقالا : إن كان غلط رده ، وإن كان زيادة رده .

[٢٨٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا مهدي بن ميمون عن عاصم بن بشير بن البراء قال : سمعت مورقا العجلي يقول : لقد رأيتني في بيتنا ، بسفينة من الأهواز إلى البصرة فيها ثلاثون كرا ، ما هو الأفضل من بين الكيلين .

[٢٨٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريح عن عطاء قال : إن بعث طعاما فوجدت زيادة فلك أو نقصانا فمليك .

### (٤٢٢) الحر يقر على نفسه بالعبودية

[٢٨٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر عن علي قال : إذا أقر على نفسه بالعبودية فهو عبد .

[٢٨٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزيز

= قد مضت عندنا في أوائل الكتاب من طريق آخر عن ابن سيرين ، وأخرجه ابن حزم في المحلى ٦٠٨/٨ .

- (١) وراجع أيضا مصنف عبد الرزاق ١٣٣/٨ لقول الشعبي والحكم
- (٢) كذا عندنا ، والذي يروى عن المورق العجلي هو عاصم بن سليمان الأحول .
- (٣) في الأصل و م : مورق - كذا .
- (٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢١/٩ عن ابن أبي شيبة .

ابن عبيد الله عن الشعبي قال: لا يشترق حر باقراره على نفسه بالعبودية. [٢٨٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث في الرجل يقول: كنت مملوكا لفلان، أو كانت أمي مملوكة لفلان، فقال فلان: أستم عبيدي اليوم، قال: إذا كانوا قد حرروا في العتق و عرف أنهم موالى. لا يكونون لهذا مملوكين للذين يدعون إلا أن يجيء بشهود عدول يشهدون أنهم مملوكه اليوم.

### (٤٢٣) في المتفاوضين يلحق أحدهما الدين

[٢٨٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن ابن أبي غنية<sup>٢</sup> عن الحكم قال: إذا لحق أحد المتفاوضين دين فهو عليها جميعا<sup>٣</sup>.

### (٤٢٤) من قال: الكفيل غارم

[٢٨٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر عن شرح قال: الكفيل غارم.

[٢٨٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن

(١) كذا في الأصل و م.

(٢) من التهذيب، و هو عبد الملك بن حميد بن أبي غنية، و في الأصل و م: ابن أبي عينة.

(٣) و روى عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٩/٨ عن سفيان: و ما ادان واحد من المتفاوضين فقال: قد اذنت كذا و كذا، فهو مصدق على صاحبه.

محمد قال لشرح: كفيلى حيل دونه، و مالى اقتضى مسمى، و مال غريمى  
 اقسىم دونى، فقال: إن كان بخيراً فالكفيل غارم، و إن كان مالك اقتضى  
 مسمى، فانت أحق به، و إن كان مال غريمك اقسىم' دونك فهو بالحصص.  
 [٢٨٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل  
 ابن مسلم قال: سمعت أبا امامة يقول: قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 و سلم فى خطبته فى عام حجة الوداع يقول: الدين مقضى و الزعيم غارم -  
 يعنى الكفيل<sup>٣</sup>.

(٤٢٥) فى قوله «فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً»

[٢٨٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية عن ابن أبي نجيح

- (١) من مصنف عبد الرزاق ١٧٤/٨ حيث أخرجه من طريق معمر عن ايوب  
 عن محمد بن سيرين، و فى الأصل و م: مجيزاً، وأخرجه وكيع فى أخبار  
 القضاة وهناك أيضاً «بخيراً» - راجع هامش مصنف عبد الرزاق.
- (٢) من مصنف عبد الرزاق، و فى الأصل و م: اقسىم.
- (٣) قد مضى الحديث عندنا فى باب «فى العارية من كان لا يضمها ومن كان  
 يفعل»، واللفظ هناك «العارية مؤداة والدين مودى، والزعيم غارم - يعنى  
 الكفيل»، و أخرجه ابن حزم فى المحلى ٢١٠/٩ من المصنف بلفظ «العارية  
 مؤداة والدين مقضى والزعيم غارم»، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ١٨١/٨  
 من طريق إسماعيل بلفظ «العارية مؤداة، والمئحة مردودة، والدين يقضى،  
 والزعيم غارم»، كما أخرجه عبد الرزاق من نفس الطريق مختصراً بلفظ «الزعيم  
 غارم» - راجع ١٧٣/٨.



عن مجاهد و طاوس في قوله تعالى « فكاتبواهم إن علمتم فيهم خيرا ، قالوا :  
مالا ' و أمانة .

[٢٨٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن عبد الملك عن  
عطاء [قال<sup>٢</sup>] أداه و ماله .

[٢٨٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن ابن  
سيرين عن عبد الله قال<sup>١</sup> : إذا صلى .

[٢٨٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن سفیان عن يونس  
عن الحسن « فكاتبواهم إن علمتم فيهم خيرا ، قال : دينا و أمانة<sup>١</sup> .

[٢٨٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن الحكم

(٤) آية ٣٣ من سورة النور .

(١) في الأصل و م : مال ، والتصحيح من السنن الكبرى ٣١٨/١٠ حيث أخرجه  
البيهقي من طريق سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية .

(٢) من م ، وفي الأصل : ين .

(٣) زيد ولا بدمنه ، والحديث أخرجه الطبري في جامع البيان عن أبي بكر بن أبي  
شيبه وفيه « أداء و مالا » - راجع الآية المتعلقة .

(٤) من م ، و في الأصل : قالوا .

(٥) روى عبد الرزاق مثله عن عبيدة السلماني - راجع مصنفه ٢٧١/٨ والأكثر  
إمكانا أن الناسخ أثبت « عبد الله » بدل « عبيدة » .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧١/٨ من طريق سفیان ، والطبري من طريق  
عبد الرحمن وغيره عن شعبة .

عن مجاهد قال : ' مالا ' .

[٢٨٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان و مالك

ابن مغول عن مغيرة عن ابراهيم قال : صدقا و وفاة .

٨٤/ب [٢٨٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مالك / بن

مغول عن عطاء قال : ' مالا ' .

[٢٨٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج

عن عطاء قال : قال ابن صباه ° ان علمتم فيهم خيرا ، الخير : المال .

[٢٨٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح

عن مجاهد ° فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ، قال : كائنة أخلاقهم ما كانت .

[٢٨٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة

(١) من م ، و في الأصل : قالوا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧٠/٨ من طريق الثوري عن ليث عن مجاهد

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٧١/٨ من طريق الثوري عن مغيرة ،

و البيهقي في السنن الكبرى ٣١٨/١٠ من طريق هشيم عن مغيرة .

(٤) أخرج معناه البيهقي في السنن الكبرى ٣١٨/١٠ من طريقه عن عطاء ، وكذلك

الطبري ، هذا وقد ذكر صاحب الدر المنثور هذا القول عن ابن عباس أيضا

برواية ابن أبي شيبة وغيره - راجع ٤٥/٥ .

(٥) يبدو في م : حبانه ، ولم تتأكد منه .

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٧٠/٨ من طريق ابن جريج عن مجاهد قال :

الخير المال - ثم ذكر ما عدنا ، وكذلك في السنن الكبرى للبيهقي ٣١٨/١٠

عن يونس عن الحسن في قوله « فكاتبهم إن علمتم فيهم خيرا » قال : الخيرة: القرآن والاسلام ، وقال سعيد بن أبي الحسن : الاسلام والغنى .

### (٤٢٦) في الرجل يكفل الرجل ولم يأمره

[٢٨٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عبيدة عن ' أبي صالح

عن الشعبي قال : من كفل عن رجل بكفالة ولم يأمره بها فأداما عنه فليس للكفول عنه شيء ، إنما هي حمالة تحملها .

### (٤٢٧) فيمن لا تجوز له الشهادة

[٢٨٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن محمد بن زيد عن

طلحة بن عبد الله بن عوف قال : أمر النبي صلى الله عليه وسلم مناديا فنادى حتى انتهى إلى الثانية : ألا ! لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ، وأن اليمين

- (١) من م والمحلى ٩/٢٧٢ ، وفي الأصل: سعد ، وزاد في المحلى: أخى الحسن البصرى
- (٢) أخرجه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة ، ولفظه عن الحسن: الاسلام والوفاء .
- (٣) في الأصل : بن - خطأ ، وعبيدة هذا هو عبيدة بن حميد .
- (٤) ابن مهاجر - كما في السنن الكبرى ١٠/٢٠١ حيث أخرجه البيهقي من طريق أبي عبيد عن حفص بن غياث .

- (٥) من السنن الكبرى ، وفي الأصل و م . ضنين - كذا بالضاد ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٣٢٠ من طريق الأسلمي عن عبد الله عن يزيد بن طلحة عن طلحة بن عبد الله وزاد : قيل : وما الظنين ؟ قال : المتهم في دينه ووردت الرواية في الجوهر النقي وهناك « ضنين ، كما عندنا .

على المدعى عليه .

[٢٨٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح عن

الشعبي عن شريح قال : أردت شهادة ستة : الخصم ، المريب ، ودافع المغرم ،  
والشريك لشريكه ، والأجير لمن استأجره ، والعبد لسيدته .

[٢٨٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم

قال : لا يجوز في الطلاق شهادة ظنين<sup>٣</sup> ولا متهم<sup>٤</sup>.

[٢٩٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين

قال : قال شريح : لا أجيز شهادة خصم ، ولا مريب ، ولا دافع مغرم ،  
ولا الشريك لشريكه ، ولا الأجير لمن استأجره ، ولا العبد لسيدته<sup>٥</sup>.

### (٤٢٨) في شهادة الولد لوالده

(٢٩٠١) حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر

عن عامر عن شريح قال : لا تجوز شهادة الابن لأبيه ، ولا الأب لابنه .  
ولا المرأة لزوجها ، ولا الزوج لامرأته .

(١) من م ، و في الأصل . اردد .

(٢) راجع في مصنف عبد الرزاق ٣٢٢/٨ الحديث رقم : ١٥٣٧١ و ١٥٣٧٢ .

(٣) من المحلى ٤٨١/٩ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، و في الأصل

و م : ضنين .

(٤) وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢١/٨ من طريق الثوري عن منصور .

(٥) أخرجه الزبلي في نصب الراية ٨٢/٤ عن ابن أبي شيبة ، وأخرجه عبد الرزاق

في مصنفه ٣٤٤/٨ من طريق سفيان .

[٢٩٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال: لا تجوز شهادة الوالد لولده [ولا الولد لوالده] .  
ولا المرأة لزوجها، ولا الزوج لامرأته، ولا العبد لسيدته، ولا السيد لعبده، ولا الشريك لشريكه، ولا كل واحد منهما لصاحبه .

[٢٩٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن عامر أنه كان لا يميز شهادة الرجل لأبيه ولا شهادة المرأة لزوجها، وكان يميز شهادة الرجل لابنه، وشهادة الرجل لامرأته<sup>٣</sup> .

[٢٩٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن أشعث عن الحسن أنه كان يقول: لا تجوز شهادة الرجل لابنه، ولا شهادة الابن لأبيه، ولا شهادة الزوج لزوجته، ولا شهادة الزوجة لزوجها<sup>٤</sup> .

[٢٩٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن شعيب ٨٥/الف ابن غرقدة قال: شهدت شريحا أجاز شهادة زوج لامرأته، فقيل له: إنه زوج، فقال: ومن يشهد للمرأة إلا زوجها<sup>٥</sup> ؟

(١) ذكر الزبلي في نصب الراية إخراجه عن إبراهيم لابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٣٤٤ من طريق الثوري .

(٢) زيد من م ومصنف عبد الرزاق .

(٣) وقول الشعبي هذا ذكره ابن حزم في المحلى ٩/٥٠٦ .

(٤) هو أحد قول الحسن - كما في المحلى ٩/٥٠٦ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٣٤٤ من طريق سفيان بن عيينة عن =

[٢٩٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : كان ابن أبي ليلى يجيز

شهادة الزوج لامرأته ، و لا يجيز شهادة المرأة لزوجها .

[٢٩٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن أبي حباب عن

شرح أنه أجاز شهادة زوج و أب .

[٢٩٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو نعيم عن أبي حباب عن

شرح أنه أجاز شهادة أب و زوج .<sup>٢</sup>

[٢٩٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة عن ابن أبي ذئب عن

سليمان بن أبي سليمان قال : شهدت لأمي عند أبي بكر [بن محمد بن عمرو]

ابن حزم فأجاز شهادتي .

### (٤٢٩) شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض

[٢٩١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

= شيب ، و ضم إلى الزوج ذكر الأب أيضا ، وكذلك في المحلى ٥٠٧/٩ حيث

أخرجه ابن حزم من طريق أبي عبيد عن الحسن بن عازب عن جده شيب .

(١) و قول ابن أبي ليلى هذا ذكره في المحلى ٥٠٦/٩ .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في قصة من طريق ابن عينة عن شيب - كما أشرنا إليه .

(٣) هذا الأثر ساقط من م .

(٤) في الأصل و م : لأبي ، والتصحيح من المحلى ٥٠٧/٩ حيث أخرجه ابن حزم

عن ابن أبي شيبة .

(٥) زيد من المحلى .

عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة مجوسى على يهودى  
أو نصرانى .

[٢٩١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي  
حصين عن يحيى بن وثاب عن شرح أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب  
بعضهم على بعض .

[٢٩١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عيسى بن أبي عزة  
عن عامر أنه أجاز شهادة يهودى على نصرانى أو نصرانى على يهودى .

[٢٩١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا خالد بن  
عبد الرحمن بن بكير السلمي عن ابن سيرين قال : شهدت شريحا أجاز شهادة  
قوم من أهل الشرك بعضهم على بعض "بخفافهم نفع" .

(١) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٥٨/٨ و ابن حزم فى المحلى ٥٠٠/٩ من طريق  
يحيى بن سعيد القطان كلاهما عن سفيان أولهما بلفظ « أنه أجاز شهادة  
مجوسى على نصرانى أو نصرانى على مجوسى ، والثانى بلفظ « أنه أجاز شهادة  
نصرانى على مجوسى أو مجوسى على نصرانى »

(٢) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٥٨/٨ من طريق سفيان وذكره البيهقى فى  
السنن الكبرى ١٦٦/١٠ برواية يحيى بن وثاب .

(٣) من رجال التهذيب .

(٤) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٥٨/٨ من طريق سفيان كما هنا ، وقال : وروى  
خلافه أبو حصين .

(٥-٥) جاءت الكلمتان فى الأصل و م غير منقوطين ، والنفع : الغبار .

[٢٩١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن عون بن معمر عن ابراهيم الصائغ قال : سألت نافعا عن شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض ، فقال : تجوز .

[٢٩١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت حمادا فقال : أهل الشرك جميعا تجوز شهادة بعضهم على بعض .

[٢٩١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان : الاسلام ملة و الشرك ملة ، تجوز شهادة بعضهم على بعض .

[٢٩١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع - و كذلك يقول .

(٤٣٠) من قال : لا تجوز شهادة ملة إلا على ملتها

[٢٩١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن يونس عن الحسن - أنه كان يقول : اذا اختلفت المال لم تجز<sup>٢</sup> شهادة بعضهم على بعض .

[٢٩١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن ليث عن عطاء

(١) في الأصل و م : نافع ، والتصحيح من المحلى ٥٠٠/٩ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، وقال الحافظ في الفتح ٥٥٤/١٠ : وروى ابن أبي شيبة عن نافع و طائفة الجواز مطلقا .

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٠٠/٩ من طريق شعبة ، و عبدالرزاق في مصنفه ٣٥٨/٨ من طريق عبد الله عن شعبة .

(٣) من المحلى ٥٠١/٩ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة ، و في الأصل و م : لا تجوز .



قال: لا تجوز شهادة اليهودى على النصراني، ولا النصراني [على المجوسى] ولا ملة على غير ملتها إلا المسلمين<sup>١</sup>.

[٢٩٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن داود

عن الشعبي قال: لا تجوز شهادة ملة على ملة إلا المسلمين<sup>٢</sup>.

[٢٩٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهرى

قال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض<sup>٣</sup>.

٨٥/ب [٢٩٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم

وحماد عن إبراهيم قال: لا تجوز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض.

[٢٩٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم

وحماد عن إبراهيم أو الشعبي أو الحسن قال: لا تجوز شهادة أهل ملة إلا على

(١) زيد ما بين الحاجزين من المحلى ٥٠١/٩ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة.

(٢) فى المحلى: المسلمون.

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى ٥٠١/٩ من طريق وكيع، وأخرجه ابن حجر فى

الفتح ٥٥٤/١٠ من طريق سعيد بن منصور عن هشيم عن داود، ورواه

عبد الرزاق فى مصنفه ٣٥٧/٨ من طريق سفيان.

(٤) فى الأصل و م: و حماد قالوا، والتصحيح من المحلى ٥٠١/٩ حيث أخرجه

ابن حزم عن ابن أبي شيبة، وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ٣٥٧/٨ من

طريق زمعة بن صالح عن زياد الخراسانى عن ابن شهاب الزهرى.

(٥) تكرر الأثر فى الأصل فقط ثلاث مرات.

أهل ملتها : اليهودى على اليهودى ، و النصراني على النصراني .  
 [٢٩٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن جويبر عن  
 الضحاك أنه كان لا يقبل شهادة ملة على غيرهم .

[٢٩٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة قال : سألت  
 الحكم عن ' شهادة اليهودى على النصراني ، والنصراني على اليهودى ، فقال الحكم :  
 لا تجوز شهادة أهل دين على دين ' .

[٢٩٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عمر بن راشد  
 عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : لا تجوز شهادة ملة  
 على ملة إلا للمسلمين ، قال وكيع : كان ابن أبي ليلى لا يجيز شهادة اليهودى على  
 النصراني ، و لا النصراني على اليهودى ' .

### (٤٣١) في شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض

[٢٩٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن أشعث عن جهم عن  
 ابراهيم قال : شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض للمسلمين .

= (٦) في م : قالوا .

(١) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٠١/٩ عن ابن أبي شيبة و ذكر في السند ' حفص  
 عن حماد عن ابراهيم قال . . . . .

(٢) من م ، و في الأصل : قال .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٥٧/٨ من طريق عبد الله عن شعبة .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٥٠١/٩ من طريق وكيع .

[٢٩٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبي قال : تجوز شهادتهم للمسلمين بعضهم على بعض .

### (٤٣٢) في العبد يكفل

[٢٩٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عياش عن شريح و عن جابر عن عامر قالوا : لا كفالة للعبد .

### (٤٣٣) في شهادة الأقطع

[٢٩٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة و حميد عن الحسن أن رجلا من قریش سرق بعيرا ، فقطع النبي صلى الله عليه و سلم يده ، قال : وكانت تجوز شهادته .

[٢٩٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن الشعبي قال : شهد عند شريح أقطع ، فأثني عليه خيرا ، فقال شريح : نجيزاً شهادة كل صاحب حد إذا كان يوم يشهد عدلا إلا القاذف ، فان توبته فيما بينه و بين الله .

(١) أخرجه الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١٠/٥٥٤ عن ابن أبي شيبة .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٥٦ من طريق عفان عن حماد .

(٣) من م ، و في الأصل : يجيز ، و في مصنف عبد الرزاق ٧/٣٨٨ و ٨/٣٦٣ :

أجيز ، و أخرجه عبد الرزاق في كلا الموضعين من طريق الثوري عن أشعث بدون ذكر شهادة الأقطع .

(٤-٤) من م و مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : صاحب كل حد .

[٢٩٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن شرح أنه أجاز شهادة أقطع .

### (٤٣٤) في الصلح بين الخصوم

[٢٩٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة ووكيع عن إسماعيل عن عامر قال : أتى علي في بعض الأمر ، - قال وكيع : في شي . - فقال : إنه لجور ، ولولا أنه صلح لرددته .

[٢٩٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن إسماعيل عن الشعبي عن شرح قال : أيما امرأة صولحت عن ثمنها ، ولم يبين لها ما ترك زوجها ، قتلك الرية كلها .

[٢٩٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن

- 
- (١) أخرجه وكيع في أخبار القضاة - راجع هامش مصنف عبدالرزاق ٣٢٨/٨  
 (٢) من المحلى ١٨٨/٨ ، و في الأصل و م : يجوز .  
 (٣) أخرجه ابن حزم من طريق وكيع و ابن زائدة و غيرهما و اللفظ لو كيع .  
 (٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٨٧/٨ عن ابن أبي شيبة ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦٥/٦ عن الشعبي و عبد الرزاق . في مصنفه ٢٨٩/٨ من طريق ابن عيينة عن إسماعيل .

(٥) من المحلى ، و في الأصل و م : على صلحها ، و في السنن الكبرى : من ، و في مصنف عبد الرزاق : على .

(٦) زيد في الأصل : ما ، و لم تكن الزيادة في م و المحلى و السنن الكبرى فخذناها .

محمد قال: ما شهدت شريحا أمر بصلح إلا مرة، وذلك أن رجلا أسود استودع امرأة ثمانين درهما فحولت متاعها، فضاعت الدراهم، فخاصمها إلى شريح فقال: أتتهما، قال: لا، قال: إن شئت أخذت خمسين.<sup>٣</sup>

٨٦/الف [٢٩٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي / عن سفيان عن أبي حصين عن عبد الله بن عتبة أنه ربما أتاه القوم يختصمون إليه في الشيء فيقول: اذهبوا فاصطلحوا.

[٢٩٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي عن ابن سيرين أنه قال: ربما أتى شريحا القوم يختصمون إليه فيقول: اذهبوا إلى عبيدة.

[٢٩٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن أزهر العطار عن محارب بن دثار قال [قال<sup>٧</sup>] عمر رددوا<sup>٨</sup> الخصوم حتى يصلحوا،

(١) في مصنف عبد الرزاق ١٨١/٨ حيث أخرجه من طريق معمر عن أيوب: امرأته.

(٢) من م و مصنف عبد الرزاق، وفي الأصل: آتمها - كذا.

(٣) أخرجه وكيع في أخبار القضاة من طريق حماد عن أيوب - راجع هامش مصنف عبد الرزاق ١٨٢/٨.

(٤) زيد في الأصل: به، ولم تكن الزيادة في م فخذناها.

(٥) هو عبيدة بن قيس - راجع لترجمته طبقات ابن سعد ٦٣/٦.

(٦) ذكره في الجرح والتعديل ١/٣١٣

فإن فصل القضاء بورث [بين'] القوم الضعافان .

[٢٩٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير بن حازم عن ابن سيرين

قال : بعث عمر بن الخطاب قاضيا ، فاخصم إليه رجلان في دينار ، قال : فأعطاه أحدهما ، وأعطى الآخر دينارا من عنده ، فبلغ ذلك عمر فبعث إليه فعزله .

(٤٣٥) من قال : إذا رضى الخصمان بقول رجل جاز عليهما

[٢٩٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن عاصم

عن الشبي قال : إذا رضى الخصمان بقول رجل جاز عليهما ما قال .

[٢٩٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

عاصم الأحول عن ابن سيرين قال : جاء رجلان يختصمان الى عبيدة فقال :

تؤمراني عليكما ؟ قالوا : نعم ا ففضى بينهما<sup>٣</sup> .

= (٧) زيد لاستقامة العبارة .

(٨) من م و المحلى ١٩١/٨ ، وفي الأصل و مصنف عبد الرزاق ٣٠٤/٨ و السنن

الكبرى ٦٦/٦ : ردوا ، وأخرجه ابن حزم من طريق محارب بن دثار ،

و عبد الرزاق من طريق الثوري عن رجل عن محارب بن دثار ، و البيهقي من

طريق علي بن بزيمة عن عمر .

(١) زيد من المحلى .

(٢) أخرج عبد الرزاق مثله عن سفيان الثوري وزاد إلا في الحدود - راجع

مصنفه ٣٠١/٨ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠١/٨ من سفيان عن عاصم ولم يذكر =

### (٣٤٦) في كسر الدراهم و تغييرها

[٢٩٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن اسحاق بن عبد الله - يعني ابن أبي فروة - عن غيلان قال : قلت لعمر بن عبد العزيز : لو غيرت هذه الدراهم فانها تقع في يد اليهودي والنصراني والجنب والمجوسى ، قال : أردت أن تحتج علينا الأمم ، قال : تريد أن تغير توحيدنا و هم بيننا .

[٢٩٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن محمد بن فضال عن أبيه عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسر [سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس] .

[٢٩٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن جريج عن عطاء قال : أثم الناس في ... الدراهم البيض .

= ابن سيرين ، وذكره ابن سعد في الطبقات ٦/٦٣ ذكر في السند ابن سيرين ، وقال في نهاية الحديث : كأنه يرى أن للامير في هذا ما ليس للقاضي ولا لغيره .

- (١) من الخلاصة ص : ٢٩ ، و في الأصل و م : عيد الله .
- (٢-٢) من السنن الكبرى و سنن ابن ماجه ، و في الأصل و م : مجاهد بن الفضل .
- (٣) ما بين الحاجزين زيد من م و سنن ابن ماجه ، و الحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٣٣ من طريق محمد بن فضال عن أبيه عن علقمة بن عبد الله ، وكذلك أخرجه الحاكم في مستدرکه ٢/٣١ من طريق اسحاق بن إبراهيم عن معتمر عن محمد بن فضال و أخرجه ابن ماجه في سننه ١٦٥ عن ابن أبي شيبة .
- (٤) موضعه كلمة في م لا تتضح .
- (٥) هذا الأثر أضفناه من م .

## ٤٣٧) في إنفاق الدرهم الزيف

[٢٩٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي فروة<sup>١</sup> سمع ابن أبي ليلى قال : قال عمر : من زافت عليه ورقة فلا يجالف<sup>٢</sup> الناس أنها طيبة ، ولكن ليخرج بها إلى السوق فليقل : من يبغى<sup>٣</sup> هذه الدراهم الزيوف بنحو<sup>٤</sup> ثوب أو حاجة من حاجته .

[٢٩٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن أبيه عن رجل من السهائين قال : قال علي : إذا كان لأحدكم درهم لا ينفق عنه فليبتاع<sup>٥</sup> لها ذهبا فليبتاع<sup>٦</sup> بالذهب ما ينفق عنه .

[٢٩٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سلمة بن نديط عن الضحاك بن مراحم قال : باع ابن مسعود<sup>٧</sup> نقاية بيت<sup>٨</sup> المال مرة ، ثم لقي عمر فلم يعد

(١) من م ، و في الأصل : أبي فره - كذا ، و أبو فروة اسمه مسلم .

(٢) في الأصل و م : فلا يجالف ، و التصحيح من مصنف عبد الرزاق ٢٢٥/٨

حيث أخرجه من طريق الثوري .

(٣) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : يبغى - كذا .

(٤) من م ، و في الأصل : سحر ، و في مصنف عبد الرزاق : سقى .

(٥) و راجع أيضا رقم الحديث : ١٤٩٨٤ من مصنف عبد الرزاق .

(٦) كذا في الأصل و م .

(٧-٧) وقع في الأصل و م : نقابة فيه ، و التصحيح من السنن الكبرى ٥/٢٨٢

حيث أخرجه البيهقي مفصلا .



لذلك .

[٢٩٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم أن عمر نهى عبد الله أن يبيع 'نقاية بيت' المال .

[٢٩٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن حوط العبدي قال : جعلني عبد الله 'على بيت المال، فكنت إذا مر بي درهم زيف كسره ، ويقول : لا يغر به المسلمون .

[٢٩٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون قال قلت لمحمد بن سيرين : أشتري بالدرهم الزيف وأبينه ، قال : لا بأس .

٨٦/ب [٢٩٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا / أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس قال : رأيت صفوان بن محرز ' وأنى السوق و معه درهم ' زيف فقال : من 'يبعني عينا' طيبا بدرهم خيبت ، فاشترى ولم يشهد .

(١-١) في الأصل و م : نقابه فيه .

(٢) زيد في الأصل : بن ، ولم تكن الزيادة في م فخذناها :

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٦/٨ من طريق الثوري عن ابن عون .

(٤) في الأصل : محر ، و في م : محر - كذا ، والتصحيح من مصنف عبد الرزاق ٢٢٦/٨ حيث أخرجه من طريق أبي جعفر الرازي .

(٥) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : دراهم .

(٦-٦) من مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : يتعنى يبيع - مع علامة الضرب على الأول .

[٢٩٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع قال :

قلت للحسن : يا أبا سعيد ! يجتمع عندى الدراهم البخاس فأبيها وأينها ؟  
قال : لا بأس .

[٢٩٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زياد بن الربيع عن صالح

الدهان عن جابر بن زيد أنه كان إذا وقع في يده درهم كسره و قال : ما  
يجل أن يغر به مسلم .

[٢٩٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن يعقوب بن

قيس أن سعيد بن جبير كان في يده درهم ، فقلت [له] : أزيته ؟ فأعطانيه  
و قال : لو كان رديا لم أعطكه .

### (٤٣٨) في رجل يركبه الدين

[٢٩٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

معمر عن الزهري أن معاذ بن جبل دار عليه دين ، فأخرجه النبي صلى الله  
عليه و سلم من ماله لغرمائه .

(١) من م ، و في الأصل : ابنيها - بتقديم النون على الياء .

(٢) أخرج عبدالرزاق مثله بطريقه عن ميمون بن أبي شبيب - راجع مصنفه ٢٢٦/٨

(٢) زيد من م .

(٤) من م ، و في الأصل : ارسه - كذا .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤٨/٦ من طريق هشام بن يوسف عن معمر

عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه

[٢٩٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن منصور عن شريح قال: كان يبيع ما فوق الأزار.

[٢٩٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف عن أبيه عن عم أبيه بلال بن الحارث قال: كان رجل يغالي بالرواحل، ويسبق الحاج، حتى أفلس، قال: فخطب عمر بن الخطاب فقال: أما بعد! فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضى من أماته ودينه أن يقال: سبق الحاج، فادان معرضا، فأصبح قد دين به، فمن كان له شيء فليأتنا حتى نقسم ماله بينهم.

[٢٩٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سفیان عن ابن أبي ذئب أن عمر بن عبد العزيز كان لا يبيع خادم الرجل ولا مسكنه في الدين.

[٢٩٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفیان عن عمرو ابن ميمون عن عمر بن عبد العزيز أنه فلس رجلا وأجره.

(١) في الأصل وم: عبد الله، والتصحيح من السنن الكبرى ٤٩/٦ حيث أخرجه البيهقي من طريق مالك عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف، وكذلك أخرجه ابن حزم في المحلى ١٩٩/٨، وراجع أيضا الجرح والتعديل ٣/١٢١

(٢-٢) ليس ما بين الرقنين في السنن الكبرى والمحلى.

(٣) من السنن الكبرى والمحلى، وفي الأصل: يعطى.

(٤) زيد في الأصل وم: دين، ولم تكن الزيادة في السنن الكبرى والمحلى =

[٢٩٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن رجل عن ابن سيرين عن شريح أنه كان إذا فلس رجلا [قسم] ما بقي بين غرمانه .

### (٤٣٩) في السلم في الحرير - من رخص فيه

[٢٩٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن جابر عن سالم و القاسم و طاوس و مجاهد و محمد بن علي و عطاء قالوا : لا بأس بالسلم في الحرير .

[٢٩٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع: نرجو أن لا يكون به بأس .

[٢٩٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن يونس عن السرعة ابن عتيق قال : قلت لابن عمر : ما تقول في السرقة ؟ [ قال : و ما السرقة ] فقلت : الحرير أو شقق الحرير ، قال : يا أهل العراق ! إنكم تسمون أسماء منكراً ، أولاً تقول : شقق الحرير ؟ قلنا : فان له في السوق سعراً

= خذناها .

(٥) وأخرج عبدالرزاق في مصنفه ٢٦٧/٨ من طريق الثوري عن عمرو بن ميمون أن عمر بن عبد العزيز كان يواجر المفلس في أمه عمل .

(١) ربما يكون قد سقط من الأصل و م .

(٢) من م ، و في الأصل : ما يقول .

(٣) زيد من م .

(٤) من م و في الأصل : شق .

(٥) من م ، و في الأصل : منكراً .

نشره بسعر ، و نبعه إلى العطاء بأكثر من ذلك ، قال : إذا اشتريته وقبضته فبعه كيف شئت .

### (٤٤٠) من كره السلم في الحرير

[٢٩٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عبد الله بن الوليد المزني عن رجل عن أبي معقل أنه كره السلم في الحرير .  
 ٨٧/الف [٢٩٦٥] حدثنا أبو بكر قال/حدثنا معتمر عن أبيه قال : سئل طاوس عن [السلم في] العروض - أو قال : العروض - قال : لا بأس ، و سئل عن السلم في الحرير ، فقال : لا أدري ما الحرير .

[٢٩٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل و شريك عن أبي إسحاق عن مسروق أنه كره السلم في الحرير .

### (٤٤١) في الرجل يرهن الرهن فيذهب بعضه عند المرتهن

[٢٩٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا مشام عن أشعث عن الشعبي و عن مغيرة عن إبراهيم قال : ما ذهب من الرهن من شيء فبحساب ذلك .

= (٦) من م ، و في الأصل : « و » .  
 (٧) في الأصل و م : سعر .

(١) من م ، و في الأصل : العطار .  
 (٢) زيد من مصنف عبد الرزاق ٣٧/٨ حيث أخرجه من طريق ابن التيمي و هو معتمر .  
 (٣) و أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٢/٨ من طريق الثوري عن القعقاع =

[٢٩٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أشعث عن الحسن قال : سألت عن رجل ارتهن دارا فاحترقت ، قال : حقه فيما ذهب ، و حقه فيما بقي .

[٢٩٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة في رجل ارتهن دارا فاحترقت ، قال : حقه في العرصة .

[٢٩٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم في رجل رهن ثوبا فأتكل ، قال : يلقي منه بقدر ما نقص من قيمة الثوب .

(٤٤٢) من قال : إذا كان الرهن عند المرتهن

فهو أحق من سائر الغرماء

[٢٩٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن جابر عن عامر قال : إذا قبض المرتهن الرهن ثم مات الراهن و عليه دين ، فهو أحق به من الغرماء حتى يستوفى .

[٢٩٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن

= عن إبراهيم أنه قال في الرهن: إذا كان أكثر ثم ذهب منه شيء ذهب من الحق بقدر ما ذهب من الرهن ، و إذا كان الحق أكثر ذهب من الحق الذي ذهب من الرهن .

(١) من م ، و في الأصل : مرتهن - بدون الألف و اللام .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤١/٨ من طريق الثوري .

جابر عن عطاء و سالم و عامر قالوا : إذا مات الرهن و عليه دين فالمرتهن أحق به من الغرماء حتى يستوفى .

[٢٩٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن الحسن عن مطرف عن الحكم في الرجل يرهن الرهن ثم يموت صاحبه و لا يدع مالا غير الرهن ، و عليه دين سوى دين صاحب الرهن ، قال : المرتهن أحق بالرهن من غرماء الميت .

[٢٩٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال : إن الرهن المقبوض إذا مات صاحبه أو أفلس فالذي هو في يده أحق به ، فإن لم يكن مقبوضا فهو بين الغرماء .

### (٤٤٣) في شهادة الرجل وحده

[٢٩٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا قال حدثنا عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة خزيمه بن ثابت شهادة رجلين .

[٢٩٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] عمران بن حدير عن أبي مجلز قال : شهدت عند زرارة بن أوفى على شهادة وحدي ، فأجاز شهادتي ، و بنس ما صنع !

- (١) و راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٢٤١/٨ لقول الحسن .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٦٦/٨ - ٣٦٨ من عدة طرق مع قصة .
- (٣) زيد من م و مصنف عبد الرزاق ٣٣٧/٨ حيث أخرجه من طريق وكيع .
- (٤) من الخلاصة و مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل و م : حدير .

[٢٩٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: شهدت عند شريح على شهادة وحدي فأجاز شهادتي<sup>١</sup>.

[٢٩٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق قال: قال لي شريح: تشهد أنه خطك بيدك، لما زين عليك، قلت: نعم، فأجاز شهادتي وحدي.

[٢٩٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك<sup>٢</sup> عن أبي إسحاق عن شريح أنه أجاز شهادته وحده.

(٤٣٣) في الرجل يكون له على الرجل الدين فيبيحده

٨٧/ب [٢٩٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب/ عن ابن مغفل في الرجل يكون له على الرجل الدين فيبيحده، ثم يقدر له على مال، قال: لا يعارضه، يؤدي وديعته.

[٢٩٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن داود عن الشعبي قال: هو أسعد<sup>٣</sup> به.

= (٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/١٠ من قول الشافعي.

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/١٠ من طريق الأعمش عن أبي إسحاق.

(٢) في الأصل: أما، وفي م: ملا - كذا

(٣) زيد في الأصل: سفيان عن أبي إسحاق، قال قال لي، ولم تكن الزيادة في م لخذفها.

(٤) في الأصل وم: اشعر، وما أثبتناه فهو من نفس الأثر الذي أعاده المصنف -

أو النسخ - في آخر هذا الباب.



[٢٩٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن عطاء قال: كان لرجل من أصحابنا على رجل مال فجحده، ثم وقع له عندي شيء فجأني وسألني وسأل أصحابنا فقالوا: يأخذه، وسألت ابن مغفل فقال: يؤدي أماته ويطلب حقه، فإن كان له بينة والا استحلفه.

[٢٩٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن خالد عن محمد بن سيرين أنه كان إذا سئل عن هذا قرأ هذه الآية وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به.

[٢٩٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام عن سعيد عن الحكم عن إبراهيم قال: يقبض ما لم يحلف.

[٢٩٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة قال: سألت الحكم عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده، فيقع له عنده المال، قال الحكم: قال إبراهيم: لا بأس أن يقبض ما لم يخف أن يستحلف.

[٢٩٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع: وكذلك تقول.

(١) في الأصل و م: مالا، و القياس يقتضى ما أبتناه.

(٢) من م. و في الأصل: عند.

(٣) آية ١٢٦ من النحل، وأخرجه الطبري في تفسيره تحت هذه الآية من طريق الثوري عن خالد.

(٤) من م، و في الأصل: له.

(٥) من م، و في الأصل: يقول.

[٢٩٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام عن أبيه قال : مكتوب في التوراة : لا تخن الخائن اخيائه تكفيك .

[٢٩٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] مسكين أبو هريرة التيمي سألت مجاهدا عن ذلك فقال : [لا] يحويه .

[٢٩٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن رجل عن الحسن قال : لا يحويه .

[٢٩٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن الحارث عن أبي مكين أن أبا مجلز و يحيى بن عقيل قال أحدهما : رجل خانني فذهب مني بدرهم ، فصارت له عندي دراهم ، أ فلا آخذ من دراهمه كما آخذ من دراهمي ؟ قال لي : لا تأخذ لكي لا آخذ ، قال الآخذ : لكني آخذ .

[٢٩٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أد الأمانة ، ولا تخن من خانك .

(١-١) من م ، و في الأصل : خيانة يكفيك .

(٢) زيد من م .

(٣) هو مسكين بن دينار - راجع الكنى للدولابي .

(٤) هو نوح بن ربيعة - راجع التهذيب .

(٥) من م ، و في الأصل : لكن .

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢١١/٨ من طريق عبد بن حميد عن هاشم بن القاسم

عن المبارك بن فضالة عن الحسن بأكثر من هنا و في تفسير الطبري =

[٢٩٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال سمعت سفيان يقول :  
لا بأس أن يقبض الذهب من الذهب و الفضة من الفضة ، ولا يقبض  
عروضا ولا حيواناً من ذهب ولا فضة .

[٢٩٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : وكذلك نقول .

[٢٩٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن  
داود عن الشعبي قال : هو أسعد به .

### (٤٤٥) في العبد 'يفلس فيقر بالدين

[٢٩٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن هشام عن الحسن قال:  
إذا أفلس العبد فاعترف بالدين فانه لا يجوز قوله .

[٢٩٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف  
عن الحكم قال : لا يقضى دين المملوك إلا بيده .

٨٨/الف [٢٩٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن مارون عن محمد  
ابن سالم عن الشعبي قال : لا يجوز إقرار مملوك بدين إلا أن يكون مأذونا  
[له] في التجارة .

= « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك »

(١) قد مر في هذا الباب تحت رقم : ٢٩٩٠

(٢) من م ، و في الأصل : الرجل .

(٣) زيد من م .

## (٤٤٦) في الرجل يقول للرجل : أدلك على المتاع

و تشركني فيه

[٢٩٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون

عن ابن سيرين قال : كان يكره أن يقول : أدلك على المتاع و تشركني فيه .

[٢٩٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة

عن الحسن في رجل قال : أدلك على بيع كذا وكذا ، و تشارك أخى ،

قال : البيع عن تراض .

[٣٠٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير عن سفیان عن زكريا

عن الشعبي أنه كان يكره أن يدل الرجل على المتاع على أن يشركه .

## (٤٤٧) في الحكم يكون هواه لأحد الخصمين

[٣٠٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن قابوس عن أبيه عن

ابن عباس في قوله تعالى و إياها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ، قال :

الرجلان يجلسان عند القاضى ، فيكون لى القاضى و إكراهه لأحد الرجلين

(١) من م ، و فى الأصل : متاع .

(٢) ابن أبي ظبيان - كما فى تفسير الطبرى حيث أخرج الأثر كما هنا من طريق

ابن وكيع عن جرير .

(٣) آية ١٣٥ من النساء .

=

(٤) فى تفسير الطبرى : إعراضه .

دون الآخر .

[٣٠٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن سليمان عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : ما من حكم يحكم بين الناس إلا حشر يوم القيامة وملك أخذ بقفاه حتى يقف به على جهنم ، ثم يرفع رأسه الى الرحمن ، فان قال له : اطرحه ، طرحه في مهوى أربعين خريفا قال : وقال مسروق : لأن أفضى يوما أخذ بحق و عدل أحب الى من سنة أغزوها في سبيل الله .

[٣٠٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان بلاه سليمان الذي ابتلى به في ناس من أهل الجراداة ، كانت الجراداة امرأة ، وكان هوى سليمان أن يكون الحق لأهل الجراداة فيقضى لهم به .

[٣٠٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز التذوخي عن إسماعيل بن عبيد الله بن المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال : قال عمر : ويل لديان أهل الأرض من ديان أهل السماء

(١) في تفسير الطبري : على .

(٢) في الأصل و م : محكم ، والتصحيح من السنن الكبرى ٩٧/١٠ حيث أخرجه

اليهقي من طريق يحيى بن سعيد عن مجالد .

(٣) و قول مسروق هذا أخرجه اليهقي من نفس الطبري في ٨٩/١٠ من

السنن الكبرى .

يوم [يلقونه] إلا من أم العدل و قضى بالحق ، ولم يقض لهوى و لا قرابة ،  
و لا لرغبة و لا لرهبة ، و جعل كتاب الله مرآة بين عينيه .

[٣٠٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شعبة بن سوار عن شعبة عن  
قتادة قال : سمعت رفيعاً أبا العالية قال : قال علي : القضاة ثلاثة : إثنان في  
النار ، و واحد في الجنة ، فذكر اللذين في النار ، قال : رجل جار متعمدا  
فهو في النار ، و رجل أراد الحق فأخطأ فهو في النار ، آخر أراد الحق  
فأصاب فهو في الجنة ، قال ، فقلت لرفيع : رأيت هذا الذي أراد الحق  
فأخطأ ؟ قال : كان حقه إذا لم يعلم القضاة لا يكون قاضياً .

ب/٨٨ [٣٠٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون/قال حدثنا [حماد]

(١) زيد من م و السنن الكبرى ١١٧/١٠ حيث أخرجه البيهقي من طريق عقبة  
عن سعيد بن عبد العزيز بمثل ما عندنا .

(٢) في الأصل : القضا ، و التصحيح من م و السنن الكبرى ١١٧/١٠ ومصنف

عبدالرزاق ٣٢٨/١١ ، و أخرجه البيهقي من طريق وهب بن جرير عن شعبة

و عبد الرزاق مختصراً من طريق معمر عن قتادة .

(٣) في الأصل و م : اللذان .

(٤) زيد في السنن الكبرى : عن الحق .

(٥) في الأصل و م : فهذا .

(٦) في السنن الكبرى : ما بال .

(٧) زيد من م و المحلى ٤٨٩/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة

ابن سلمة عن فتادة أن أبا موسى الأشعري قال : لا ينبغي لقاض أن يقضى حتى يتبين له الحق كما يتبين الليل من النهار ، قال : فبلغ ذلك عمر فقال : صدق أبو موسى .

[٣٠٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الحسن في قوله « و فصل الخطاب » قال : العلم بالقضاء .

[٣٠٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن الحكم عن شريح قال : الشهود و الإيمان .

[٣٠٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن مجاهد في قوله « يؤق الحكمة » من يشاء ، قال : ليست النبوة ، ولكنه العلم و القرآن و الفقه .

(١) من المحلى ، و فى الأصل و م : عن

(٢) آية ٢٠ من سورة ص .

(٣) نسبة البغوى فى المعالم إلى الحسن .

(٤) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٠/١٨١ من طريق شعبة عن الحكم ، ويأتى

عندنا أيضا من نفس الطريق بعد أثرين ، و أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه

٨/٢٧٣ من طريق ابن التيمى عن داود بن أبى هند عن شريح بلفظ « فصل

الخطاب الشاهدان على المدعى و اليمين على من أنكر ،

(٥) فى الأصل و م : الحكم ، و التصحيح من القرآن الكريم آية ٢٦٩ من

سورة البقرة .

(٦) أخرجه الطبرى فى تفسيره من طريق ابن حميد عن جرير ، و اللفظ هناك

« ليست بالنبوة و لكنه القرآن و العلم و الفقه » .

[٣٠١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن

زياد قال : فصل الخطاب ، أما بعد .

[٣٠١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن

شريح قال : الشهود والایمان .

[٣٠١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين

عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان .<sup>٣</sup>

[٣٠١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا داود

ابن أبي هند عن الشعبي عن شريح قال : ما شددت على لهوات خصم

ولا لفته حجة .

(١) أخرجه الطبري من طريق إسماعيل عن الشعبي بدون ذكر زياد ، وأخرجه

ابن سعد في طبقاته ١/٧/٧١ من طريق رجل عن زكريا بن أبي زائدة عن

عامر عن زياد .

(٢) راجع تعليقنا على الأثر رقم : ٣٠١٧ .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٠٥ من عدة طرق عن عبد الملك بن

عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، ويأتي عندنا أيضاً من هذا الطريق بعد أثر .

(٤) في الأصل وم : شهدت ، والتصحيح من طبقات ابن سعد ٦/٩٢ حيث أخرجه

من طريق عفان بن مسلم وغيره عن حماد بن سلة عن شعيب بن الحباب

عن إبراهيم عن سعيد .

(٥) من م والطبقات ، وفي الأصل : القته .



[٣٠١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيدة عن عبد الملك عن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال : لا يحكم الحاكم بين اثنين و هو غضبان .

### (٤٤٨) ما لا يحله قضاء القاضي

[٣٠١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر ، و لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، و إنما أفضى بينكم على نحو ما أسمع منكم ، فمن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها يوم القيامة .

[٣٠١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد

= (٦) في الطبقات : حجة

(١) مضى آنفا ، و أخرجه أيضا ابن حزم في المحلى ٤٤٦/٩ من طريق هشيم عن عبد الملك بن عمير

٢ في الأصل : عن ، والتصحيح من م و السنن الكبرى ١٤٩/١٠ والمحلى ٥١٥/٩ وقد أخرجه البيهقي من طريق مالك عن هشام و ابن حزم من طريق عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة ، و أخرجه ابن ماجه في سننه ١٦٩ من عندنا و كذلك مسلم في الأفضية من صحيحه

(٣) كتب بهامش الأصل : الحكم بالظواهر .

الليث عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة قالت : جاء رجلان من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وسلم يختصمان في مواريث بينهما قد درست ليس لهما بيتة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنكم تختصمون إلي ، وإنما أنا بشر ، ولعل بعضكم أن يكون الحن بجحته من بعض ، وإنما أفضى بينكم على نحو مما أسمع منكم ، فن قضيت له من حق أخيه بشيء فلا يأخذه ، فإنما أقطع له به قطعة من النار ، يأتيها إسظاما في عتقه يوم القيامة ، قالت : فبكي الرجلان وقال كل منهما : حتى لأخي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أما إذا فعلتما فاذبها واقسما وتوخيا الحق ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه<sup>٣</sup> .

[٣٠١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر الغنوي قال حدثنا

محمد بن عمرو قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله

(١) في الأصل و م : بينهما ، والتصحيح من كنز العمال ١٨٢/٣ حيث أورده

الهندي عن ابن أبي شيبة والنقاش .

(٢) من الكنز ، و في الأصل و م : إسظام ، ووقع في الكنز : انتظاما ، وأراه

من الأخطاء المطبعية ، والاسظام - كما في اللسان : الحديدية التي تحرك بها النار

وتسعر ، أي أقطع له ما يسعر به النار على نفسه ويشعلها .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٦٦ من طريق زيد بن الحباب عن أسامة ،

و ١٠/٢٦٠ من طريق جعفر بن عون عن أسامة ، ووردت الرواية أيضا في

المختصر من المختصر ١٠/٢

٨٩/الف صلى الله عليه وسلم : إنما أنا بشر ، ولعل بعضكم / أن يكون  
الحن بجفته من بعض ، فمن قطعت له من حق أخيه [قطعة<sup>١</sup>] فانما أقطع  
له قطعة من النار .

[٣٠١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون  
عن ابراهيم عن شريح أنه كان يقول للخصوم : سيعلم الظالمون حق من  
نقصوا<sup>٢</sup> ، إن الظالم ينتظر العقاب ، وإن المظلوم ينتظر النصر .

[٣٠١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عوف عن  
محمد قال : كان شريح مما يقول للخصم : يا عبد الله ! والله إنى لأقضى لك  
وإنى لأظنك ظالماً ، ولكنى لست أقضى بالظن ، ولكن أقضى بما أحضرتي<sup>٣</sup> ،  
وإن قضائي لا يحل لك ما حرم عليك .

### (٤٤٩) في القضاء وما جاء فيه

[٣٠٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن  
عبد الأعلى بن عامر الثعلبي عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى عن أنس

(١) زيد من سنن ابن ماجه ١٦٩ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة

(٢) في الأصل و م : يقضوا ، والتصحيح بناء على طبقات ابن سعد ٩٣/٦ حيث

أخرجه من طريق شعيب بن الحباب عن إبراهيم ، وفيه « سيعلم الظالم حظ

من نقص ، ثم ذكر ما عندنا دونما فرق .

(٣) و في السنن الكبرى ١٥٠/١٠ و طبقات ابن سعد ٩١/٦ : « بما يحضرنى من

البينة ، وأخرجه البيهقي وابن سعد من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين . =

ابن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من سأل القضاء وكل إلى نفسه، ومن جبر عليه نزل عليه ملك فسدده<sup>١</sup>.

[٣٠٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شريك عن

الحارث العطري قال: كانت بنو إسرائيل إذا استقضى للرجل منهم أو ليس لهم من النبوة<sup>١</sup>.

[٣٠٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا بعض المدنيين<sup>٣</sup>

عن المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من ولى القضاء فكأنما ذبح بغير سكين<sup>١</sup>.

[٣٠٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين

عن شريح<sup>٢</sup> قال: إنما القضاء جمر، فادفع الجمر عنك بعودين - يعني الشاهدين<sup>١</sup>.

= (٤) من السنن الكبرى ١٠٠/١٠ حيث أخرجه البيهقي من طريق وكيع عن

غيره، وفي الأصل وم: عن.

(١) من م وسنن ابن ماجه ١٦٨، وفي الأصل: فسارده، وفي السنن الكبرى:

يسدده.

(٢) زيد في م بعده كلمة لا تتضح.

(٣) من م، وفي الأصل: المدنيين.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٩٦/١٠ من طريق ابن أبي ذئب عن عثمان

الأخنسي عن سعيد المقبري وكذلك من طريق فضيل بن سليمان عن عمرو بن

أبي عمرو عن المقبري.

[٣٠٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مسعر عن عبد الرحمن قال كان: شريح يقول للشاهدين: إني لم أدعكما ولا أنا مانعكما إن قمتا، وإنما يقضى أتما وإني متحرز بكما، فتحرزا لأنفسكما.

[٣٠٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا فرات بن أبي بحر قال: سمعت الشعبي وقال له رجل: اقض بيننا بما أراك الله، قال إني لست برأي أفضى.

[٣٠٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي حصين عن [أبي<sup>١</sup>] عبد الرحمن قال: لما أمر داود بالقضاء قطع<sup>٢</sup> به، فأوحى الله إليه: سلهم البيعة واستحلهم<sup>٣</sup>.

= (٥) من البيهقي، وفي الأصل وم: ابن شريح.

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠/١٤٤ من طريق جعفر بن عون عن مسعر.

(١-١) تكرر ما بين الرقين في الأصل فقط.

(٢) في الأصل وم: بن، خطأ، ومسعر هذا هو مسعر بن حبيب.

(٣) في الأصل: لم أركعكما، والتصحيح من م والطبقات الكبرى حيث أخرجه ابن سعد من طريقه عن ابن سيرين في حديث أطول من هنا - راجع ٩١/٦

(٤) كذا في الأصل وم والطبقات، وزيد فيها: على هذا

(٥) من التاريخ الكبير ٤/١٢٩، وفي الأصل: ابن حجر

(٦) زيد من السنن الكبرى ١٠/١٨١ حيث أخرجه البيهقي من طريق أبي يحيى

عن مسعر.

(٧) في نسخة من السنن الكبرى: فظع

=

[٣٠٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو قال : كتب الحكم بن أيوب في نفر يستعملهم على القضاء ، فقال جابر بن زيد : لو أرسل إلى لهربت .

[٣٠٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب قال : لما توفي عبدالرحمن بن أذينة ذكر أبو قلابة للقضاء فهرب حتى أتى الشام ، فوافق ذلك عزل صاحبها ، فهرب حتى أتى اليمامة فلقيته بعد ذلك فقال : ما وجدت مثل القاضي إلا كمثل رجل ساجح في بحر ، وكم عسى أن يسبح حتى يغرق .

[٣٠٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن منصور عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : قال من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين .

= (٧) زاد في السنن الكبرى : فذلك فصل الخطاب .

- (١) من الخلاصة ، و في الأصل و م : ارينه - خطأ .  
 (٢) من م و السنن الكبرى ٩٧/١٠ حيث أخرجه من طريق حماد عن أيوب و في الأصل : الحامه - كذا .  
 (٣) من م ، و في الأصل : قال ، و هذا الشطر الآتي أخرجه البيهقي من طريق الحارث بن عمير .  
 (٤) في السنن الكبرى : يسبح .  
 (٥) ليس في السنن الكبرى .  
 (٦) في م يفوق - خطأ .

(٤٥٠) في القاضي ما ينبغي أن يبدأ به في قضائه

[٣٠٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي عون  
 عن الحارث بن عمرو الهمداني عن رجال من أهل حمص [من] أصحاب  
 معاذ عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعثه قال : كيف تقضى ؟  
 ٨٩/ب قال : أفضى بما في كتاب الله ، قال : فان جاءك / أمر ليس  
 في كتاب الله ، قال : أفضى بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فان  
 لم تكن سنة من رسول الله ؟ قال : أجتهد رأيي ، قال : الحمد لله [الذي °]  
 وفق رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم ! .

[٣٠٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الشيباني عن محمد  
 ابن عبد الله الثقفى قال : لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى

= (٧) في السنن الكبرى ٩٦/١٠ : قعد ، وقد أخرجه البيهقي من طريق العلاء بن  
 عبد الجبار عن عبد الله بن جعفر ، و أخرجه ابن ماجه في السنن ١٦٨ و  
 كذلك الزبلي في نصب الراية ٦٤/٤ عن ابن أبي شيبة .

- (١) في الأصل و م : ابن عون ، و التصحيح من السنن الكبرى ١١٤/١٠ حيث  
 أخرجه البيهقي من طريق أبو داود الطيالسي عن شعبة .  
 (٢) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م عمر .  
 (٣) زيد من م وفي السنن الكبرى : عن أصحاب معاذ عن أهل حمص  
 (٤) في السنن الكبرى : برأيي .  
 (٥) زيد من السنن الكبرى .

البن قال: يامعاذا! بم تقضى؟ قال: أفضى بكتاب الله، قال: فان جاءك أمر ليس في كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ولم يقض فيه الصالحون؟ قال: أؤم الحق جهدي، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الحمد لله الذي جعل [رسول<sup>١</sup>] رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضى بما يرضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم!

[٣٠٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي عن شرح أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب [إليه<sup>١</sup>]: إذا جاءك شيء في كتاب الله فاقض به، ولا يلفتك عنه الرجال، فان جاءك أمر ليس في كتاب الله [فانظر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقض بها، فان جاءك ما ليس في كتاب الله<sup>٢</sup>] وليس فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانظر ما اجتمع الناس عليه فخذ [به، فان جاءك ما ليس في كتاب الله ولم يكن فيه سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يتكلم فيه أحد قبلك فاختر<sup>٣</sup>] أى الأمرين شئت: إن شئت أن تحتد برأيك وتقدم فتقدم، وإن شئت أن تتأخر فتأخر، ولا أرى التأخر إلا خيرا لك.

(١) زيد من م .

(٢) زيد من السنن الكبرى ١١٥/١٠ حيث أخرجه البيهقي من طريق معاوية بن حفص عن علي بن مسهر، وغيره. ومن كنز العمال ١٧٣/٣ حيث أورده برمز «ش» و ابن جرير .

(٣) زيد ما بين الحاجزين من السنن الكبرى و كنز العمال . =



[٣٠٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال: أكثروا على عبد الله ذات يوم فقال: يا أيها الناس! قد أتى علينا زمان لسنا نقضى، ولسنا هناك، ثم إن الله قد رأى من الأمر ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه صلى الله عليه وسلم، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به نبيه [فليقض بما قضى به الصالحون، فإن أتاه أمر ليس في كتاب الله ولم يقض به رسول الله صلى الله عليه وسلم] ولم يقض به الصالحون فليجتهد برأيه، ولا يقول: [إني أرى وإني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور متشابهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك].

[٣٠٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن

= (٤) من السنن الكبرى، وفي الأصل وم واليكز: التأخير.

(٥) من م و السنن الكبرى واليكز، وفي الأصل: خير.

(١) ابن عمير - كما في السنن الكبرى ١١٥/١٠ حيث أخرجه البيهقي من طريق سفيان عن الأعمش.

(٢) زيد ما بين الحاجزين من السنن الكبرى وكز العمال.

(٣) في السنن الكبرى، رأيه.

(٤) في الأصل وم: ولا تقول، وفي السنن الكبرى: ولا يقولن أحدكم.

(٥) أخرجه أيضا النسائي في أدب القضاء من سننه.

عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثل حديث أبي معاوية .  
 [٣٠٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن  
 القاسم عن أبيه عن عبد الله نحوه إلا أنه زاد فيه . فان أناه أمر لا يعرفه  
 فليقر ولا يستحي . . .

[٤٠٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي  
 يزيد قال : كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر ، وكان في القرآن أخبر به ،  
 وإن لم يكن في القرآن فكان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أخبر به ،  
 فان لم يكن ' فعن ' أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ، فان لم يكن قال فيه برأيه .

### (٤٥١) شهادة شاهد مع يمين الطالب

[٣٠٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب قال حدثنا سيف  
 ابن سليمان المكي عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس أن

- (١) في الأصل و م . ابن معاوية ، والتصحيح من الحديث السابق .  
 (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠١/٨ و ٣٠٢ من طريق معمر عن المسعودي  
 عن القاسم ، وفيه . فان عييت فافر منه ولا تستحي ، وعندنا فليقر ، كذا  
 بالقاف فتحرف .  
 (٣) من السنن الكبرى ١١٥/١٠ حيث أخرجه من طريق سفيان عن عبيد الله  
 ابن أبي يزيد ، و في الأصل و م : عبد الله .  
 (٤) زيد في السنن الكبرى : في كتاب الله و لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 (٥) من م ، و في الأصل : فن .

النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد مع يمين .

[٣٠٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا جويرية

ابن أسماء عن عبد الله بن يزيد [مولى المنبث<sup>٣</sup>] عن رجل من أهل مصر [

٩٠/الف عن سرق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم / قضى بشهادة

شاهد مع يمين .

[٣٠٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن

محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين ، قال :

وقضى بها على رضى الله عنه بين أظهركم .

= (٥) في الأصل و م : مسلم ، والتصحيح من السنن الكبرى ١٦٧/٠ حيث

أخرجه البيهقي من طريق الحسن بن علي بن عفان عن زيد بن الحباب ، وأخرجه

أيضا ابن حزم في المحلى ٤٩٣/٩ من طريق مسلم عن ابن أبي شيبة

(١) قال البيهقي : أخرجه مسلم في الصحيح عن أبي بكر بن أبي شيبة و محمد بن

عبد الله بن نمير عن زيد بن الحباب ، ونقل البيهقي قول عمرو بن دينار :

في الأموال

(٢) في الأصل و م : عن ، والتصحيح من السنن الكبرى ١٧٢/١٠ حيث أخرجه

البيهقي من طريق سهل بن بكر عن جويرية . ومن سنن ابن ماجه ١٧٣ حيث

أخرجه عن ابن أبي شيبة

(٣) زيد من سنن ابن ماجه ، و السنن الكبرى .

(٤) زيد من سنن ابن ماجه و في السنن الكبرى : من المصريين .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٩٢/٩ من طريق ضمرة عن جعفر بن محمد ، =

[٣٠٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد بن أبي كريمة عن أبي جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادة شاهد ويمين في الحقوق.

[٣٠٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن سوار بن عبد الله قال: قلت لربيعة: قولكم في شهادة شاهد ويمين صاحب الحق؟ قال: وجد في كتاب سعد<sup>٣</sup>.

[٣٠٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن محمد ابن عجلان عن أبي الزناد أن عبد الحميد كان يقضى باليمين بالكوفة مع الشاهد، قال: فأبكر عليه ناس من أهل الكوفة، وكتب إلى عمر بن عبد العزيز فكتب إليه أن يقضى باليمين مع الشاهد، فقال شيخ من مشيختهم - أو قال:

= وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٠/١٠ - ١٧٣ من عدة طرق عن جعفر بن محمد، وفي الجواهر النقي: وكذا روى الثوري عن جعفر عن أبيه مرسلًا.

(١) في الأصل و م: ابى كريمة - كذا، والتصحيح من السنن الكبرى ١٧١/١٠ حيث أخرجه البيهقي من طريق سفيان بن عيينة عن خالد بن أبي كريمة بدون زيادة « في الحقوق ».

(٢) من السنن الكبرى، و في الأصل و م: ابى جعد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧١/١٠ من عدة طرق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٣/١٠ - ١٧٤ من طريق الشافعي عن ثقة من أصحابه عن محمد بن عجلان.

من كبرائهم' - : شهدت شريحا يقضى باليمين مع الشاهد .

[٣٠٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن

حصين قال : قضى علي عبد الله بن عتبة بشهادة' شاهد مع يمين صاحب الحق .

[٣٠٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن زيد

عن عبد الحميد العتكي' أن يحيى بن يعمر كان يقضى بشهادة' شاهد و يمين .

(٤٥٢) في القاضى يقضى بالقضاء ثم يستقضى قاضيا غيره

أله أن يردها ؟

[٣٠٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم قال :

سمعت الشعبي وسئل عن قاض قضى بجور ، فقال الشعبي : أما الجور فلا أقول

فيه ، يقول : إنه لا ينبغي له أن يجور ، وكين : أيما قاض قضى لجاء قاض

من بعده ، قال : ينبغي له أن ينظر في قضائه ويؤليه من ذلك ما كان تولى .

(٤٥٣) من قال : لا يباع حر في إفلاس

[٣٠٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن محمد بن راشد

(١) من السنن الكبرى ، و في الأصل و م : كراتهم - كذا .

(٢) في الأصل و م : شهادة ، و غلقه البيهقي في السنن الكبرى ١٧٤/١٠ عن هشيم

عن حصين بلفظ ' خاصمت إلى عبد الله بن عتبة ، فقضى باليمين مع الشاهد

(٣) في الأصل و م : العلي - كذا ، و التصحيح من السنن الكبرى ١٧٥/١٠

حيث أخرجه البيهقي من طريق الحسين بن الفضل عن عفان بن مسلم .

(٤) من السنن الكبرى ، و في الأصل : شهادة .

عن مكحول قال: لا يباع حر في إفلاس، وكتب بذلك عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

### (٤٥٤) في الرجل يدعى قبل الرجل الشيء

[٣٠٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن زيد عن أيوب بن العلاء عن قتادة وأبي هاشم في رجل ادعى قبل رجل مالا، فقال: أعطى كفيلا حتى أتى بيدي، قال: ليس له ذلك.

[٣٠٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا سفيان عن عقبة بن أبي العيزار قال: أتيت الشعبي برجل لي عليه حق لم يكن لي عليه دية، فقال: خذ لي منه كفيلا، فأبى أن يأخذ لي منه كفيلا.

### (٤٥٥) في الرجل يساوم الرجل بالشيء

[٣٠٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي الفيض قال: سمعت عبد الله بن يسار قال: رأيت أبا الدرداء ساوم رجلا، فحلف

(١) و روى عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٦/٨ من طريق معمر عن الزهري قال: قد كانت تكون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ديون، ما علينا حراً يبيع في دين.

(٢) و من هنا تعرضت نسخة م لسقطة و سوف ننبه عند استئنافها.

(٣) ذكره في الجرح و التعديل، و أخرج عبد الرزاق في مصنفه ٥٨/٨ بمثل هذا الحديث عن شرح.

(٤) هو موسى بن أيوب المهري - راجع التهذيب.

أن لا يبيعه ، ثم أعطاه بعد ذلك بذلك الثمن ، فقال أبو الدرداء : إني أخشى  
واكره أن أحملك على إثم .

[٣٠٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس عن أبي إسحاق عن أبيه

عن سعيد بن وهب عن معاذ أنه سأوم رجلا ببيع خلف أن لا يبيعه ،  
ثم دعاه أن يبيعه ، فكره أن يشتري منه .

[٣٠٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن أبي إسحاق أن معاذاً

سأوم رجلاً بشيء خلف أن لا يبيعه - فذكر نحوه ٣ .

٩٠/ب [٣٠٥٢] حدثنا أبو بكر / قال حدثنا حفص عن عاصم عن ابن

سيرين بنحو منه ، قال : هذا حرز ليمينه .

= (٥) و في السنن الكبرى ٣٥/١٠ : عبد الله رجلا من أهل حصص ، و قد

أخرجه البيهقي من طريق روح عن شعبة .

(٦) من السنن الكبرى ، و في الأصل : سمعت

(٧) زيد في الأصل : رجلا ، و لم تكن الزيادة في السنن الكبرى فحذفناها ، و يمكن

أن يكون « الرجل » .

(١) وقع في الأصل : ابن سعيد ، و التصحيح من التهذيب و مصنف عبد الرزاق

٤٩٤/٨ حيث أخرجه من طريق معمر و الثوري عن أبي إسحاق .

(٢) في الأصل : معاذ .

(٣) في الأصل : فذكرتموه ، و الصواب ما أثبتناه .

(٤) و روى عبد الرزاق عنه خلاف ما هنا بلفظ « لا بأس أن يشتريها » - راجع

٤٩٤/٨ و ٣١٣ .

(٤٥٦) في الرجل يبيع داره ويشترط فيها سكنى

[٣٠٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي

إسحاق عن مرة بن شراحيل قال [إن] صهيبا باع داره من عثمان ، واشترط  
سكنها كذا وكذا .

[٣٠٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن قيس

الأسدي عن عون بن عبد الله عن عتبة أن تميما الداري باع داره واشترط  
سكنها حياته ، وقال : إنما مثلي مثل أم موسى رد عليها ابنها وأعطيت أجر  
رضاعها .

[٣٠٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن

جابر عن عامر أن امرأتين باعتا دارين لهما واشترطتا سكنها حياتهما ، فقال  
عامر : 'تسكنان حتى تموتا' .

(١) في الأصل : شراحيل ، والتصحيح من المحلى ٤٨٦/٨ حيث أخرجه ابن حزم

من طريق وكيع .

(٢) زيد لاستقامة العبارة ، و في المحلى : باع صهيب .

(٣) في الأصل : بن ، والتصحيح من المحلى ٤٨٦/٨ حيث أخرجه ابن حزم من

طريق وكيع .

(٤) من المحلى ، و في الأصل : شرط .

(٥) في الأصل : اشترط - كذا .

(٦-٦) في الأصل : يسكنان حتى تموتان - كذا ، والصواب ما أبتناه .



[٣٠٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن شيب بن غرقدة البارقي قال : سمعت شريحا يقول : لكل مسلم شرطه' .

### (٤٥٧) الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط

[٣٠٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع و يحيى بن آدم قال حدثنا أبو عوانة عن أشعث بن أبي الشعثاء قال : وقع حائط لرجل بينه وبين جاره ، فخاصمه جاره إلى شريح ، فلم يجزه على بنائه ، وقال لجاره : اذهب فاستر على نفسك' .

### (٤٥٨) في ثواب إنظار المعسر والرفق به

[٣٠٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش [ عن شقيق' ] عن أبي مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

- (١) المشهور في نسبه : السلي ، ويقال أيضا . البارقي - كما في التهذيب .
- (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٥٨/٨ من طريق سفيان الثوري ، والآثر قد مر عندنا في باب ' من قال : المسلمون عند شروطهم . من كتاب البيوع والأقضية
- (٣) راجع أيضا المحلى ٢٧٩/٨ .
- (٤) زيد من السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٦/٥ ومن الباب الذي مضى عندنا في هذا الكتاب تحت ' إنظار المعسر والرفق به ' ، وأخرجه البيهقي من طريق ابن أبي شيبة .
- (٥) في الأصل : ابن مسعود - خطأ ، والتصحيح بما مضى ومن السنن الكبرى .

حوسب رجل ممن كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير شيء إلا أنه كان رجلا موسرا ، يخالط الناس فيقول لغلمانه : تجاوزوا ، فقال الله لملائكته : ' فنحن نتجاوز عنه أحق بذلك منه ' .

[٣٠٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن أبي قتادة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نفس عن غريمه<sup>٢</sup> أو محامه<sup>٣</sup> كان في ظل العرش يوم القيامة .

[٣٠٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي بكير عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن عبد الله بن سهل بن حذيف<sup>٤</sup> حدثه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أعان مجاهدا في سبيل الله ، أو غارما في عسرته ، أو مكاتبا في رقبته ، أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله .

[٣٠٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن

(١) زيد فيما مضى و السنن الكبرى : عن المعسر .

(٢-٢) وفي السنن الكبرى و فيما مضى : فنحن أحق بذلك منه فتجاوزوا عنه .

(٣-٣) في الأصل : عن مجاعته ، والحديث قد مضى عندنا في باب « إنظار المعسر والرفق به » .

(٤-٤) تكرر ما بين الرقين في الأصل لحذفها ، والحديث قد مضى عندنا في باب « إنظار المعسر والرفق به » .

عبد الملك بن عمير عن ربي قال : قال عقبة بن عمرو لحذيفة : حدثني بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كان فيمن كان قبلكم رجل ' أتاه الملك ليقبض روحه فقال : هل عملت خيرا ؟ قال : ما أعلمه ، قال : انظر ، قال : ما أعلمه إلا أني كنت رجلا أجازف ' الناس ' في الدنيا ' وأخالطهم ، فكنت أنظر المعسر ، و أتجاوز عن الموسر ، فأدخله الله الجنة ، قال عقبة : وأنا أسمعه يقول ذلك .

[٣٠٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا محمد بن عبد الله عن الشعبي عن مكحول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذ حقاك في عفاف واف أو غير واف .

- (١) في الأصل : عبد الله - خطأ ، والحديث قد مضى عندما في باب « إنظار المعسر والرفق به » - راجع أيضا السنن الكبرى للبيهقي ٣٥٦/٥ .
- (٢) من الباب الماضي ، و في الأصل : رجلا .
- (٣) في الباب الماضي : علمت ، و في الكنز ٢٣٠/٣ كما هنا .
- (٤) من الكنز ، و في الأصل : احارف .
- (٥-٥) ليس في الباب الماضي .
- (٦) في الباب الماضي : سمعته .

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٥٨/٥ من طريق عبيد الله بن أبي جعفر عن نافع عن ابن عمر وعائشة ، وأخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه أيضا في =

٩١/الف [٣٠٦٣] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربي عن أبي اليسر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظل عرشه. (٤٥٩) فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به

[٣٠٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير قال: شهد رجلان عند شريح لرجل علي شيء. - قال الأعمش: أراه قال: علي بغل - فقالا: تشهدان هذا اشتراه من هذا، قال أحد الشاهدين قال: أشهد أنه فاجر، فقال شريح: وما يدريك أنه فاجر؟ قم لا شهادة لك.

[٣٠٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا حسن بن صالح عن الجعد بن ذكوان قال: تقدم رجل إلى شريح، قال: فدعا بشاهد له فقال: اين ربيعة الكوفير فجاء فقال شريح: أقررت بكفرك، فرد شهادته.

= سنه ١٧٦ من طريقه عن عبد الله بن يامين .

- (١) مضى الحديث عندنا في باب «إنظار المعسر والرفق به» .
- (٢) في الأصل: حسين، والتصحيح من طبقات ابن سعد ٩٥/٦ حيث أخرجه من طريق مالك بن إسماعيل عن حسن بن صالح .
- (٣) في الأصل: ابن .
- (٤) في الأصل: الكوفر والتصحيح من الطبقات .
- (٥) في الأصل: بكفر تفر - كذا .

[٣٠٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان : لو شهد رجلان على رجل أنه طلق امرأته ثم رجعا عن شهادتهما ، قال : الطلاق باق ، إن لم يكن دخله بها دخل الزوج عليهما بنصف الصداق ، وإن كان قد دخل بها فلا شيء عليهما - يعني من الصداق .

### (٤٦٠) في الرجل يأذن لعبده فيدان ويموت المولى

[٣٠٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن عثمان التيمي عن بعض أصحاب إبراهيم في رجل أذن لعبده فلفه دين ، ومات المولى وعليه دين ، قال : يبدأ بدين المولى قبل دين العبد ، قال التيمي : لا يعجبني ذلك ، يبدأ بدين العبد قبل دين المولى لأنه قد أغلق رقبة .

### (٤٦١) في الرجل يأتي حريفة فيشتري منه المتاع

[٣٠٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : آتى حريفي فأشترى منه المتاع وأزیده على ثمنه ، [قال] : لو شئت أخذته منه بدون ذلك ، قلت : أبيع منه مشاقه ؟ قال : لا ،

= (٦) و لفظ الطبقات « قيل : لرجل : ياربيعة ، فلم يجبه ، فقال : ياربيعة الكويفر ، فأجابه ، قال : أقررت بالكفر ، لا شهادة لك ،

(١) في الأصل : فلف .

(٢) هو عثمان بن مسلم .

(٣) زيد في الأصل : يشتري ، و أراه لا ينسجم مع السياق .

(٤) ربما يكون قد سقط من الأصل .

يعنى مراجعة .

### (٤٦٢) في بعض النخل كيف هو ؟

[٣٠٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أبيه عن الشعبي

قال : قبض أن ينظر إليه و يقبله .

### (٤٦٣) الضمان يلزمه الرجل

[٣٠٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] ابن عون عن

ابن سيرين في رجل قال لرجل : إن لم آتك بحقك إلى كذا و كذا فدارى لك ، فقال شريح : إن أخطت يده رجله غرم .

[٣٠٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن عون عن

ابن سيرين قال : جاء رجل إلى شريح فقال : إني استودعته هذا و إنها ذهبت و هو ينظر ، فقال شريح : شهودك أنها ذهبت و هو ينظر .

### (٤٦٤) القرية تقبل و فيها العلوج و النخل

[٣٠٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي عن الشيباني قال : سألت

= (٥) في الأصل : قال - كذا .

(١) والمشاة بمعنى المراجعة قد مضت عندنا في باب « من كره بيع المراجعة » .

(٢) كذا ورد الباب وأثره في الأصل ولم نقر به .

(٣) زيد نظراً للآثر الآتي .

(٤) في مصنف عبدالرزاق ٢٣٨/٨ : أخطأت ، وأخرجه باكثر من هنا من طريق

معمر عن أيوب عن ابن سيرين .

سعيد بن جبير عن ' القرية يتقبلها و فيها العلوج و البيوت و النخل و الشجر  
فكره ذلك .

[٣٠٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيدة عن  
إبراهيم قال : سأله رجل و أنا أسمع : أيتقبل الرجل الأرض فيها العلوج  
و الثمار و البيوت ، فقال : لا .

[٣٠٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن  
٩١/ب أبي/جعفر أنه كره قبالة ' الرأس و لم ير بالقرى بأسا .

(٤٦٥) الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟

[٣٠٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : حدثنا المثني بن  
سعيد الضبي عن قتادة عن بشير بن كعب عن أبي هريرة قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم : اجعلوا الطريق سبع أذرع .

(١) زيد في كتاب الأموال ٧٠ : الرجل يأتي ، وقد أخرجه أبو عبيد من طريق  
عباد بن العوام عن الشيباني .

(٢) والقبالة هي أن يتقبل بخراج أو جباية أكثر ما أعطى - النهاية ٣/٢٥٤ .

(٣) تكرر ما بين الرقنين في الأصل .

(٤) من رجال التهذيب .

(٥) من السنن الكبرى ٦/١٥٤ ، وفي الأصل : بشر ، والحديث أخرجه البيهقي من

عدة طرق ، وأخرجه ابن ماجه في سننه ١٧٠ عن أبي بكر بن أبي شيبة وفيها

« سبعة أذرع » .

[٣٠٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبع أذرع .

### (٤٦٦) في الرجل يجعل خشبة على جدار جاره

[٣٠٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا منصور بن دينار عن أبي عكرمة المخزومي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره .

[٣٠٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره ، قال : وقال أبو هريرة : ما لي أراكم عنها معرضين ، والله لأراهم بها بين أكتافكم !

[٣٠٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] سفيان عن

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/٦٩ من طريق محمود بن غيلان عن وكيع وابن ماجه في سننه ١٧٠ من طريق محمد بن يحيى وغيره عن قتيبة عن سفيان

(٢) ذكره في الجرح والتعديل ١٧٢/٤

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٥٧ من طريق الأعرج عن أبي هريرة .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٥٧ وابن حزم في المحلى ٨/٢٨٠ كلاهما

من طريق مالك عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة - وراجع أيضا

=

السنن الكبرى ٦/٦٨



سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بنى بناماً فليدعه بمحاط' جاره.

### (٤٦٧) ما ذكر في شهادة الزور

[٣٠٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عاصم بن أبي النجود عن وائل بن ربيعة قال: قال ابن مسعود: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله، ثم قرأ: واجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور.

[٣٠٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن عبيد عن سفيان' العصفري عن أبيه عن حبيب بن النعمان الأسدي عن خريم' بن فاتك قال:

= (٥) زيد من السنن الكبرى ٦٩/٦ حيث أخرج هذا الحديث مضموماً إلى الحديث رقم: ٣٠٨٥ من طريق محمود بن غيلان عن وكيع.

- (١) من السنن الكبرى، وفي الأصل: حائط.
- (٢) راجع آية ٣٠ من سورة الحج، والحديث أخرجه الطبري في تفسيره تحت الآية المذكورة من طريق أبي كريب عن أبي بكر عن عاصم و من طريق محمد ابن بشار عن عبدالرحمن عن سفيان، وأخرجه عبدالرزاق في مصنفه ٨/٣٢٧ من طريق سفيان عن عاصم بن بهدلة، وهذلة هواسم أبي النجود.
- (٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٧٣ عن أبي بكر بن أبي شيبة.
- (٤) من سنن ابن ماجه، و في الأصل: سعيد.
- (٥) من سنن ابن ماجه، و في الأصل: خريم.

صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ، فلما انصرف قام قائما فقال: عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله - ثلاث مرات ، ثم تلا هذه الآية  
 « و اجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به » .

[٣٠٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا المسعودي عن

عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن أبيه قال : قال عمر بن الخطاب:

ألا لا يؤسر أحده في الاسلام بشهادة الزور<sup>٧</sup> فانا لا نقبل<sup>٨</sup> إلا العدول .

[٣٠٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل عن أبي عمر<sup>٩</sup>

عن ابن الحنفية « و لا تقف ما ليس لك به علم » ، قال : شهادة الزور

(١) من سنن ابن ماجه ، و في الأصل : قال

(٢) من سنن ابن ماجه ، و في الأصل : بالشرك .

(٣) راجع آية ٣٠ و ٣١ من سورة الحج .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٨١/٩ من طريق ابن أبي شيبة

(٥-٥) في الأصل : لا ترون أحدا ، و التصحيح من المحلى ، و في السنن الكبرى

للبيهقي ١٦٦/١٠ : قال أبو عبيد : لا يؤسر يعني لا يجبس .

(٦) في الأصل : شهادة ، و في المحلى : بشهود .

(٧-٧) من المحلى ، و في الأصل : فانها لا تقبل .

(٨) في الأصل : ابن عمر ، و التصحيح من تفسير الطبري حيث أخرجه من طريق

محمد بن ربيعة عن إسماعيل الأزرق عن أبي عمر البزار - راجع الآية المتعلقة

في تفسيره .

(٩) راجع آية ٣٦ من الاسراء .

[٣٠٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر و شريك عن عاصم عن وائل بن ربيعة قال: عدلت شهادة الزور بالشرك بالله، وتلا أحدهما، والذين لا يشهدون الزور، وتلا الآخر، واجتنبوا قول الزور.

### (٤٦٨) شاهد الزور ما يصنع به؟

[٣٠٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن عاصم ابن عبيد الله عن [عبد الله بن] عامر بن ربيعة قال: شهدت عمر بن الخطاب أقام شاهد<sup>٣</sup> زور عشية في إزار ينكت نفسه.

[٣٠٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن أبي الحصين قال: كان شرح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه أو إلى سوقه [ويقول<sup>٦</sup>] إنا قد زيفنا<sup>٧</sup> شهادة هذا.

(١) راجع آية ٧٣ من الفرقان.

(٢) زيد من مصنف عبد الرزاق ٣٢٥/٨ حيث أخرجه من طريق وكيع، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤١/١٠ من طريق شريك عن عاصم.

(٣) من مصنف عبد الرزاق، وفي الأصل: شاهداً.

(٤) من مصنف عبد الرزاق، وفي الأصل: سكت - كذا غير منقوط.

(٥) أورده الأعظمي في هامش مصنف عبد الرزاق ٣٢٦/٨ من طريق وكيع، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/١٠ من طريق ابن الوليد عن سفيان، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ٨٨/٤ عن صاحبنا ابن أبي شيبة.

(٦) زيد من هامش مصنف عبد الرزاق والنصب، وفي السنن الكبرى: فيقول =

[٣٠٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا المسعودي عن أبي حصين قال :  
 ٩٢/الف جلس إلى القاسم فقال: أي شيء كان يصنع شريح بشاهد الزور/  
 إذا أخذه ، قال : قلت : كان يكتب اسمه عنده ، فإن كان من العرب بعث  
 به إلى مسجد قومه ، وإن كان من الموالي بعث به إلى سوقه ، يعلمهم ذلك  
 منه .

[٣٠٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن  
 الجعد بن ذكوان قال : شهدت شريحا ضرب شاهد الزور خفقات ، و نزع  
 عمامته عن رأسه .

[٣٠٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان عن عبد الكريم الجزري  
 قال : شهد قوم عند عمر بن عبد العزيز على هلال رمضان ، فاتهمهم فضرهم

= (٧) في هامش مصنف عبد الرزاق : دفننا .

(١) وأخرج عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٦/٨ من طريق قيس بن الربيع عن أبي  
 حصين قال : كان عبد الله بن عتبة إذا أخذ شاهد الزور فإن كان عربيا بعث  
 به إلى مسجد قومه ، وإن كان مولى بعث به إلى سوقه ، فقال : إنا وجدنا  
 هذا شاهد زور وإنا لا نجز شهادته ، وأخرجه الزيلعي في نصب الراية ٨٨/٤  
 عن ابن أبي شيبة من قوله « كان يكتب اسمه عنده » .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٤٢/١٠ من طريق عبد الله بن الوليد عن  
 سفيان ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق سفيان ، وأخرجه الأعظمي من طريق  
 وكيع - راجع مصنف عبد الرزاق وهامشه ٣٢٦/٨ .

سبعين سبعين ، و أبطل شهادتهم .

[٣٠٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري

قال : شاهد الزور يعزر .

[٣١٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يونس عن

الحسن قال : شاهد الزور يضرب شيئا و يعرف الناس و يقال : إن هذا يشهد بزور .

[٣١٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن أشعث عن الشعبي قال:

شاهد الزور يضرب ما دون أربعين خمسة و ثلاثين ، ستة و ثلاثين ، سبعة و ثلاثين .

[٣١٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا المحاربي عن عبد الله بن سعيد

عن عمر بن عبد العزيز جلد شاهد الزور سبعين سوطا .

[٣١٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا المحاربي عن الجعد أبي عثمان قال:

كان شرح إذا أتى بشاهد الزور خفقه خفقات و نزع عمامته .

(٤٦٩) في رجل اشترى علفا بوزن فقبضه وزن

[٣١٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٧/٨ من طريق الثوري و لم يذكر « سبعين

سبعين » .

(٢) هو الجعد بن دينار - الخلاصة .

(٣) راجع الأثر رقم : ٣٠٩٧

الحسن في رجل اشترى علفا بوزن قبضه بغير وزن فتلف العلف ، فقال :  
هو من مال الذي اشتراه ، قال : وقال محمد مثل هذا .

(٤٧٠) في رجل قال : إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر

[٣١٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن  
الحسن قال : إذا قال : إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر ، فباعه ثم فعله ،  
قال : ليس عليه شيء .

[٣١٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد السلام بن حرب عن حجاج  
عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب و عن الحجاج عن الحكم و عطاء  
في الرجل يقول لغلامه : إن دخلت الدار فأنت حر ، فباعه فدخل الدار ثم  
اشتراه قالوا : لا يعتق .

[٣١٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن همام عن  
قتادة عن الحسن في الرجل يقول لغلامه : إن فعلت كذا وكذا فأنت حر ،  
أو لامرأته : فأنت طالق ، قال : إن كان بينها بيع أو طلاق لم يقع .

[٣١٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن  
ابن صالح عن ابن أبي ليلى و القاسم بن الوليد و ابن شرملة في الرجل يقول :  
إن فعلت كذا وكذا فغلامي حر أو امرأته طالق ، فيبيع الغلام أو يطلق

(١) ومن هنا استأنفت نسخة م .

(٢) من م ، و في الأصل : قال .

المرأة ثم يحنث في يمينه قالوا: يلزمه العتق والطلاق.

### (٤٧١) في القاضي ترفع إليه القصة ينظر فيها

[٣١٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أشعث عن

الشعبي و عن ابن سيرين أن شريحا كان يحجز الاعتراف في القصص .

[٣١١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] فرات بن

أبي بحر عن أبيه قال: شريح رفعت إليه قصة فقال: إني لست أقرأ الكتب.

### (٤٧٢) من كان يستحلف الرجل مع بينته

[٣١١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ابن أبي ليلى عن الحكم

ب/٩٢ عن حنش عن علي أنه استحلف عبيد الله بن الحر مع بينته .

[٣١١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام بن المغيرة

عن سعيد بن أشوع عن شريح قال: قبح الله بينتك إن لم تحلف على حقا

(١) في الأصل و م : قال - كذا .

(٢) زيد من م .

(٣) في الأصل: ابى محمد، و في م: ابى محمد - كذا، والتصحيح من الجرح والتعديل

٢/٣/٧٩ وهو فرات بن الأحنف .

(٤) أخرجه ابن سعد في طبقاته ٩٢/٦ من طريق عفان بن مسلم عن عبد الواحد

عن فرات بن الأحنف

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٦١/١٠ من طريق الشافعي عن حفص أن

=

عليا كان يرى الحلف مع البينة .

[٣١١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مالك بن مغول

قال : قلت للشعبي : أستحلف الرجل مع بينته ؟ قال : نعم !

[٣١١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن

الشعبي عن شرح أنه كان يستحلف مع البينة .

[٣١١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن أشعث عن

محمد قال : أقام رجل على رجل بينته ، فقال خصمه : يمينه أحب إلى من

شهوده ، فاستحلفه<sup>١</sup> فنكل<sup>٢</sup> فقال شريح : بئس ما أنثيت<sup>٣</sup> على شهودك ، ورد

شهادتهم ، و قال عبد الله بن عتبة : لا أعطيك حقا لا تحلف عليه<sup>٤</sup> .

### (٤٧٣) الرجل يستأجر السفينة فتغرق

[٣١١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا سفيان عن

(٦) من م والخلاصة ، وفي الأصل : اشروع ، وهو سعيد بن عمرو بن أشوع .

(١) زيد في الأصل و م : رجل ، و لا أراه صحيحا إذ الزيادة ليست بموجودة

في السنن و الطبقات .

(٢) في الطبقات : قتلکأ .

(٣) في الأصل و م : آليت ، والتصحيح من السنن الكبرى ٢٦١/١٠ حيث أخرجه

اليهقي من طريق سعيد بن منصور ، واللفظ هناك « بئس ما ثنتي على شهودك ،

وكذلك في طبقات ابن سعد ٩٥/٦ حيث أخرجه من طريق أيوب عن محمد

(٤) أخرجه اليهقي في السنن الكبرى ٢٦١/١٠ من طريق هشيم عن أشعث ،

و ابن حزم في المحلى ٤٦٠/٩ من طريق عباد بن العوام عن أشعث .



ابن شبرمة<sup>١</sup> وابن أبي ليلى في سفينة توجر في البحر فتتكسر<sup>٢</sup> وفيها متاع ، قال ابن شبرمة : لا يضمن ، وقال ابن أبي ليلى : يضمن ، وقال سفيان : لا نرى عليه ضمانا<sup>٣</sup>.

### (٤٧٤) في رجل استعار دابة فأكراها ، لمن الكرى ؟

[٣١١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا سفيان عن جابر قال : سألت الحكم والشعبي عن رجل استعار دابة فأكراها بدرهم ، قال الحكم : الدرهم له ، وقال الشعبي : الدرهم لصاحب الدابة .

### (٤٧٥) في الرجلين يشتركان في المال ولا يخلطانه

[٣١١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا سفيان عن جابر عن الشعبي في رجلين اشتركا ، فأخرج كل واحد عشرة آلاف ولم يخلطا ، فعمل أحدهما بما عنده قوی<sup>٤</sup> ، فلم يره شريكا<sup>٥</sup> ، فقال :

(١) في م : أبي شبرمة - خطأ .

(٢) من م ، و في الأصل : فتتكسر .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٨/٨ من طريق معمر عن ابن شبرمة إلا أنه ذكر موضع « سفيان » ابن هبيرة ، ونقل ابن حزم في المحلى ٢٣٥/٨ قول ابن أبي ليلى فقط .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٨٠/٨ من طريق سفيان دونما فرق .

(٥) في الأصل : فقوا ، والتصحيح من م و مصنف عبد الرزاق ٢٤٩/٨ حيث أخرجه من طريق سفيان .

النقصان وما توى عليه ، وليس على الآخر منه شيء .  
 [٣١١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال . قال سفيان :  
 لا تكون شركة بينهما حتى يخطأ أموالهما .

### (٤٧٦) في قصار استعان صاحب الثواب فدى معه

[٣١٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حسن  
 عن ابن أبي ليلى أنه قال في قصار استعان صاحب الثوب فدى معه ففرق  
 الثوب ، قال : يضمن القصار .

### (٤٧٧) في المريض يبرى الوارث من الدين

[٣١٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان  
 عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم في المريض قال : إذا أبرأ الوارث  
 من الدين برئ .

[٣١٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن سفيان عن  
 مطرف عن الحكم مثله .

[٣١٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا سفيان  
 عن موسى بن أبي عائشة عن أبي عبد الرحمن عن إبراهيم قال : كل شيء  
 يؤزن فمثل بمثل ، فإذا اختلف فزد وازدد ، وكل شيء يكال فمثل بمثل ،

= (٦) في مصنف عبد الرزاق : شركا .

(١) ذكره عبد الرزاق في استمرار الحديث السابق مختصرا .

فاذا اختلف فزد وازدد .

### (٤٧٨) من قال : الحق لا يبطله طول الترك

[٣١٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن

٩٣/الف الشعبي عن شريح قال : الحق جديد ، / لا يبطله طول الترك .

### (٤٧٩) في عبد سرق عبدا فباعه

[٣١٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن أشعث

عن الحسن في رجل سرق عبداً فباعه فمات في يد المشتري ، قال : ذهب  
دراهم المشتري ، ويتبع صاحب العبد السارق .

### (٤٨٠) في رجل يشتري الفلوس

[٣١٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر بن

برقان قال : سألت الزهري عن رجل يشتري الفلوس بالدرهم هل هو صرف ؟  
[فتاى : نعم<sup>٢</sup>] ' فلا تفارقه حتى تستوفيه .

(١) هذا الأثر لا علاقة له بالباب ، وقد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٠/٨

من طريق الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن إبراهيم بدون ذكر الشطر الأول

(٢) من م ، و في الأصل : رجل .

(٣) زدناه لاستقامة العبارة .

(٤) العبارة من هنا إلى ' كل ثوب بعشرة دراهم ، في الباب الآتى استدركناهما

من م .

## (٤٨١) في الرجل يشتري البز جماعة

[٣١٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال أخبرنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتباع الثوب جماعة ، كل ثوب بعشرة دراهم و بعضه خير من بعض ، فيكون في ' بعضه خرق ' قال : يرد بعشر ، قال سفيان غيره ، و هو أحب إلى .

## (٤٨٢) في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه

[٣١٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل ابن مهلهل<sup>٢</sup> عن مطرف عن الشعبي في الرجل يأذن لعبده في التجارة ثم يبيعه : قال : يضمن .

## (٤٨٣) في شهادة الشاهد على الشاهد

[٣١٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم عن حسين بن صالح قال : قلت للجمد بن ذكوان : شهدت شريحا يقول : أجزيت شهادة الشاهد على الشاهد إذا شهد عليهما .

[٣١٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن

(١) في الأصل و م : من ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٢) في الأصل و م : خرقا - كذا .

(٣) ذكره في الخلاصة .

(٤) راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٨/٣٣٨ و ٣٢٩ .

عامة عن شرح أنه كان لا يجيز شهادة الشاهد ما دام حيا ولو كان باليمين'  
 [٣١٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسماعيل الأزرق عن  
 الشعبي قال: كان يقول: لا تجوز شهادة الشاهد على الشاهد حتى يكونا اثنين.

### (٤٨٤) ما ذكر في المقاواة

[٣١٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام  
 عن محمد أنه كان لا يرى بأسا بالمقاواة.

### (٤٨٥) في الكسب

[٣١٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم  
 قال: كانوا يستحبون كسب اليد على التجارة.

[٣١٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن وائل بن داود

(١) وروى البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٠/١٠ من طريق أبي بكر (وهو صاحبنا)  
 عن وكيع عن إسرائيل عن جابر عن مسروق وشرح أنها قالا: لا تجوز  
 شهادة على شهادة في حد ولا يكفل في حد.

(٢) في الأصل و م: يكونان - كذا ، والتصحيح من نصب الرأية ٨٧/٤ حيث  
 أخرجه الزيلعي عن ابن أبي شيبة

(٣) في هامش م: الثقاوي بين الشركاء أن يشتروا سلعة رخيصة ثم يزايدوا بينهم  
 حتى يبلنوا غاية ثمنها ، يقال: بيني وبين فلان ثوب مقاوتناه ، أي أعطيته به ثمنا  
 فأخذته أو أعطاني به ثمنا فأخذته - بجمع بحار الأنوار ، ثم قابلنا هذه العبارة  
 على بجمع البحار فوجدناها كما هنا .

عن سعيد بن عمير قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم: أي الكسب أطيب؟ قال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور.

### (٤٨٦) في البطيخ و القثاء و أشباهه

[٣١٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص قال: سألت عمروأ ما كان الحسن يقول في البطيخ و القثاء و الخيار و الورد و ما لا يخرج جميعا، قال: كان يقول: لا يشتري إلا ما يخرج جميعا.

### (٤٨٧) في السلم في العنب

[٣١٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل عن 'مغيرة قال: قلت لابراهيم: الرجل يسلم في العنب، فلم ير به بأسا، قال: قلت: أسلم في العنب أ يأخذ بسرا؟ قال: لا.

### (٤٨٨) في الرجل يحلف ألا يبيع السلعة إلا بثمن قد سماه

[٣١٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو بكر

(١) في الأصل وم: المسيب، والتصحيح من السنن الكبرى ٢٦٣/٥ حيث أخرجه من طريق محمد بن عبيد عن وائل بن داود، والحديث أخرجه الامام أحمد في مسنده ٤١/٤ بهذا اللفظ من طريقه عن رافع بن خديج.

(٢) قال البيهقي: هذا هو المحفوظ مرسلا، و يقال عنه: عن سعيد عن عمه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم - الخ.

(٣) زيد في الأصل: ما، ولم تكن الزيادة في م فخذناها.

(٤) من م، و في الأصل: بن.

النهشلي عن محمد بن قيس عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن رجلا سأله فقال: إني جعلت جاريتي حرة إن نقصتها من كذا وكذا، فقد خفت أن ينقض الموسم قبل أن يبيعها فيرى أن يبيعها بأقل مما قلت، قال: إن لم تخف السلطان، أو لولا أني أخاف السلطان عليك.

(٤٨٩) في الرجل يشتري البع<sup>١</sup> بعضه بنقد وبعضه بنسيئة

[٣١٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن

٩٣/ب ومحمد أنهما كانا لا يريان بأسا أن يشتري الرجل [البيع<sup>٢</sup>] بعضه/ بنقد وبعضه بنسيئة: ثم يبيعه مرابحة، قالوا: علم صاحبه منه مثل ما يعلم.

(٤٩٠) في التاجر الصدوق

[٣١٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن أبي حرة

قال: سمعت أبا نضرة يقول: التاجر الصدوق بمنزلة الشهيد عند الله تعالى يوم القيامة<sup>٣</sup>.

[٣١٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن نمير قال حدثنا مالك بن

(١) من م، و في الأصل: لا.

(٢) زيد في الأصل و م: بفضة، ولا ينسجم مع السياق.

(٣) زيد من م.

(٤) في الأصل و م: قال.

(٥) راجع أيضا مصنف عبد الرزاق ٨/٢٣٠ رقم الحديث: ١٥٠٠٠.

(٦) أورده في الكنز ٢/١٩٤ عن أنس برواية ابن النجار.

مفول عن أبي حمزة عن الحسن قال: التاجر الأمين الصادق مع الصديقين والشهداء، قال: فذكرت ذلك لابراهيم فقال: صدق الحسن! وليس في جهاد.

### (٤٩١) في الرجل يعتق العبد ويشترط خدمته

[٣١٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن

سعيد [عن<sup>٣</sup>] ابن المسيب في رجل أعتق عبده وشرط خدمته، قال: إذا أعتقه بطل شرطه.

[٣١٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد

أبي حيان التميمي [عن أبيه<sup>٥</sup>] أن جارة لشريح دخلت عليه ومعها جارية فقالت: يا أبا أمية! إنى أعتقت جاريتي هذه، قال: قد أسمع ما تقولين، قال: وشرطت عليها خدمتي ما دمت حية، فقال شريح: ها هي هذه إن شامت فعلت.

[٣١٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن أبي كيران عن الضحاك

(١) وأخرجه الحاكم في المستدرک ٦/٢ عن الحسن عن أبي سعيد مرفوعاً.

(٢-٢) من م، وفي الأصل: فيشترط.

(٣) زدناه من المحلى ٩/٢٢٧ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة.

(٤) من الخلاصة، وفي الأصل و م: أبي حبان.

(٥) زيد من المحلى ٩/٢٢٧ حيث أخرج الحديث عن ابن أبي شيبة إحالة.

(٦) كذا غير منقوطة في الأصل و م، ثم وجدناه فهو حسن بن عقبة المرادى.

راجع التاريخ الكبير ٢/١/٢٩٩



في امرأة أعتقت خادما لها ثم استننت ، قال الضحاك : يعق .  
 [٣١٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد عن الحجاج عن القاسم بن  
 عبدالرحمن عن المغيرة بن سعد بن الأخرم ' عن أبيه أن رجلا أتى ابن مسعود  
 فقال : إني أعتقت أمتي هذه ، واشترطت عليها أن تلي ' مني ما تلي ' الأمة  
 من سيدها إلى الفرج - أو قال : غير الفرج - فلما غلظت رقبتها قالت : إني  
 حرة ، قال ليس ذلك [لها] ، خذ برقبته فانطلق بها ، فلك ما اشترطت عليها .  
 [٣١٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن سعيد  
 ابن جهمان ' عن سفينة أن أم سلمة أعتقته ' واشترطت عليه أن يخدم النبي  
 صلى الله عليه وسلم ما عاش .

### (٤٩٢) في الكتاب في السلف

[٣١٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر الحنفي عن الضحاك بن

(١) في الأصل و م : الاحرم ، والتصحيح من المحلى ٢٢٧/٩ حيث أخرج الحديث  
 عن ابن أبي شيبة .

(٢) من المحلى ، و في الأصل و م : تلز - كذا .

(٣) من المحلى ، و في الأصل و م : يلي .

(٤) زيد من المحلى .

(٥) في الأصل : طهمان ، والتصحيح من م و السنن الكبرى ٢٩١/١٠ حيث أخرجه

اليهقي من طريق أحمد بن حازم عن عبيد الله بن موسى .

(٦) في الأصل و م : اعتقت ، والتصحيح بناء على السنن الكبرى .

عثمان قال: أمرني الزهري فكتبت عليه كتاباً أنه استسلف ذهباً معلوماً في طعام معلوم إلى أجل معلوم من صالح طعام كذا أو شراؤه.

### (٤٩٣) في الرجل يبيع الطعام بنقد ثم يستقبله

[٣١٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن عبد الوارث عن هشام الدستوائي عن حماد قال: لو بعث رجلاً طعاماً بالحال، فقله إلى بيته ثم أقلته منه وقبضته في بيته، فإن شئت بعثت منه بنسيئة، وقال قتادة: لا تشتريه منه حتى تنقله إلى بيتك.

### (٤٩٤) في كرم من بر بمائة ميزان من علف

[٣١٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: كان يقال في كرم من بر بمائة ميزان من علف نسيئة: لا بأس به.

### (٤٩٥) في الرجل يستقرض الطعام العتيق

[٣١٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن حبان عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق قال: سئل ابن عباس عن رجل استقرض طعاماً عتيقاً، ففرض مكانه حديثاً، قال: [إن] لم يكن بينهما شرط فلا  
٩٤/الف بأس به . /

(١) من م، و في الأصل: بعث .

(٢) أراه ساقطاً من الأصل و م .

(٤٩٦) في الرجل يعين أهل الذمة و يشتري لهم

[٣١٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سهل السراج قال:

سألت الحسن عن الرجل يعين الرجل من المشركين ، قال : أو ما بلغك ما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الأعرابي ؟

[٣١٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن بشر بن منصور

عن حماد أنه كان لا يرى بأساً أن يشتري لأهل الذمة .

(٤٩٧) في الرجل يبيع الدين إلى أجل

[٣١٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سعيد

ابن زيد عن أبي عبد الرحمن الشقري في رجل يبيع [الدين] إلى أجل ، فباعه المشتري من رجل ، أشتريه صاحبه الذي باعه ؟ قال : إذا لم يكن فيه موالية فلا بأس .

[٣١٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن سعيد بن السائب

(١) هو سهل بن أبي الصلت العيشي البصري ، يروي عن الحسن ، روى عنه ابن

مهدي - راجع الخلاصة ص : ١٥٧

(٢) من رجال التهذيب .

(٣) لم نفر بهذه النسبة .

(٤) زدناه نظراً إلى الباب .

(٥) في م : مواليته .

(٦) من الخلاصة و مصنف عبدالرزاق ٩٤/٨ حيث أخرجه من طريق سعد =

عن داود بن أبي عاصم<sup>١</sup> أنه باع من أخته بيعاً إلى أجل ثم أمرته أن يبيعه ، فباعه [قال<sup>٢</sup>] فسألت ابن المسيب فقال : <sup>٣</sup> أبصر أن يكون هو أنت ؟ قلت : أنا هو ، قال : ذلك الربا ، فلا تأخذ منها إلا رأس مالك<sup>٤</sup> .

### (٤٩٨) الرجل يؤجر داره سنتين<sup>٥</sup>

[٣١٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال : ليس لميت شرط<sup>٦</sup> .

[٣١٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الصمد عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحكم [في الرجل<sup>٧</sup>] يؤجر داره عشر سنين فيموت قبل ذلك ، قال : تنتقض الاجارة : وتبطل العارية ،<sup>٨</sup> وقال مكحول : تمضى العارية وتبطل الاجارة ، وقال إياس بن معاوية : يمضيان إلى غايتها<sup>٩</sup> : قال أيوب عن

= (والصواب : سعيد) ابن السائب ، و في الاصل و م : الكتاب - مصحفا .

(١) في مصنف عبد الرزاق عبد الملك بن أبي عاصم ، وسعيد هذا يروى عن داود

ابن أبي عاصم - راجع التهذيب ٣٧/٤

(٢) زيد لاستقامة العبارة .

(٣-٣) في مصنف عبد الرزاق : انظر أن لا تكون أنت صاحبه .

(٤) زيد في مصنف عبد الرزاق : و اردد إليها الفضل .

(٥) كذا و الاوفق : سنين ، أو عشر سنين .

(٦) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢١٤/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٧) زيد من م و المحلى ٢١٤/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة =

محمد بن سيرين : إنما يرثون من ذلك ما كان يملك في حياته .  
 [٣١٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي خالد  
 عن عامر أنه سئل عن امرأة أسلمت غلاماً لها أشهراً ، فماتت المرأة قبل  
 ذلك ، فقال عامر لأختها : هو غلامك ، ان شئت قبضتيه ، وان شئت تركته .

### (٤٩٩) السمسار يضمن

[٣١٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا روح بن عبادة عن ابن عون  
 عن محمد أنه كان يكره أن يضمن السمسار .

### (٥٠٠) في الرجل يدين غلامه ثم يموت و عليه دين

[٣١٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن ابن أبي  
 ذئب عن الزهري في رجل دين غلاماً له ثم مات وعليه دين ، قال : يسعى فيه

### (٥٠١) في الرجل يشرك الرجل بغير وزن

[٣١٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن حذيفة بن  
 اليمان قال : سمعت الشعبي يقول : إذا أشرك الرجل الرجل ولم ينقد فليس  
 عليه وضیعة ، إنما هي طعمة أطعمها إياه .

= (٨-٨) في المحلى : وقال مكحول : قال ابن سيرين وإياس بن معاوية : لا تنتقض .

(١) من م . و في الأصل : سعی .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٤٩/٨ من طريق عبد الله عن شعبة .

## (٥٠٢) رجل باع غلاماً بغنم

[٣١٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري

في رجل باع غلاماً له بغنم فتمنى بخت الغنم فزادت ، ثم وجد بالغلام عيباً  
دلس له ، قال : يرده وله 'شروا غنمه' ، أو يعطها إياه بأعيانها كما أخذها .

## (٥٠٣) في رجل رهن مصحفاً

[٣١٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن

و محمد في الرجل يرهن المصحف بالقرض ، قال : لا يقرأ فيه وإن أذن  
صاحبه ، وإن كان في بيع فأذن له صاحبه قرأ فيه ، وإلا لم يقرأ فيه .

## (٥٠٤) في الرجل يستأجر الدار وغيرها

[٣١٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون

٩٤/ب قال : كان محمد<sup>٣</sup> يكره أن يستأجر / العرصة فيبنى فيها من أجزائها .

## (٥٠٥) من كرهه للساكن ؛ أن يعجل من الأجر شيئاً

[٣١٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدى عن ابن عون

(١-١) أى مثل غنمه ، و كان فى الأصل : سروا ، فصحناه من م .

(٢) و روى عبد الرزاق من طريق معمر عن قتادة أنه كره أن يرهن المصحف ،

فان فعل فلا بأس أن يقرأ فيه - راجع مصنفه ٢٤٦/٨ .

(٣) زيد فى الأصل : كان ، و لم تكن الزيادة فى م فحذفناها .

(٤) مز م ، و فى الأصل : للساكن .

قال: كان محمد يكره أن يعجل الساكن شيئاً من الأجر .

### (٥٠٦) في الرجل يستأجر فيعجل له شيئاً

[٣١٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن ابن عون

قال: كان رجل أجر نفسه سنة بألف درهم، قال: فقال لي: سل محمداً فانهم قد عجلوا لي، فسألته فقال: لا أعلم به بأساً .

### (٥٠٧) في الرجل يقضى عليه ثم يستقضى غيره

[٣١٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن محمد<sup>٢</sup> قال:

كان القاسم بن محمد خصم إلى قاض فقضى عليه، فمزل ذلك القاضي فجاء غيره، فكان يقضى للقاسم، فقيل له: لو خصمت إليه، فقال: لا، إني قد خصمت إلى قاض فقضى علي .

### (٥٠٨) في الرجل يبيع الثوب فيقول: إن أخذته كله

فبكنذا، وإن أخذت نصفه فبكنذا

[٣١٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون عن محمد

قال: لا بأس بالثوب أن يقول الرجل: إن تأخذه<sup>٣</sup> كله فبعشرة، وإن

= (٥) في م: ابن عون - خطأ .

(١) من م، و في الأصل: فسألت .

(٢) أراه ابن عون، أو يكون « ابن عون » قد سقط من السند .

(٣) من م، و في الأصل: تاخذ .

أخذت نصفه فأحد عشر .

### (٥٠٩) في كتاب القاضى إلى القاضى

[٣١٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن ابن صالح عن عيسى بن أبي عزة قال : كان عامر يجيز الكتاب المختوم بجيئه<sup>١</sup> من القاضى .

[٣١٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن عمر بن أبي زائدة<sup>٢</sup> قال : جئنا بكتاب من قاضى الكوفة إلى إياس بن معاوية ، فجئت وقد عزل إياس ، واستقضى الحسن ، فدفعت كتابي إليه فقبله ولم يسألني عنه<sup>٣</sup> ، ففتحه ثم نشره فوجد لي فيه شهادة شاهدين على رجل من أهل البصرة بخمسائة ، فقال لرجل يقوم على رأسه : اذهب بهذا إلى ابن زياد ، فقله [له<sup>٤</sup>] : أرسل إلى فلان بن فلان ، فخذ منه خمسمائة درهم فادفعها إلى هذا ، قال<sup>٥</sup> : فذهب بي ففعل<sup>٦</sup> .

(١) في الأصل و م : فباحدى ، والقياس يقتضى ما أثبتناه .

(٢) من م ، و في الأصل . مجيئه .

(٣) من طبقات ابن سعد ، و في الأصل و م . ابى زاهر .

(٤) في الطبقات : عليه بينة .

(٥) في الأصل و م : فقال - كذا .

(٦) زيد من م .

(٧) في الأصل و م : فقال - كذا .



[٣١٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عبيدة عن إبراهيم قال: كتاب القاضي إلى القاضي جائز.

(٥١٠) من كان يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزيه

[٣١٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن عيسى بن أبي عزة قال: كان الشعبي يسأل الشاهد أن يجيء بمن يزيه.

(٥١١) في رجل اشترى البيع

[٣١٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن داود بن سنان أن رجلاً اشترى حائط رمان بثمانمائة درهم، فباع منه بعشرين درهماً، ثم باع ما بقي مراحمة، فأخبر صاحبه بخفاصه إلى أمير السوق فأبراه منها، قال: فسألت القاسم وسالما فقالا: هذا لا يصح.

(٥١٢) في الرجل يشترى الدابة فيجد بها عيباً

[٣١٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إذا اشترى الرجل الدابة فوجد بضرها عيباً فأراد ردها، فانه يحلف بالله: إنه لمن أجل ضررها ردها، وإن كان عيباً سوى ذلك لم يحلف.

= (٨) أخرجه ابن سعد في الطبقات ١١٦/٧/١ من طريق معاذ بن معاذ إلى قوله عليه بيته ،

(١) ذكره في الجرح والتعديل ٤١٤/١/٢

(٢) من م ، وفي الأصل: فقال .

(٣) من م ، وفي الأصل: رجل .

[٣١٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن حسين بن الحارث  
 ٩٥/الف عن علي بن مدرك النخعي أن رجلا اشترى من رجل جارية/  
 فلم يجدها أضراسا ، فخاصمه إلى شريح فقال شريح : بينتك أنه باعها وليس  
 لها أضراس ، وإلا فيمينه [بالله<sup>٢</sup>] أنه باعكم ولها أضراس .

### (٥١٣) في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء

[٣١٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور قال : سألت  
 ابراهيم عن حذاء أخذ لي نعلين بغير أجر فأفسدهما ، قال : إني لأكره  
 أن أضمه ولم أعطه أجرا<sup>٣</sup> .

[٣١٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أحمد بن بشير عن ابن شبرمة<sup>٤</sup>  
 عن الشعبي بنحو منه .

### (٥١٤) في رجل غصب رجلا طعاما

[٣١٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن الشيباني  
 عن الشعبي في رجل أخذ طعاما لرجل - يعنى غصبه ، قال : عليه مثله<sup>٥</sup> .

(١) في م حسن .

(٢) زيد من م .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٠/٨ من طريق الثوري عن منصور .

(٤) في م : أبي شبرمة - خطأ .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٦٣/٨ من طريق عبد الرزاق عن سفيان ولم

يذكر الشعبي .

[٣١٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا عيسى الخياط قال : سألت سعيد بن المسيب عن رجل استأجر حمالا يحمل عليه طعاما ، فوضع حملا منها في أهله ثم قال : انظروا كما تديعون فاحسبوه علي ، فقال سعيد : عليه طعام مثل طعامه .

### (٥١٥) في الرجل يدعى على أبيه الدين

[٣١٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال : كان شرح يحلف البتة في الرجل يدعى على أبيه الدين ، فان حلف وإلا أخذه منه ، و يكون لأبيك على إنسان دين يدعيه فيقيم البتة ، فان حلف مع بيتك وإلا لم يعطك .

[٣١٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن فضيل عن الشيباني عن الشعبي عن شرح أنه كان يستحلف البتة على ما غاب وشهد ، قال : فقلت لعامر : أرايت لو ان رجلا ادعى على أبي مالا لا علم لي به ، أكان على أن أحلف البتة ؟ قال : نعم ! فأنكرنا ذلك إنكاراً شديداً فقال : رد اليمين على

(١) في الأصل و م : البينة - خطأ ، راجع مصنف عبد الرزاق ١٧٠/٨

(٢) من م ، و في الأصل ، اخذ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن مغيرة . ولفظ الشعبي فيه ، إذا طلب الرجل ديناً لأبيه حلف البتة : ما اقتضاه أبوه شيئاً ، إلا حلف الآخر البتة : لقد اقتضى ،

(٤) في الأصل و م : البينة .

من هو أعلم بها منك ، قال : وكان عامر يأخذ به .

[٣١٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم<sup>١</sup> عن مغيرة عن إبراهيم

قال : ما ولي الرجل كنفه استحلل البتة<sup>٢</sup> ، وما وليه غيره استحلل على علمه

[٣١٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

منصور عن إبراهيم قال : يستحلل الرجل فيها ادعى على أبيه على علمه<sup>٣</sup> .

[٣١٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن عمارة بن

أبي حفصة قال : اختصم رجلان إلى الحسن فقال له<sup>٤</sup> : استحلل في حق كان

لأبيه لم يشهد أباه ، قال : فقال الحسن : وهل يحلف على هذا أحد يعقل ؟

### (٥١٦) في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم

[٣١٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري

عن رجل يصيب المال الحرام ، قال : إن سره أن يتبرأ منه فليخرج منه .

[٣١٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية<sup>٥</sup> عن مالك بن دينار

قال : قال رجل لعطاء بن أبي رباح : رجل أصاب مالا من حرام ، قال :

ليرده على أهله ، فإن لم يعرف أهله فليصدق به ، ولا أدري ينجي ذلك

(١) في الأصل و م : هشام ، و إنما يروى صاحبنا عن هشيم .

(٢) في الأصل و م : البتة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٧٠/٨ من طريق سفيان .

(٤) أحدهما - كما يقتضيه السياق .

(٥) من م ، و في الأصل : ابن عطية .

من إثمه .

[٣١٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال: زعم مالك ابن دينار أن رجلا سأل عطاء فقال: إني كنت غلاماً فأصبحت أموالاً من وجوه لا أحبها فأنا أريد التوبة، قال: ردها إلى أهلها، قال: لا أعرفهم، قال: تصدق بها، فما لك من ذلك من أجر، وما أدري هل تسلم من ٩٥/ب وزرها/ أم لا؟ قال: وسألت مجاهداً فقال مثل ذلك .

[٣١٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الربيع بن سعد قال: سأل رجل أبا جعفر عن رجل، قال: صديق لي أصاب مالا حراماً، فخالط كل شيء منه من أهله وما لهم، [ثم<sup>٢</sup>] إنه عرف ما كان فيه، فأقبل على الحج و جوار هذا البيت، فماترى له؟ قال: أرى له أن يتقى الله ثم لا يعود .

[٣١٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن سليمان بن عبد الله [قال<sup>١</sup>]: قال الحسن: من احتاز<sup>٧</sup> من رجل<sup>٧</sup> مالا أو<sup>٨</sup> سرق من رجل

(١) من م ، في الأصل : ان .

(٢) ذكره في الجرح والتعديل ٢/١/٤٦٢

(٣) زيد لاستقامة العبارة .

(٤) في م : انه .

(٥) من الأثر رقم : ٣٤٥٧ حيث أعاده المصنف ، و في الأصل و م . ابى .

(٦) زيد من م و الأثر المعاد .

ملا ، و أراد أن يرده [إليه] من وجه لا يعلمه فأوصله إليه ، قال: بأس .

(٥١٧) في القوم [يكون<sup>٢</sup>] بينهم المملوك فيكاتبه

أحدهم و يعتقه الآخر

[٣١٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن حميد الطويل عن

إياس بن معاوية سئل عن مملوك كان بين ثلاثة ، فكاتب أحدهم نصيبه ،  
و أعتق أحدهم نصيبه ، فمات المملوك وترك مالا ، ففرض الحسن وإياس أن  
ما ترك فهو بينهم بالسوية .

(٥١٨) في مكاتب مات وله ولد من أمة<sup>٣</sup>

[٣١٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن

علي بن رباح قال : سألت الزهري عن مكاتب تزوج حرة فأولدها ، واشترى<sup>٤</sup>

= (٧-٧) من الأثر المعاد ، و في الأصل و م : رجلا .

(٨) من م والأثر المعاد ، و في الأصل : . . .

(١) زيد من الأثر المعاد .

(٢) في م و الحديث المعاد : لا يعلم .

(٣) زيد من م .

(٤) في الأصل و م : انس بن مالك بن معاوية ، و حميد إنما يروى عن إياس بن

معاوية - راجع التهذيب .

(٥) من م ، و في الأصل : امه - كذا .

(٦) من ، و في الأصل : فاشترى .

جارية فأولدها ، فمات وبقي عليه شيء من مكاتبة أبيها يسعى فيما بقي عليه ؟  
قال : ولده الذي من جاريته .

## (٥١٩) في القوم يكونون في الدار حيناً فيجىء

### أناس يدعونها

[٣١٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة قال : سألت  
حماداً عن الرجل يكون في الدار حيناً فيجىء أناس فيقيمون الليلة أنها كانت  
لجدهم ، قال . لا ، حتى يشهدوا أنها له اليوم .

[٣١٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث  
[قال ٢] : إذا كانت الدار خطاة ، فأراد القوم أن يقتسموها ، فإنها تقسم  
على الميراث ميراث الميت صاحب الخطاة ، فإذا ادعى إنسان من الورثة أو  
غيرهم دعوى فوق ما يصيبه من الميراث فعليه البيعة فيما ادعى أن فلانا أو أنه  
تصدق عليه أو وهب لي أو باعني بكذا وكذا ، فإن طلبت امرأة أو زوج  
كان لبعض نبي الميت كأنه يكلف البيعة على أن فلانا ورث فلانا ، أو فلانة  
ورثت فلانا ، أو مات صاحب الخطاة قبلها أو هي قبله فورثته ، فإنه يأخذ

(١) من م . و في الأصل : أ - كذا .

(٢) في الأصل و م . يشهدون .

(٣) زيد من م .

(٤) في الأصل و م : فأنهم :

(٥) من م ، و في الأصل : حدث - كذا .

بحقه ، وإن كان رجل من ولد صاحب الخطبة يدعى فيها ، وينكر الذين في أيديهم نصيبه ، فعلى المدعى البيعة أن فلانا مات قبل فلان ، وورثه فلان ، وورثه أنا بعد ، وإذا أقر الورثة أنه قد كان لصاحب الدار امرأة ، وادعى أهلها نصيبها ، فهو ثابت عليهم ، وإن قالوا : قد [ كان ] طلقها قبل الموت فالبيعة عليهم أنه قد كان طلقها ، وإلا فقد وجب الميراث لها ، وإذا كانت الدار شري وهي في يد قوم فهي للذي في أيديهم ، فإن ادعاه إنسان فيها فعليه البيعة أن له فيها حقا .

[٣١٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال : ما أحدثوا شيئا أعجب إلى من قولهم : يشهد أنها له اليوم .

٩٦/الف (٥٢٠) في الرجل يجعل للرجل الشيء /

على أن يذهب إلى الموضع

[٣١٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث وحماد قالا : لو أن رجلا قال لرجل : اذهب إلى باب الدار ، ولك خمسمائة درهم ، قالا : كان له ذلك .

(٥٢١) في رجل اشترى عبدا فأعتقه

[٣١٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه عن مغيرة والشعبي

(١) زيد من م .

(٢) زيد في الأصل : ولد ، ولم تكن الزيادة في م فخذناها .



في رجل غرب وله ربه<sup>١</sup> في قسمه فأغر معرفة عتقه، ثم علم بعد ذلك،  
قالا: جاز عتقه، ويعتق من مال الذي غره، والولاء له.

### (٥٢٢) في الرجل يساوم بالشئ

[٣١٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن هشام بن حجير<sup>٢</sup>  
عن إياس بن معاوية في رجل كان يساوم رجلا آخر يريد أن يساومه،  
فهدنا<sup>٣</sup> الرجل المساوم، فرأى عمر بن الخطاب أنها شركة.

### (٥٢٣) في الذي يرد منه

[٣١٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن محمد  
أن رجلا باع عبدا له بقصاص شعره كبة<sup>٤</sup>، فخاصم إلى شرح فقال: كتمت  
الشين<sup>٥</sup> و واريته، فلم يجزه<sup>٦</sup>. ورده.

### (٥٢٤) في الرجل يشتري الدراهم يغيرها دنائير

[٣١٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو قال: سألت

(١) كذا غير منقوط.

(٢) من الخلاصة، و في الأصل وم: حجر.

(٣) كذا في الأصل وم.

(٤) كذا في أخبار القضاة ٣٤٦/٢، و في مصنف عبد الرزاق: كية، وأخرجه

من طريق معمر عن أيوب - راجع مصنفه ١٦١/٨ مع الهامش.

(٥) من م و مصنف عبد الرزاق، و في الأصل: الشمس.

(٦) من م، و في الأصل: فلم تجزه.

عطاء: أشتري بألف درهم فأقول قبل عقده: أجعلها مائة دينار، قال: لا بأس.

### (٥٢٥) ما ذكر في الغش

[٣١٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن مخلد عن سليمان بن

بلال [عن سبيل<sup>١</sup>] عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من غشنا فليس منا<sup>٢</sup>.

[٣١٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن

الحسن ومحمد أنها قالا: الغش حرام<sup>٣</sup>.

[٣٢٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الأسود بن عامر قال حدثنا

شريك عن عبد الله بن عيسى عن جميع بن عمير<sup>٤</sup> عن عامر عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليس منا من غشنا.

### (٥٢٦) من كان يحب لأهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهرا<sup>٥</sup>

[٣٢٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن

(١) زيد من م.

(٢) أورده في الكنز ١٠٥/٢ عن أبي هريرة بعدة رموز.

(٣) وروى عبد الرزاق عن طريقه عن شريح مثل ذلك - راجع مصنفه ١٠٩/٨

(٤) و في مجمع الزوائد ٧٨/٤ حيث ذكر الحديث عن أبي بردة بن نيار: وفيه

جميع بن عمير، وثقه أبو حاتم وضعفه البخاري.

(٥) في الأصل: بن، والكلمة ساقطة من م.

الحسن أنه كان يأمر أهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهرا<sup>١</sup> معلوما يحسبوا فيه.

### (٥٢٧) في الشهود يختلفون

[٣٢٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي عن حفص عن محمد بن

طلحة قال: إذا اختلف الشهود في الكلام وكان الأصل فلا بأس.

(٥٢٨) من قال: لا يقبل من خصم حتى يحضر خصمه

[٣٢٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائد عن

سماك عن حنش عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا

تقاضى إليك رجلان فلا تسمع ما يقول الأول، حتى تسمع ما يقول

الآخر، فانك سوف ترى كيف تقضى، قال علي: فهازات بعدما قاضيا.

[٣٢٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن

القاسم و عامر أنها قالا: لا تقبل من خصم خصومة حتى يحضر خصمه.

### (٥٢٩) في الرجل يأخذ جارية ابنه

[٣٢٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن عون

قال: قلت للحسن: الرجل يأخذ جارية ابنه؟ قال: لا.

(١) في الأصل و م: شهرا - كذا بالدال.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/١٠ من طريق شعيب بن أيوب عن

حسين بن علي.

(٣) و روى ابن حزم في المحلى ١٢٢/٨ من طريق عبد بن حميد أن الحسن قال:

يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء، وإن كانت جارية تسراها.

[٣٢٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان  
عن أبي حمزة عن إبراهيم قال: الوالد في حل من مال ولده إلا الفرج.  
[٣٢٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا حسن عن  
ليث عن [مجاهد و٢] الحكم مثل ذلك<sup>٢</sup>.

### (٥٣٠) في أفنية الدور

[٣٢٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا حماد  
ابن سلمة عن إياس بن معاوية قال: كان يقول: أصحاب الدور أحق بأفنية  
٩٦/ب دورهم، وأصحاب / الأرض أحق بنقوض أرضهم.  
[٣٢٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن أبي عروبة  
عن قتادة قال: كتب عمر بن عبد العزيز: من غلب الماء على شيء فهو له<sup>٥</sup>.

### (٥٣١) في رجلين اشتركا فيقر أحدهما

[٣٢١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عمرو مولى  
عفرة قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجلين اشتركا، فيقر أحدهما عن

(١) وقع في الأصل و م . أبي سفيان، والتصحيح من المحلى ١٢٢/٨ حيث أخرجه  
ابن حزم عن ابن أبي شيبة، وسفيان هذا هو الثوري

(٢) زيد من المحلى ١٢٢/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة.

(٣) لقد وقع هذا الأثر في أول الباب فأخرناه نظرا للسياق.

(٤) من م، و في الأصل: بنقد من - كذا.

(٥) أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال ٢٨٤ من طريق سعيد بن أبي عروبة.

صاحب الثمن ، فقد ما المدينة ، فباعا طائفة من البر فربحا ، و بقيت طائفة ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ' انقدوا المال لصاحبه إن شئت أن تنقد ما بقى و أنت على شركتك ، و إن شئت خرجت منه [٢] من ربحه و أبرأتك ، فقال : لا يحل هذا ، و سألت القاسم فقال مثل ذلك .

[٣٢١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن

أبي الذبالب قال : سألت الحسن عن رجلين اشتريا متاعاً فباعاه ، فرجح بقده و نسبته ، فقال أحدهما [لصاحبه] : انقدنى رأس مالى ، فما بقى فهو لك ، قال : فكره الحسن .

### (٥٣٢) فى الرجل يكون له على الرجل الدين

[٣٢١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي سليمان

التميمي عن ابن سيرين فى الرجل يقضى من القمار ، قال : لا بأس ، و قال الحسن فى الرجل يقضى من الربا : لا بأس به .

### (٥٣٣) فى رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة

[٣٢١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا قبيصة قال حدثنا هارون البربرى

(١) كذا .

(٢) من م ، و فى الأصل : نقد .

(٣) زيد من م .

(٤) من الخلاصة ، و فى الأصل و م : سالم .

(٥) من م ، و فى الأصل : انقدنى - كذا .

قال: سألت الحكم وحماد عن رجل دفع إلى رجل مالا مضلوبة وأشهد عليه به، فجاء الرجل يريد أن يأخذ منه ماله، فقال: قد دفعته إليك، فقال الحكم: عليه البيعة أنه دفعه إليه كما أشهد عليه، وقال حماد: يصدق فيه كما يصدق في مثله.

### (٥٣٤) ما يجوز فيه إقرار العبد

[٣٢١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الشعبي عن شريح قال: يجوز إقرار العبد فيما استخبره فيه أهله.

[٣٢١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم أنه كان يجيز قول العبد فيما أذن له فيه أهله.

### (٥٣٥) في الرجل يقرض الرجل الطعام فيجىء لياخذه

[٣٢١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد ابن زيد عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أنه سئل عن رجل له على رجل كرم من بر، فقال: هذا كرم قد كته، أياخذه بكيه؟ قال: إن شاء أخذه بكيه.

---

= (٦) وثقه أبو حاتم، وقال: لم يكن بربريا، كان من السواد - راجع الخلاصة ص: ٤٠٨.

---

(١) في الأصل وم: اكلته، والصواب ما أثبتناه.

### (٥٣٦) في رجل قال لرجل : غلامى لك

[٣٢١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن حسين المعلم عن مكحول في رجل قال لرجل : غلامى لك ما حيت ، فاذا مت ' فهو حر ، قال : جائز .

### (٥٣٧) في رجل اشترى طعاما فوجده ينقص

[٣٢١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في رجل اشترى من رجل الدار<sup>١</sup> من طعام و نقده ، ثم ذهب ليكتال الطعام فلم يف ، قال : ليرد على صاحب الطعام ما بقى على حصة<sup>٢</sup> ما اشترى ، قال : وكان محمد يكرمه .

### (٥٣٨) في رجل دخل الحمام فاعطى صاحب الحمام

[٣٢١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن حجاج بن أرطاة عن أبي جعفر البجلي<sup>١</sup> قال : دخل رجل الحمام فأعطاه أجراً على دخول الحمام ، قال : وأعطاه ثيابه بمسكها ، قال : فضاعت الثياب ، فخاصمه إلى شريح ، قال : ٩٧/الف فقال شريح : أعطيت على إمساك الثياب ؟ / قال : لا ، ولكن أعطيته على دخول الحمام ، فقال له شريح : قم فلا شئ لك .

(١) زيد في الأصل : قال ، ولم تكن الزيادة في م فخذناها .

(٢) يبدو في م : الغرار .

(٣) من م ، و في الأصل : حصته .

(٤) من م ، و في الأصل : ابن جعفر الحلبي - كذا .

## ( ٥٣٩ ) في ' الرجل يقول : إن عملت كذا فكذا

[٣٢٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم في الرجل يقول : إن عملت كذا فكذا ، وإن عملت كذا فكذا ، قال : لا بأس به في الاجارة .

## ( ٥٤٠ ) في الرجل يبعث مع الرجل بالمال

[٣٢٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد أن رجلا بعث إلى عائشة بصرة من دنانير عليها<sup>٢</sup> ، لعائشة أم المؤمنين ، فلما انتهى القوم قرية من المدينة أصابهم سماء ، فضاعت الصرة ، فمضى القوم ، فاتوا<sup>٢</sup> المدينة ، فنظر الرجل في الكتاب ثم جعل مثل الدنانير وكتب عليها ، ثم جاء بالكتاب والصرة إلى عائشة ، و مر قوم بذلك المنزل ، فوجدوا الصرة مكتوب عليها ، فجاءوا<sup>٢</sup> بها إلى عائشة ، فأرسلت إلى صاحب الدنانير الأولى فقالت له : أخبرني خبر الدنانير ، فقال لها : الخبر في الكتاب ، فقالت : صدقتي ، فأخبرها الخبر ، قالت : قد أردت أن تطعمني مالا يحل لي .

(١) ليس في م .

(٢) من م ، و في الأصل : على - كذا .

(٣) في الأصل و م : فأتى .

(٤) في الأصل و م : فجاء .



## (٥٤١) الرجل يبتاع من الرجل الشيء

[٣٢٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في رجل اشترى من رجل سلعة ، قال : إن لم آتتك بالثمن إلى كذا وكذا [والا فلا بيع بيني وبينك] ، قال ليس ببيع .  
 [٣٢٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان مولى البرصاء قال : بعث من ابن عمر سلعة أو يباع ، فقال : إن جاءت نفقتنا إلى ثلاث فالسلعة لنا ، وإن لم تأتنا نفقتنا إلى ثلاث فلا بيع بيننا وبينك ، فسنستقبل ؛ فيها يباع مستقبلا .

## (٥٤٢) في الصفر الصحيح بالمكسور

[٣٢٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث قال : كان من أصل قول الحسن أنه كان لا يرى بأسا بمن من صفر صحيح بمنوين من صفر مكسور ، وسئل عن سكين بسكينين فلم ير به بأسا .  
 [٣٢٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن سلمة عن ابن سيرين قال : كانت الدرع<sup>١</sup> تباع بالأدرع<sup>٢</sup> .

(١) زيد من مصنف عبد الرزاق ٥٤/٨

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين ، و من طريق ابن جريج عن عطاء ، و راجع أيضا في مصنفه رقم الحديث : ١٤٢٩٩

(٣) ذكره في المرح والتعديل ١/٢/١٥١

(٤) من م ، و في الاصل : فسنستقبل .

## (٥٤٣) من كان لا يرى شاهدا ويمينا

[٣٢٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سويد بن عمرو<sup>١</sup> قال أخبرنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في الرجل يكون له الشاهد مع يمينه قالوا: لا تجوز إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين<sup>٢</sup>، قال عامر<sup>٣</sup>، أن أهل المدينة يقبلون<sup>٤</sup> شهادة الشاهد<sup>٥</sup> مع يمين الطالب<sup>٦</sup>.

[٣٢٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب [عن الزهري<sup>٨</sup>] قال: هي بدعة، وأول من قضى بها معاوية<sup>٧</sup>.

= (٥) من م السنن الكبرى ٢٨٧/٥، وفي الأصل: الزرع - كذا.  
(٦) من م و السنن الكبرى، وفي الأصل: بالأذرع، وأخرجه البيهقي من طريق الشافعي عن ابن عليه.

- (١) من م والخلاصة والجوهر النقي، وفي الأصل: عمر، والآثر أخرجه ابن التريكي عن ابن أبي شيبة - راجع هامش السنن الكبرى في ١٧٤/١٠
- (٢) من الجوهر النقي، وفي الأصل و م: قال.
- (٣) من الجوهر النقي، وفي الأصل و م: امرأتان.
- (٤) زيد بعدد في الأصل و م: مع، ولم تكن الزيادة في الجوهر النقي فحذفناها.
- (٥) من الجوهر النقي، وفي الأصل و م: يقول - كذا.
- (٦) من الجوهر النقي، وفي الأصل و م: الشاهدين.
- (٧) قال ابن التريكي: وهذا السند رجاله على شرط مسلم.
- (٨) زيد من الجوهر النقي بهامش السنن الكبرى للبيهقي في ١٧٥/١٠ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة.

## (٥٤٤) في الوكالة في الخصومة

[٣٢٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن جهم بن أبي الجهم قال: حدثني من سمع عبد الله بن جعفر يحدث أن علياً كان لا يحضر الخصومة، وكان يقول: إن لها قحماً يحضرها الشيطان، فجعل خصومته إلى عقيل، فلما كبر ورق حولها إلى، فكان علي يقول: ما قضى لو كيلى فلى، وما قضى علي وكيلى فعلى.

## (٥٤٥) في الرجل يشتري السلعة ولا تبرأ إليه

[٣٢٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن شريح قال: عمدة المسلم وإن لم يشترط: لاداء ولا ٩٧/ب غائلة / ولا خبث ولا شين.

(١) من رجال التهذيب.

(٢) وفي غريب الحديث ٤٥١/٣: عن رجل من أهل المدينة يقال له جهم عن

علي. وراجع لجهم الجرح والتعديل ١/١/٥٢١

(٣) وفي غريب الحديث: قال أبو زيادة الكلابي: القحمة: الممالك.

(٤) أخرجه أبو عبيد من طريق عباد بن العوام عن محمد بن إسحاق مختصراً، وذكر الزمخشري في الفائق ٣١٩/٢ بأكثر منه.

(٥) من م ومصنف عبد الرزاق ١٦٠/٨، وفي الأصل: عهدت - كذا، وأخرجه

عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب عن ابن سيرين.

(٦) في مصنف عبد الرزاق: الخبثة. ونقل الأعظمي في الهامش عن أخبار القضاة =

## (٥٤٦) في الرجلين يشتركان فيقر أحدهما على الآخر

[٣٢٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي زائدة عن عاصم قال:

قال رجل لعامر: ابتعت فرسا ونقدت ثمنه وشاركت فيه رجلا، فنفق الفرس، قال: 'احسب فرسك.'

## (٥٤٧) في ثواب قضاء الدين

[٣٢٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن حبيب

ابن أبي عمرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: من مشى إلى رجل بحقه ليقضيه كتبت له بكل خطوة حسنة.

## (٥٤٨) في الرجل يهدى للرجل فيقبل هديته

[٣٢٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا

هريم<sup>١</sup> عن أبي إسحاق عن عبد الله بن شداد أن الحسن<sup>٢</sup> بن علي مر براع يرعى<sup>٣</sup>، فأتاه بشاة فأهداها له، فقال له: حر أنت أم مملوك؟ فقال: مملوك.

= أن الخبثة: المسروق.

(١) من م، و في الأصل: فقال.

(٢) في الأصل و م: هریم - كذا بالزاي المعجمة، والتصحيح من الخلاصة والمحلى

٥٩٨/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة بعض الاختصار.

(٣) من المحلى، و في الأصل و م: الحسن.

(٤) من م، و في الأصل: يراعاه.

فردها عليه ، فقال ٢ : إنها لي ، فقبلها منه ، ثم اشتراه و اشتري الغنم ،  
و أعتقه و جعل الغنم له .

### (٥٤٩) في الشاهد يتهم

[٣٢٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن خالد عن ابن سيرين  
عن شرح أنه كان إذا اتهم الشاهد لم يسأله حتى يقوم .

### (٥٥٠) في الرجل يخرق فرو الرجل

[٣٢٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن سيار<sup>٣</sup> عن الشعبي أن  
رجلا خرق فرو رجل ، فاخصما إلى شريح فقال : رقعة مكان رقعة<sup>٤</sup> .

[٣٢٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن زهير  
عن جابر عن الشعبي عن مسروق في الرجل يخرق الفرو ، قال : ليس عليه  
إلا أن يرقعه<sup>٥</sup> .

### (٥٥١) من كان لا تجوز<sup>٦</sup> شهادته

[٣٢٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن حباب قال : أخبرني

(١) من م و المحلى ، و في الأصل : فردوها .

(٢) له المملوك - كما زيد في المحلى .

(٣) هو سيار بن سلامة أبو الحكم - كما في مصنف عبد الرزاق ٨/٢٢٠

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق هشيم .

(٥) و أخرج عبد الرزاق من طريق الثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق أنه

قال في قصاص شق ثوبا : يغرّم ما نقص منه ، فيرده إلى صاحب الثوب . =

حسين بن واقد، قال: حدثني عثمان أبو المنازل ابن أخي شريح [عن شريح] أنه كان لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا صاحب الحمام.

[٣٢٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] حماد بن سلمة عن أبي المهزم<sup>٢</sup> عن أبي هريرة أنه كان لا يجيز شهادة أصحاب الخمر.

### (٥٥٢) في الرجل يشرع الميزاب

[٣٢٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن أبي حيان عن أبيه عن شريح قال: لم يكن له مشعب إلا في جوف داره.

### (٥٥٣) في الرجل يبيع النضيب المسمى من الدار

[٣٢٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم<sup>٥</sup> عن يونس عن الحسن

= (٦) في م لا تجاز.

(١) زيد من م.

(٢) كذا.

(٣) من التهذيب، وفي الأصل و م: ابن أبي المهزم.

(٤) في الأصل: متعب - كذا بالتاء، بعد الميم، والتصحيح من م و طبقات ابن

سعد ٩٩/٦ حيث أخرجه من طريق فضل بن دكين عن سفيان عن أبي

حيان، واللفظ فيه «كان شريح لا يتخذ مشعبا إلا في داره»، وأخرجه أيضا

عبد الرزاق في مصنفه ٢٩٣/٨ من طريقه عن الشعبي واللفظ فيه «لم يكن

لشريح ميزاب إلا في داره».

(٥) في الأصل و م: هشام، والصواب ما أثبتناه.

قال: إذا بيع نصيب مسمى من داره جاز، فإن لم يكن مسمى لم يجز.  
 [٣٢٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم<sup>٢</sup> عن عبيدة ومغيرة عن إبراهيم مثله.

### (٥٥٤) حمى الكلاء وبيعته

[٣٢٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا حمى إلا لله ورسوله<sup>٣</sup>.  
 [٣٢٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفیان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع فضل الماء ليمنع [به فضل] الكلاء.  
 [٣٢٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن معمر عن ابن ٩٨/الف طاوس / أن أباه كان يكره بيع الكلاء في منبته<sup>٧</sup>.

- (١) راجع أيضا حديث الثوري في مصنف عبدالرزاق ٨/١١٠ برقم الحديث: ١٤٥١٥  
 (٢) من م، و في الأصل: هشام.  
 (٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦/١٤٦ من طريق يونس عن ابن شهاب الزهري وعبد الرزاق من طريق معمر عن الزهري.  
 (٤) مضى الحديث عندنا في باب «بيع الماء وشرائه»  
 (٥) كما مضى، و في الأصل و م: منع.  
 (٦) زيد كما مضى ومصنف عبدالرزاق ٨/١٠٥ حيث أخرجه من طريق الثوري. =

[٣٢٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر حتى الربذة لنعم الصدقة .  
 [٣٢٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] ثور الشامي عن حريز بن عثمان عن أبي خداش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المسلمون شركاء في ثلاث : الكلاء . والماء . والنار .

### (٥٥٥) في العربان في البيع

[٣٢٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل العربان في البيع .

= (٧) أورده ابن حجر في المطالب العالية ١/٤٠٢٠ من طريق مسدد عن ابن طاوس عن أبيه كما هنا .

(١) أورده البيهقي من قول الزهري - راجع السنن الكبرى ١٤٦/٦

(٢) زيد من م .

(٣) هو ثور بن يزيد - كما في السنن الكبرى .

(٤) في الأصل و م : جرير ، والتصحيح من السنن الكبرى ١٥٠/٦ حيث أخرجه

البيهقي من عدة طرق عن ثور ، وقال الزيلعي في نصب الراية ٤/٢٩٤ : وأخرجه ابن أبي شيبة .

(٥) من السنن الكبرى ، و في الأصل : أبي خرش ، و في م : أبي خراش - كذا .

(٦) والعربان - كما قال مالك - هو أن يشتري الرجل العبد أو الأمة أو يتكاري =



[٣٢٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن محمد ابن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن سعيد بن ميسرة قال: لا عربون في ودك ولا علف ولا طعام، ولا عربون في غيرهن .

[٣٢٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: كان لا يرى بالعربون بأسا .

[٣٢٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد عن هشام عن ابن سيرين أنه كان لا يرى بأسا أن يعطى الرجل [العربون<sup>٣</sup>] الملاح أو غيره فيقول: إن جئت به إلى كذا وكذا وإلا فهو لك .

[٣٢٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: كنا نتبايع بالثياب بين يدي عبد الله بن عمر: من اقتدى، اقتدى بدرهم، فلا يأمرنا ولا ينهانا .

= الكراء ثم يقول للذي اشترى أو تكارى منه: أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أنى إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكارىت منك فالذى أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت البيع أو الكراء فما أعطيتك فهو لك باطلاً بغير شيء - راجع السنن الكبرى ٣٤٢/٥

(١) وفي النهاية ٨٨/٣: يقال: أعرب في كذا وعرب وعربان وهو عربون .

(٢) من م، و في الأصل: بن .

=

(٣) زيد من م .

[٣٢٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن زيد بن أسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أحل العربان في البيع .

[٣٢٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن عبد الرحمن بن فروخ أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم ، فان رضى عمر فالبيع له ، وإن عمر لم يرض فأربعائة لصفوان .

[٣٢٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا هشام وابن عون عن ابن سيرين ، قالوا : كان يقول في الرجل يستأجر الدار = (٤) و في النهاية : وروى عن ابن عمر إجازته .

(١) في الأصل و م : محمد ، و أراه خطأ من الناسخ ، و أورد الهندي في الكنز ٢٢٢/٢ و أحاله على عبد الرزاق عن الأسلمي عن زيد بن أسلم قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العربان في البيع فأحله ، و أما البيهقي فقد روى من طريقه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع العربان - راجع السنن الكبرى ٣٤٢/٥

(٢) هو عمرو بن الحارث .

(٣) في الأصل و م : بن - خطأ .

(٤) و في طبقات ابن سعد ٣٣٩/٥ أن نافع بن عبد الحارث كان والى عمر بن الخطاب على مكة .

(٥-٥) من النهاية ٨٨/٣ ، و في الأصل و م : دار السجن ، و الحديث ألم به في النهاية

مختصراً و منه حديث عمر أن عامله بمكة اشترى داراً للسجن بأربعة آلاف =

والسفينة فيقول: إن جئت إلى كذا وكذا وإلا فهو لك، قال: فإن لم يحثه فهو له.

[٣٢٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن مبارك عن ابن جريج عن عطاء و عن ابن طلوس عن أمية أنها كرها العريان في البيع.

### (٥٥٦) المتاع يلقى في البحر فيخرجه الرجل

[٣٢٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن 'هارون بن 'الحباب عن موسى بن علي قال: سألت الزهري عن مركب للعدو ألقته الريح إلى قوم، قال: هو لمن غنمه، وفيه الخمس.

[٣٢٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عثمان بن غياث قال: سئل [الحسن<sup>٢</sup>] عن السفينة تغرق في البحر، فيها متاع القوم<sup>٣</sup> شق، فقال: ما ألقى البحر على ساحله فهو لصاحبه، ومن غاص على شيء فاستخرجه فهو له.

= وأعربوا فيها أربعاًة .

(٦) في الأصل و م : قال .

(١-١) سقط ما بين الرقنين من م .

(٢) زيد من المحلى ٢٧٨/٨ حيث أخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة .

(٣) من المحلى، وفي الأصل و م : القوم .

(٤) من المحلى، وفي الأصل و م : قال .

(٥-٥) ليس ما بين الرقنين في المحلى .

[٣٢٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة  
ب/٩٨ عن حجاج عن عطاء في البحر / يطرح المتاع ، قال : هو بمنزلة  
اللقطة ، تعرف<sup>١</sup> .

### (٥٥٧) في اللحم ينفخ فيه للبيع

[٣٢٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن غالب أبي الهذيل  
عن كليب الجرمي<sup>٢</sup> أنه شهد عملياً ينهى القضاة عن النفخ - يعني في اللحم<sup>٣</sup> .  
[٣٢٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الأحوص بن حكيم  
عن راشد بن سعد قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النفخ في  
اللحم للبيع<sup>٤</sup> .

### (٥٥٨) في المصحف بالمصحف مبادلة

[٣٢٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن  
إبراهيم أنه لم يكن يكره المصحف بالمصحف مبادلة .  
[٣٢٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن  
منصور عن إبراهيم قال : لا بأس بالبدل مصحف بمصحف .

(١) من م ، و في الأصل : تفرق .

(٢) هو كليب بن شهاب الجرمي ، و أما كليب بن وائل الذي ورد منه الرواية  
فليس في كنيته « الجرمي » ، فتحذر .

(٣) أورده الهندي في الكنز ٢/٢٢٥ من رواية عبد الرزاق عن كليب بن وائل .

(٤) في م . في البيع .

[٣٢٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن ليث عن مجاهد قال:  
لا بأس بالمصحف بالمصحف وبينهما عشرة دراهم .

(٥٥٩) من كره أن يقسم المصحف في الميراث

[٣٢٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن مغيرة عن  
إبراهيم قال : لا يقسم المصحف في الميراث ، يكون لقراء أهل البيت .

(٥٦٠) في الرجل يتجر في الشيء فلا يرى فيه ما يجب

[٣٢٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن مارون قال: أخبرنا مشام  
عن الحسن قال: قال عمر: من اتجر في شيء ثلاث مرات فلم يصب  
فيه فليتحول منه إلى غيره<sup>٢</sup>.

(٥٦١) في الرجل يشتري الجارية فيطاها

[٣٢٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن موسى بن عمير  
قال : سألت الحكم عن رجل اشترى جارية ثم وطئها ، أبيعها مراجعة ؟  
قال : لا حتى يبين .

(١) من الكنز ٢/ ٢١٨ ، و في الأصل و م : تجر .

(٢) من م و الكنز ، و في الأصل : فليحول .

(٣) أورده الهندي برواية ابن أبي شيبة والدينوري عن الحسن عن عمر .

(٤) وقع في الأصل و م : يشتهى ، و الصواب ما أثبتناه من سياق الأثر الآتي .

## (٥٦٢) في السلم على الحصرم

[٣٢٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن خالد بن عبد الرحمن

عن ابن سيرين قال: كان شرح يسلم على الحصرم.

## (٥٦٣) في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثا

[٣٢٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفیان عن سمع ابن

سيرين يكره إذا ورث أحد المتفاوضين شيئا أن يشركه فيه صاحبه.

## (٥٦٤) في شري سهام القصابين

[٣٢٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة بن سعيد عن قتادة عن

سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا أن يشتري الرجل سهام القصابين قبل أن يقسم.

(٥٦٥) [في<sup>٢</sup>] الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه

[٣٢٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن

في الرجل يشتري المملوك على أن يعتقه فلا يفعل، قال: إن أعتقه وإلا رده.

(١) هو أول العنب.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٥٩/٨ من طريق الثوري عن أشعث عن

ابن سيرين.

(٣) زيد من م.

## (٥٦٦) في شهادة الخصى

[٣٢٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن ابن سيرين أن عمر أجاز شهادة علقمة الخصى على ابن مظعون .

## (٥٦٧) في الرجل يبيع الشيء بالنقد ثم يشتريه من صاحبه

[٣٢٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن مسلم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لا ينبغي أن يبيع بدين ويشترى به ، ولا يبيع بنقد ويشترى بدين ، ولا بأس أن يبيع بدين ويشترى بنقد .

## (٥٦٨) في الرجل يمر بالعاشر فيستطعمه

[٣٢٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام قال : مؤرقا العجلي كان يمر على العاشر فيستطعمه .

[٣٢٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام قال : ٩٩/الف كان /الحسن يكره أن يستطعمه ، ولا يرى بأساً إن أطعمه أن يأكل .

[٣٢٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن حكيم بن جبير قال : أتينا سعيد بن جبير في أسفل الفرات فأرسل إلى صاحب القطرة العشارين : إن كان عندكم شيء فاطعمونا ، فاطعمونا ، فأكل معنا .

(١) أخرجه الزيلعي في نصب الراية ٤/٨٦ عن ابن أبي شيبة .

## (٥٦٩) في الرجل يكسر الطنبور

[٣٢٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين

أن رجلا كسر طنبور الرجل فخاصمه إلى شريح فلم يضمنه شيئا .

## (٥٧٠) في أجر الدلال

[٣٢٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن عثمان

الشحام<sup>٢</sup> عن ابن سيرين أنه كان يكره وذكر عنده - أجر الدلال .

## (٥٧١) المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء

[٣٢٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود الطيالسي عن يزيد

ابن عطاء عن سماك عن حجار بن أبجر<sup>١</sup> أن رجلا قال لعلی : ذمب والله مالي ، فقال له علی : أنت ضيعته ، أفلا أخذت منه معرفة .

## (٥٧٢) في الرجل يكون له على الرجل الدرهم

[٣٢٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن أبي عمرو

عن الحسن في الرجل يكون له على الرجل دراهم فيأخذها وفيها سمعية<sup>٣</sup> ،

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠١/٦ من طريق قيس بن الربيع عن

أبي حصين .

(٢) هو عثمان بن عبد الله العدوي - راجع الخلاصة .

(٣) زيد في م : قال .

(٤) ذكره في الجرح والتعديل ٣/١/٣١٢



قال: لا بأس [به<sup>١</sup>] وإن كانت فضة بعد أن يكون وزناً بوزن.

[٣٢٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سهل بن يوسف عن ابن عون

عن محمد أنه كان لا يرى بأساً بالسمعية.

### (٥٧٣) في الرجل يبتاع جارية فيجد بها ديلة<sup>٢</sup>

[٣٢٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا

سفيان عن أشعث عن علي بن مدرك أن الضحاك بن قيس اختصم إليه

في جارية وجد بها الديلة<sup>٣</sup> وهو داء قديم يعرف أنه ليس مما يحدث، فقضى

به على البائع، وقال سفيان: وقول الضحاك أحب إلى من قول شريح:

إذا كان يعرف أنه ليس مما يحدث أن يرد ويوجب<sup>٤</sup> يمين المشتري أنه لم

يره قبل أن يشتريه، ولم يرضه بعد ما رآه.

### (٥٧٤) في الرجل يعطى للانسان الشيء فيضيع

[٣٢٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن فضيل قال:

= (٥) كذا في الأصل، وفي م: مسمته.

(١) زيد من م.

(٢) الديلة هي داء في الجوف أو خراج أو دمل يظهر فيه.

(٣) في الأصل: الديلا، والتصحيح من م ومصنف عبد الرزاق ١٥٨/٨ حيث

أخرجه من طريق الثوري.

(٤) من م ومصنف عبد الرزاق، وفي الأصل: انها.

(٥-٥) في مصنف عبد الرزاق: يرده بغير بينة ويؤخذ.

أعطاني إنسان ديناراً اشتري له برأ ، فهلك ، فقلت للخياط : كل مكانه فذكرته  
لابراهيم فقال : ما كان عليك .

[٣٢٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن عمران  
الخياط قال : أعطيت امرأة دراهم اشتري لها باباً ، فهلك منها مثقال ، فذكرته  
لابراهيم فقال : اجعل مكانه .

[٣٢٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر و أبو أسامة عن هشام  
عن الحسن قال : ليس على الرسول ضمان .

[٣٢٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء  
قال : ليس على المؤمن غرم إلا أن يخالف .

٩٩/ب (٥٧٥) في الرجل يدفع إلى الرجل مالا مضاربة/

[٣٢٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال :  
يكره أن يقول ' المضارب لصاحبه : أنا أفضلك عشرين درهماً أو ثلاثين ،  
ولا يرى بأساً أن يقول : أفضلك بثلاث أو ربع أو سدس .

[٣٢٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد  
عن قتادة عن سعيد بن المسيب و ابن سيرين أنهما كانا لا يريان<sup>٢</sup> بأساً أن

(١) وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٣٨٩/٦ من طريقه عن علي و ابن مسعود  
قالا : ليس على مؤتمن ضمان .

(٢) من م ، و في الأصل : تقول .

(٣) في الأصل : لا ير ، و في م : لا يريا .

يدفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة ويقول: لك منها ربح ألف درهم.

[٣٢٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد

عن قتادة عن الحسن أنه كان يكره ذلك إلا أن يجعل له ثلثاً أو ربعاً أو خمساً.

[٣٢٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم

[قال: لا ربح لمال مضمون، قال تفسيره 'الرجل: يأخذ من الرجل مالا

مضاربة ويقول: أضمن لك ولك نصف الربح'] أو ثلثه.

### (٥٧٦) في الضالة ينتفع منها بشيء

[٣٢٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق

عن العالية قال: كنت جالسة عند عائشة، فأتتها امرأة فقالت: يا أم المؤمنين!

إني وجدت شاة ضالة فكيف تأمريني أن [أن أصنع بها]؟ قالت: عرني

أواعلني واحلبي<sup>١</sup>، ثم عادت فسألتها فقالت<sup>٢</sup>: تأمريني أن [أمرك

(١) في م: فسرته كذا، والتصحيح من نفس الاثر الذي أعيد في آخر الباب الآتي.

(٢) زيد ما بين الحাজرين من م.

(٣) هذا الاثر وقع في الأصل وم في الباب التالي ولا مناسبة فنقلناه إلى هنا.

(٤) ومضى الاثر عندنا في باب 'ما رخص فيه من اللقطة، وقد أخرجه ابن

التركاني عن ابن أبي شيبة - راجع تعليقا فيما مضى.

(٥) من م والجوهر النقي بهامش السنن الكبرى ١٨٧/٦، وفي الأصل: أبي العالية

(٦) من م والجوهر والباب الماضي، وفي الأصل: تأمرين.

(٧) ليس في الجوهر ولا في الباب الماضي.

أن تبيعها أو تذجيها ، فليس ذلك لك .

[٣٢٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو الأحوص عن زيد بن

جبير قال : كنت قاعداً عند ابن عمر فأتاه رجل فقال : ضاللة و جدتها ،

فقال : أصلح إليها و أنشد ، فقال : هل على إن شربت من لبنها ؟ قال ابن

عمر : ما أرى عليك في ذلك شيئاً .

[٣٢٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن سليمان

ابن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رجلاً قال له :

وجدت جملاً ضالاً أدعه يضرب في ابلي ؟ قال : لا .

### (٥٧٧) في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيباً

[٣٢٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر في

الرجل يشتري السلعة فيرى بها العيب ، ثم يعرضها على البيع : ليس له

= (٨-٨) في الجوهري : احتلبي و اعرفي ، و في الباب الماضي : احتلبي و اعطني .

(٩) من الجوهري و الباب الماضي ، و في م : علوت - مصحفاً .

(١٠) ليس في الجوهري .

(١١) زيد ما بين الحاجزين من م و الجوهري و الباب الماضي .

(١) مضى الأثر عندنا في باب « ما رخص فيه من اللقطة » و قد أخرجه ابن حزم

في المحلى ٣١٤/٨ عن ابن شيبة - راجع تعليقتنا فيما مضى .

(٢) ليس في المحلى و لا في الباب الماضي .

(٣) زيد بعده في الأصل و م الأثر رقم : ٣٢٨٨ فحذفناه إذ أنه تكرر . =

أن يردما .

[٣٢٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن عبيدة عن إبراهيم مثله .

[٣٢٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن أيوب عن محمد عن شريح

قال : إذا عرض الرجل السلعة على البيع بعد ما يرى الداء جازت عليه .

[٣٢٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن

ابن سيرين عن شريح قال : إذا اشترى السلعة ثم وطئها أو عرضها على

البيع بعد العيب لزومه .

(٥٧٨) في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ الدينار بكذا

[٣٢٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر وأبي

جعفر ، قال : كرهما أن يبيع الرجل على أن يأخذ الدينار وكذا .

[٣٢٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

[٣٢٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن جابر عن

عامر قال : سأله عن الرجل يشتري البرء بكذا وكذا دينار ، الدينار

= (٤) في الأصل : يعرض ؛ وفي م : يعرض ما ، والصواب ما أثبتناه .

(٥) من م ، وفي الأصل : فليس .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٥٩/٨ من طريق معمر عن أيوب .

(٢) أخرجه وكيع من طريق سفيان عن هشام - وأخرجه عبد الرزاق من طريق

هشام راجع مصنفه و هامشه ١٥٨/٨

(٣) من مصنف عبد الرزاق ١٣٩/٨ ، وفي الأصل وم : البرء - بالراء المهملة .

بعشرة، قال: وحدثني مسروق عن عبدالله قال: لا تصلح صفتان في صفقة<sup>١</sup>.

١٠٠/الف (٥٧٩) الرجل يشتري الجارية/ لا تحيض

[٣٢٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال:

لا ترد الأمة من الحيض إلا أن يشترط المبتاع.

(٥٨٠) الرجل يدعى على الرجل أشياء مختلفة

[٣٣٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا شريك عن جابر عن عامر قال:

سأله عن الرجل يدعى على الرجل أشياء مختلفة، قال: يحلفه على شيء شيء.

(٥٨١) في الرجل<sup>٢</sup> استودع غنما فباعها

[٣٣٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن الشيباني عن

رجل استودع غنما فتناسلت عنده فباعها، قال: عليه قيمتها يوم باعها.

(٥٨٢) في الرجل يلحقه الدين فيحط عنه

[٣٣٠٢] حدثنا أبو بكر<sup>٣</sup> قال حدثنا شعبة بن سوار قال حدثنا ليث بن

سعد عن بكير<sup>٤</sup> عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبي سعيد قال: أصيب

---

= (٤) من مصنف عبد الرزاق، وفي الأصل: درهما.

(١) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري.

(٢) في م: رجل.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٧٢ عن ابن أبي شيبة.

(٤) ابن عبد الله بن الأشج - كما في السنن.

رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمار ابتاعها، فكثير دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: تصدقوا عليه [تصدق الناس عليه]، فلم يبلغ [ذلك] وفاة دينه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك - يعني الغرماء.

[٣٣٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زمعة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم مر به وهو ملازم رجلًا في أوقيتين، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للرجل هكذا بيده، أي ضع عنه الشطر، فقال الرجل: نعم يا رسول الله! فقال: أد إليه ما بقي من حقه.

[٣٣٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي صالح الخنفي أن قومًا لزمهم ديون في زمن عمر بن الخطاب، فكتب عمر إلى عامله أن يؤخروا ثلثًا إلى الميسرة ويحطوا ثلثًا ويحملوا ثلثًا، ففعلوا.

(١) زيد من السنن .

(٢) من السنن، وفي الأصل و م : و لم .

(٣) زيد من م و السنن .

(٤) في الأصل: لازم، والتصحيح من م والمطالب العالية ١/١٩٤ حيث أخرجه

ابن حجر من طريق أبي بكر عن ابن كعب بن مالك عن أبيه .

(٥) في الأصل و م : تؤخروا، وما أثبتناه منسجم مع ما بعده .

(٥٨٣) الرجل يقول للرجل: اشتر مني حتى أقضيك

[٣٣٠٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره أن يقول الرجل للرجل: اشتر مني هذا الدينار وأقضيك.

(٥٨٤) في الرجل يبيع الثمرة بالسنتين و الثلاث

[٣٣٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن جابر قال: نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة<sup>٢</sup>.

[٣٣٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم [نهى عن بيع النخل سنين<sup>٣</sup>]

[٣٣٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى<sup>٤</sup> عن المعاومة.

[٣٣٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن محمد بن علي<sup>٥</sup>

(١) في الأصل و م: اشترى، و ما أثبتناه يقتضيه القياس.

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق ابن عيينة - راجع مصنفه ٦٦/٨

(٣) زيد ما بين الحاجزين من م إلا أنه كان فيه «سنتين» موضع «سنين» فصححناه من السنن الكبرى ٣٠٢/٥ حيث أخرجه من طريق الزعفراني عن ابن عيينة.

(٤) زيد ما بين الحاجزين من م، والحديث أخرجه أبو داود من طريق أيوب -

راجع باب في المخابرة من كتاب البيوع في سننه، وذكر فيه المحاقلة و المزابنة

و المخابرة أيضا.



قال : كتب صدقة النبي صلى الله عليه وسلم [إلى ' ] فأثبت محمود بن لبيد فسأله فقال : إن عمر كان عنده يتيم ، فباع ماله ثلاث سنين .

[٣٣١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور ،

قال : قلت له : كان إبراهيم يكره بيع النخل السنين ٤٢ قال : كانوا يكرهون ما هو أهون من هذا .

[٣٣١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة

١٠٠/ب عن سعيد مولى عمر أن أسيد بن حضير مات / و عليه دين ، فباع عمر ثمرة أرضه ستين .

### (٥٨٥) في الهبة يرجع فيها

[٣٣١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله قال سفيان : لا رجوع

في هبة إلا عند القاضى ، وقال ابن أبي ليلى : يرجع دون القاضى .

= (٥) تكرر في م :

(٦) هو محمد بن علي بن الحسين المعروف بأبي جعفر .

(١) زيد من مصنف عبدالرزاق ٦٦/٨ حيث أخرجه من طريق ابن عينة عن محمد

ابن إسحاق عن أبي جعفر .

(٢) في الأصل و م : الستين ، ولعل الصواب ما أثبتناه .

(٣) أخرجه ابن حجر من طريق ابن السكن عن ابن عينة عن هشام بن عروة في

الاصابة ٤٨/١

(٤) في الاصابة : ثلاث سنين .

## (٥٨٦) في الرجل يقر عند القاضي

[٣٣١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال : إذ أقر عند القاضي بشئ. ثم أنكر أخذ بأقراره إلا الحد .

## (٥٨٧) الرجلين يتداريان في الشيء

[٣٣١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن جابر عن عامر في رجلين يداريان الشيء ، فقال أحدهما لصاحبه : إن حلفت فهو لك ، قال : إن حلف فهو له .

## (٥٨٨) في بيع جلود النمر

[٣٣١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن عبادة بن مسلم عن محمد بن ميسرة قال : سمعت طاؤسا يكره بيع جلود النمر و عظام الفيل و شرائها<sup>٢</sup> .

[٣٣١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن ربيعة عن الحسن أنه لم ير بأساً ببيع جلود النمر و شرائها .

[٣٣١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم<sup>٣</sup> عن هشام عن الحسن

(١) من م ، و في الأصل : يتداريان .

(٢) و في المحلى لابن حزم ٣٩/٩ : و أباح الانتفاع بعظم الفيل و بيعه طاؤس .

و ابن سيرين و عروة بن الزبير ، و منع منه الشافعي و غيره .

(٣) في الأصل و م : هشام ، و الصواب ما أثبتناه .

وابن سيرين أنها لم يريا<sup>١</sup> بأسا بشرى أنياب الأفيلة ولا يبعها<sup>٢</sup>.  
 [٣٣١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن  
 محمد قال: لا بأس بالتجارة في العاج.

### (٥٨٩) في الحائك يفسد الثوب

[٣٣١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا يزيد بن إبراهيم<sup>٣</sup>  
 عن ابن سيرين في رجل دفع إلى نساج<sup>٤</sup> غزلا فأفسده، قال: كان شريح  
 يقول: أقم البينة أنه أفسده، فإذا أقام البينة قال للنساج: أعطه مثل غزله<sup>٥</sup>.  
 [٣٣٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن  
 منصور قال: أسلمت غزلا لأمي إلى النساج فأفسده، فسألنا إبراهيم فقال:  
 يضمن.

### (٥٩٠) من قال: لا يبيع إلا من يعقل البيع

[٣٣٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن ليث عن طاوس قال:  
 قال عمر: لا يبيعن بسوقكم إنسان إلا إنسان يعقل البيع.

(١) من م، و في الأصل: لم ير.

(٢) زيد في الأصل و م: باسا، وحذفناها لكونها تكرارا.

(٣) من م، و في الأصل: هارون، وهو يزيد بن إبراهيم التستري.

(٤) من م، و في الأصل: النساج.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في سننه ٢١٩/٨ من طريق معمر عن ابن سيرين بدون

ذكر إقامة البينة.

## (٥٩١) في الرجلين يودعان الشيء

[٣٣٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن عطاء بن السائب عن زاذان قال : استودع رجلان امرأة وديعة و قالوا لها : [لا] تدفعيها لواحد منا حتى نجتمع عندك ، ثم انطلقا فغابا ، فجاء أحدهما إليها فقال : أعطني وديعتي فان صاحبي قد مات ، فأبت حتى كثر اختلافه إليها ثم أعطته ، فجاء الآخر بعد فقال : هاتي وديعتي ، فقالت : قد جاء صاحبك فذكر أنك قد مت ، فأخذ وديعتكما مني ، فارتفعار إلى عمر ، فلما قصا عليه القصة قال لها عمر : ما أراك إلا قد ضمنت ، قالت المرأة : يا أمير المؤمنين اجعل عليا بيني وبينه ، قال لعلی : اقض بينهما يا علي ، قال علي : هذه الوديعة عندي ، وقد أمرناها ألا تدفع إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندهما ، فأتني بصاحبك ، فلم يضمها ، قال : فرأوا انها أرادا أن يذهبا بمال المرأة .

## (٥٩٢) في الشريك

١٠١/الف [٣٣٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا/جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال في المضارب يمر على العاشر فيهدى له ويصنع له قارورة من الدهن ، قال يحسبه من الربح ، فان لم يكن ربح<sup>١</sup> فمن رأس المال ، قال :

(١) زيد من م .

(٢) أورد القصة العصامي في سبط النجوم العوالي ٥٠٨/٢ عن حسين بن المعتمر .

(٣) من م ، و في الأصل : بضع .

(٤) في الأصل و م : ربحا ، والصواب ما أثبتناه إذ كان ، هنا تامة .

يصانع بالمال عن المال .

### (٥٩٣) في الرجل باع أم ولده

[٣٣٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في الرجل يبيع سرية قد ولدت منه فيشتريها رجل فيقع عليها فيلزمه أيضا ، قال : ترد إلى الأول ، ويكون لها صداق مثلها ، ويكون ولدها الآخر بمنزلها يعتقون بعقبتها ، ويأخذ الآخر ثمنها من الأول ، فان كان واحد منها علم أنه لا يصلح عوقب ، فان علما كلاهما عوقبا .

### (٥٩٤) رجل اشترى من رجل متاعا

[٣٣٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون عن محمد في رجل باع من رجل متاعا فوضعه عنده ، فباع المبتاع ، قال : الرجح للاول .

[٣٣٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في رجل اشترى من رجل متاعا ، فذهب يحمي بحمال ينقله ، فوجد صاحبه قد باعه ، قال : إن وجد شيئا بعينه أخذه ، وإن كان قد ذهب فلم يقدر عليه

(١) و روى أبو عبيد في كتاب الأموال ٥٧٤ عن إبراهيم نحو ذلك في الزكاة

فقال « احتسب في زكاة مالك بما أخذ منك العشارون » .

(٢) من م ، و في الأصل : عوقب .

(٣-٢) في م : متاعاً من رجل .

فلا شيء له ، و ربحه للذي باعه .

[٣٣٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة قال : شهدت

الحكم سأل إبراهيم فلم يجبه عنه .

(٥٩٥) في الرجل يرهن الرهن ، على من نفقته ؟

[٣٣٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا [وكيع قال حدثنا] زكريا عن

الشعبي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الظهر

يركب إذا كان مرهونا ، وابن الدر يشرب إذا كان مرهونا ، وعلى الذي

يركب ويشرب نفقته .

[٣٣٢٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حميد

ابن عبيد الرحمن عن عباد بن العوام عن الشيباني عن الشعبي في عبد رهن

قال : نفقته على الراهن .

[٣٣٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا مفضل

ابن مهلهل عن سفيان قال : نفقة الرهن على الراهن .

[٣٣٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال : سمعت حسن

ابن صالح قال : نفقة الرهن على المرتهن لأنه في ضمانه ، وقول أبي حنيفة :

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ١٧٨ عن ابن أبي شيبة .

(٢) زيد من م والسنن .

(٣) من السنن ، و في الأصل و م : الرهن .

(٤) بهامش الخلاصة ص : ٣٨٦ : هذا الاسم في الام بلا تعريف .

على الراهن .

[٣٣٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال سألت شريكاً:

على من نفقة الحيوان إذا كان رهناً؟ قال: على الراهن .

[٣٣٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الربيع

ابن سعد قال: سألت أبا جعفر عن رجل اشترى منه طعاماً فيعطيني بعضه ثم يقطع به فلا يجد ما يعطيني فيقول: بعني من طعامك حتى أعطيك، قال: لا تقربن هذا، هذا الربا الصراحية .

### (٥٩٦) في الرجل يستاجر الدار يؤجر بها أكثر

[٣٣٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عمر بن

١٠١/ب عامر/ عن قتادة عن نافع عن ابن عمر في رجل استاجر أجيراً فأجره بأكثر مما استأجره، قال: الفضل للاول .

[٣٣٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن

قتادة عن ابن عمر أنه كرهه .

(١) يأتي نفس الأثر برقم: ٣٤٥٦

(٢) من الأثر الآتي، وفي الأصل وم: فيعطى .

(٣) في الأثر الآتي: أفضيه .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٢٩/٨ عن ابن أبي شيبة .

(٥) في الأصل وم: سفيان، والتصحيح من المحلى ٢٢٩/٨ حيث أخرجه ابن

حزم من طريق وكيع .

[٢٣٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم في الرجل يستكرى البيت فيكرهه بأكثر مما استأجره ، قال : يرد الفضل .  
 [٢٣٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار في الرجل يستأجر الدار فيؤجرها بأكثر مما استأجرها ، فرخص فيه أثنان وكرهه اثنان .

[٢٣٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن عثمان بن الأسود عن مجاهد قال : لا تأخذن<sup>٢</sup> وصلا من دابة تستأجرها<sup>١</sup> ولا بيت<sup>٥</sup> .  
 [٢٣٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن<sup>١</sup> طلحة عن إياس بن

(١) زيد هذا الأثر من م ، وعلقه ابن حزم في المحلى ٢٢٩/٨ .  
 (٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٢/٨ من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير إلا أنه لم يذكر أبا سلمة بن عبد الرحمن وذكر « سالم بن عبد الله » موضع « سليمان بن يسار » ، وزاد في الأخير : قلت : من ؟ قال : لا أدري ، وأما ابن حزم فقد سجد سعيد بن المسيب و أبا سلمة بن عبد الرحمن ممن كرهوه ، وعد عروة بن الزبير و سليمان بن يسار ممن أباحوه - راجع المحلى ٢٢٩/٨ .

(٣) في الأصل و م : لا تؤخذن .  
 (٤) في الأصل و م : يستأجرها .  
 (٥) من م ، و في الأصل : لا يبيت ، وقال ابن حزم في المحلى ٢٢٩/٨ : ولم ولم يجزه مجاهد .  
 (٦) من م ، و في الأصل : بن .



معاوية أنه قال: إذا استأجرت غلاماً أو دخاناً فلا تؤجره' بأكثر مما استأجرته<sup>٢</sup>.

[٢٣٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أبو هلال<sup>٣</sup> قال:

سمعت شهر بن حوشب يكره أن يستأجر الرجل الشيء فيؤجر بأكثر من أجره.

[٢٣٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله عن الربيع عن عكرمة

قال: هو حرام<sup>٤</sup>.

[٢٣٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا شعبة عن حماد

عن إبراهيم قال: هو ربا<sup>٥</sup>.

[٢٣٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري

قال: سألته عن الرجل يستأجر الشيء فيؤجر بأكثر مما استأجره، فلم ير به بأساً، ثم سألته عنه بعد فكرهه<sup>٦</sup>.

[٢٣٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عمر بن أيوب عن جعفر عن

ميمون أنه كرهه<sup>٧</sup>.

(١) في الأصل و م : فلا تأجره .

(٢) وابن حزم عد إياس بن معاوية ممن لم يجزه - راجع المحلى ٢٢٩/٨

(٣) هو محمد بن سليمان الراسي - راجع الخلاصة ص ٣٣٨

(٤) وابن حزم عد عكرمة ممن لم يجزه - راجع المحلى ٢٢٩/٨

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٣/٨ من طريق عبد الله عن شعبة، وعلقه

ابن حزم في المحلى ٢٢٩/٨

(٦) قال ابن حزم في المحلى ٢٢٣/٨ : و كرهه الزهري بعد أن كان يبيحه . =

[٣٣٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفیان عن منصور عن إبراهيم أنه كره أن يستأجر الرجل الدار ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها ، قال : قلت لابراهيم : فان آجرها بأكثر لمن يكون الأجر ؟ قال : لصاحبها .

[٣٣٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا مبارك عن يونس بن عبيد عن ابن سيرين أنه كرهه .

[٣٣٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن محمد قال : كان أصحابنا الكوفيون يكرهونه ويقولون : لم نشتر<sup>٣</sup> ولم نبع ، فبأى شيء نأكل ' ماله ' ؟

[٣٣٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وابن عمر أنها كانا يكرهان إذا استأجر الرجل الشيء أن يؤجره بأكثر مما استأجره .

= (٧) قال ابن حزم : وكرهه ميمون بن مهران .

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٣/٨ من طريق وكيع .

(٢) و ابن حزم عد ابن سيرين عن كرهه - راجع المحلى ٢٢٩/٨ .

(٣) في الأصل وم : لم نشترى ، والقياس يقتضى ما أثبتناه .

(٤) في الأصل وم : يأكل - خطأ .

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٢/٨ من طريق الثوري عن معمر عن أيوب

و لفظه ' كل إخواننا من الكوفيين يكرهونه ،

[٣٣٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن عوف قال : كان هشام بن هيرة يقضى من استأجر شيئا ثم أجره ، بأكثر مما استأجره به أن ذلك الفضل لربه .

[٣٣٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الزبيران<sup>٢</sup> عن إبراهيم مثل حديث وكيع عن منصور<sup>٣</sup> .

(٥٩٧) من رخص في ذلك إذا عمل فيه بشيء

[٣٣٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث قال : سألت الشعبي والحكم عن الرجل يكرى الأبل ثم يكرىها باكثر مما ١٠٢/الف استأجرها / ، قال : لا بأس إذا عمل فيها بنفسه أو اكرى فيها أجيرا .

[٣٣٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن عبد الملك

= (٦) راجع رقم الحديث : ٣٣٣٥ و ٣٣٣٧ .

(١) من م ، و في الأصل : يؤجره .

(٢) من م و في الأصل : ابن الزبيران ، والصواب ما في م فانه الزبيران بن عمرو الضمرى يروى عنه أبو أسامة .

(٣) راجع رقم الحديث : ٣٣٤٥ .

(٤) و اخرج عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٢/٨ من طريق الثوري عن حصين عن

الشعبي و عن عبيدة عن ابراهيم و عن رجل عن مجاهد انهم كانوا يكرهونه إلا أن يحدث فيه عملا .

عن عطاء أنه سئل عن رجل اكرى إبلا فأكرها بأكثر من ذلك ، قال :  
 قتردد ساعة ثم قال : ما أرى به بأساً في رأبي .

[٣٣٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن زمعة عن ابن  
 طالس عن أبيه قال : لا بأس إذا اكرت بيتاً أن تكرهه بأكثر من أجره .

[٣٣٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن عوف عن هشام  
 ابن هيرة أنه كرهه إلا أن يستعمل ، أو يسكن في الدار ، أو يسكن بعضها .

[٣٣٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن أبي غنية<sup>٢</sup> عن أبيه عن الحكم  
 قال : إذا استأجر الرجل الدار فأجر بعضها ' أو أسكن ' بعضها ، قال : لا بأس .

[٣٣٥٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن  
 حصين<sup>٣</sup> عن عامر<sup>٤</sup> أنه كرهه إلا أن يصلح فيها شيئاً .

[٣٣٥٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا الربيع و مبارك  
 و أبو هلال عن الحسن قال : لا بأس أن يستأجر الرجل الشيء ثم يوجره

(١) وابن حزم عد عطاء فيمن أباحوه - راجع المحلى ٢٢٩/٨

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٢/٨ من طريق معمر عن ابن طالس .

(٣) في الأصل و م : ابن أبي عيينة - خطأ .

(٤-٤) من م ، و في الأصل : أو سكن .

(٥) من مصنف عبد الرزاق ٢٢٢/٨ ، و في الأصل و م : حسين .

(٦) من م و مصنف عبد الرزاق ، و في الأصل : جابر .

(٧) أخرجه عبد الرزاق من طريق الثوري .

بأكثر مما استأجره<sup>١</sup>.

[٣٣٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: إذا رفع إليه زميل أو مر فواجره<sup>٢</sup> بأكثر مما استأجره فلا بأس.

[٣٣٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور عن محمد بن راشد عن مكحول أنه كان لا يرى بأساً أن يؤجر الأجير أو الشيء بأكثر مما استأجره

### (٥٩٨) في التخيير بين الغلمان

[٣٣٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن محمد عن عبيدة قال: التخيير بين الغلمان حكم.

[٣٣٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن بكير<sup>٣</sup> الضخم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم أنها كرما أن يعطى الرجل الدابة أو الغلام أو البيت فيقول: ما كسبت من شيء فهو بيني وبينك.

### (٥٩٩) في الرجل يكون له الاصل فيسميه باسم

[٣٣٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم قال: قيل له: إن ناساً من النخاسين<sup>٤</sup> وأصحاب الدواب يسمى أحدهم الاصل

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٢٢/٨ من طريق ابن التيمي عن أبيه عن

الحسن، وعلقه ابن حزم في المحلى ٢٢٩/٨

(٢) كذا، والصواب فأجره أو أجره.

(٣) في الأصل وم: بكر، والتصحيح من الجرح والتعديل ١/١/٤٠٤، وهو

=

بكير ابن عبد الله الطويل الضخم.

دوابه خراسان و سجستان ، ثم يأتي السوق فيقول : جاءت من خراسان و سجستان ، قال : فكره ذلك إبراهيم .

### (٦٠٠) في بيع البلح قبل أن يدرك

[٣٣٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن يونس عن الحسن قال: كان لا يرى بأساً ببيع البلح لمن تصرفه حتى يشتريه ..

### (٦٠١) الرجل يستاجر على الميئة

[٣٣٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم ، أنه كان يكره ان يحمل الميئة إلى من يستعمل أكلها ، و لا يرى بأساً أن يستاجر عليها من يتقلها عنه .

### (٦٠٢) في الرجل يشتري البيع إلى كذا و كذا

[٣٣٦٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشام عن مغيرة عن إبراهيم في رجل اشترى بيعاً إلى شهر بكذا ، و إلى شهرين بكذا ، فأسر ذلك البيع ، قال : له أو كس الثمنين إلى أبعده الأجلين .

= (٤) ثبت في الأصل و م بالحاء المهملة ، و الصواب بالمعجمة ، و النخاس : يباع الدواب و دلالها .

(١) هو أول ما يربط من البسر - كما في النهاية .

(٢) كذا في الأصل و م .

(٣) من م ، و في الأصل : ذلك ، و ولكنه ليس بواضح تماماً .

١٠٢/ب [٣٣٦٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا/أحمد بن إسحاق عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه قال: من باع يبعين إلى أجلين فله أقل الثمين إلى أبعد الأجلين<sup>١</sup>.

### (٦٠٣) الراعى عليه ضمان

[٣٣٦٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ عن أشعث عن الحسن أنه يضمن الراعى إلا من موت.

[٣٣٦٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر أنه سئل عن الراعى يضمن إذا كان أجيرا؟ قال: لا.

[٣٣٦٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر عن الشيباني عن الشعبي قال: يضمن الراعى.

[٣٣٧٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن زكريا عن عامر قال: ليس على الراعى ضمان.

[٣٣٧١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الثقفى عن المثني عن عمرو بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: لا يضمن الراعى.

[٣٣٧٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن بكر بن مضر<sup>٢</sup> عن يونس عن الزهرى قال: ليس على الراعى ضمان.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٧/٨ من طريق معمر و ابن عينة عن

ابن طاوس، وزاد: قال معمر: وهذا إذا كان المتباع قد استهلكه.

(٢) ذكره في الخلاصة.

[٣٣٧٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال: ما رأيت شريحا قط إلا وهو يضمن الأجير إلا رجلا استاجر رجلا يعلم له بغلتين بحشيش<sup>١</sup>، فشردت إحداهما، فلم يضمنه.

[٣٣٧٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسين ابن أبي حمزة عن إبراهيم قال: يضمن الراعي، إذا كان يرعى لك وحدك فليس عليه ضمان.

[٣٣٧٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: لا يضمن الراعي<sup>٢</sup>.

### (٦٠٤) في الشهادة عند الامام الجائر

[٣٣٧٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال: لو رأيت رجلا يشج<sup>٣</sup> رجلا، فدعاني إلى جائر أشهد له ما شهدت له.

### (٦٠٥) في الوصي يتهم

[٣٣٧٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا قبيصة قال أخبرنا سفيان عن جابر عن الشعبي والحكم قالا: إن اتهم؛ الوصي استحلط.

- (١) في الأصل و م حشيش، ولعل الصواب ما أثبتناه.
- (٢) راجع مصنف عبد الرزاق ٨ / ٢٢ وأخرجه عن الزهري وابن شبرمة كليهما.
- (٣) الشجة: الجراحة وهي في الرأس خاصة.
- (٤) في الأصل و م: استحلط - خطأ وفي رواية عبد الرزاق من طريق سفيان =



### (٦٠٦) في الرجلين يكون بينهما سلعة

[٣٣٧٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو بكر<sup>١</sup> قال حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في رجلين كانت بينهما أمة اشتراها<sup>٢</sup> بأربعين ديناراً ، فأراد أن يبيعاها مرا بحة ، فأعطيا خمسين ديناراً ، فاشتراها أحدهما ، ثم أراد أن يبيعهما مرا بحة ، قال : يبيعهما على خمسة و أربعين ديناراً ، تلك الخمسة ربحها نفسه .

### (٦٠٧) في الرجل يتصدق على أمه بجزارية

[٣٣٧٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن الحارث أن رجلاً تصدق على أمه [بجزارية<sup>٣</sup>] ثم تزوج امرأة ، فساقها<sup>٤</sup> إلى امرأته ، فاخصموا إلى شريح فقال لأمه : إن ابنك لم يهب صدقته .

[٣٣٨٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يجعلها لأمه إلا أن يبينه أنه أصدقها قبل أن تصدق بها عليه .

= عن مجالد عن الشعبي « إذا اتهم الوصي فانه يحول أو يدخل معه غيره » ١٨٤/٨

(١) هو ابن عياش .

(٢) في الأصل و م : اشتراها .

(٣) زدناه نظراً إلى الباب .

(٤) أي الجارية .

(٥) أخرجه ابن حزم في المحلى ١٥٨/٩ من طريق سعيد بن منصور عن المغيرة ،

وفيه « لم يهبك ، موضع « لم يهب » .

(٦٠٨) في الرجلين يختلفان على الشيء

١٠٣/الف [٣٣٨١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الشعبي في رجلين تداريا في مال كان بينهما ، فوضعا على يدى عدل، قال : فالمل على حاله عند العدل حتى يقسم أحدهما البينة .

(٦٠٩) في القوم يتراضون بالشيء بينهم

[٣٣٨٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حفص عن أشعث عن ابن سيرين عن شرح قال : جاءه قوم يتخصمون من الغزاليين فقالوا : سنتنا فيما بيننا<sup>٢</sup> ، فقال : سنتكم فيما بينكم .

(٦١٠) الرجل يعتق بالفارسية

[٣٣٨٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدالله بن إدريس عن أبي عاصم الغطفاني<sup>٢</sup> عن الشعبي عن أم ولد قالت لسيدما : رقص صبيك إذا بكى عليك ، فقال : مادر تو آزاد<sup>١</sup> ، قال الشعبي : إن كان لا يدرى ما الفارسية

= (٦) زيد في الأصل و م : حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم ، كذا بدون ياض ، وأراه من خطأ الناسخ

(١) أخرجه الحافظ في فتح الباري ٣٩١/٨ من طريق سعيد بن منصور .

(٢) زيد في الفتح : كذا وكذا .

(٣) هو على بن عبيد الله العيسى الغطفاني - الكنى وللدلاني .

(٤) وقع في الأصل : مازر بو اراد ، وفي م : ماذر بو ارد ، والصواب ما أثبتناه

ومعناه « أمك حرة » .

فليس بشيء.

## (٦١١) في شهادة الأقف

[٣٣٨٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن حيان<sup>١</sup> عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: الأقف<sup>٢</sup> لا تجوز شهادته. [٣٣٨٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا سعيد عن قتادة [عن جابر بن زيد عن ابن عباس<sup>٢</sup>] قال الأقف؛ لا تجوز شهادته، ولا تقبل له صلاة، ولا تؤكل له ذبيحة، قال: وكان<sup>٣</sup> الحسن لا يرى ذلك.

## (٦١٢) في الرجل يشتري من الرجل الشيء

[٣٣٨٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زياد قال: اشتريت من رجل شاة ففقدته ثمنها، ثم جئت لأقبضها فقال البائع: إنها أرادت أن تموت فذبحها أهلي، فخاصمه إلى شريح فقال شريح: رد عليه الثمن. [٣٣٨٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا زكريا عن عامر أنه سئل عن رجل اشترى عبداً فقال المشتري للبائع: بعه لي، فهو منك

(١) من المحلى ٥٣٢/٧، و في الأصل وم. جان، وأخرجه ابن حزم عن ابن أبي شيبة.

(٢) من م و المحلى، و في الأصل: الاقلق.

(٣) زيد من نصب الرأية ٨٧/٤ حيث أخرجه عن ابن أبي شيبة.

(٤) من م و النصب، و في الأصل: الاقلق.

(٥) من النصب، و في الأصل وم: فكان.

أنفق ، فمات العبد في يد البائع ، فقال : يغرم البائع ثمنه .

[٣٣٨٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن

منصور عن ابراهيم قال : أعتقت البائع البيع ببعض الثمن ، فمات فهو من مال البائع .

### ( ٦١٣ ) في الدار تشتري بالدارهم

[٣٣٨٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن

الحسن قال : إذا اشتري داراً بعرض أو بدرهم وعرض أنه ليس فيها شفعة .

### ( ٦١٤ ) في النساج يدعى عليه غزل

[٣٣٩٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد بن أسهل العدائي عن

منصور بن حبان<sup>٢</sup> عن الشعبي قال : كان نساج في بيته غزول الناس ، فاحترق

بيته فاحترقت غزول الناس ، فبقي ثلاث كبات ، فانطلق بها إلى شريح ومعه

امرأتان ، فقالت إحداهما : هو غزلي ، وقالت الأولى : لا والله ! هو غزلي ،

فغلي إحداهما<sup>٣</sup> فقال : على أيش كبيت غزلك ؟ قالت : على قشر جوزة ،

١٠٣/ب وقال للأخرى : على أيش كبيت غزلك ؟ قالت : / على كسرة

(١) كذا في الأصل ، وليس بواضح في م .

(٢) كذا ، و في م : القدائي .

(٣) من الخلاصة ، و في الأصل و م : حبان .

(٤) من م ، و في الأصل : الأولى : الأخرى .

(٥) من م ، و في الأصل : احدهما .

خبز، فقال : يا نساج ! اذهب فالتقص هذا الغزل ، فان كانت على قشرة جوزة فادفعه إلى هذه ، و إن كان على كسرة خبز فادفعه إلى هذه .

### ( ٦١٥ ) في الرجل يقول : يوم أشتري فلاناً فهو حر

[٣٣٩١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي

في رجل قال : يوم أشتري فلاناً فهو حر ، فاشتراه ، قال : هو حر .

[٣٣٩٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة

عن إبراهيم قال : إن أشتري هذا العبد فهو حر ، فاشتراه فهو حر .

[٣٣٩٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد الملك

عن عطاء في الرجل يقول : يوم أشتري فلاناً فهو حر ، قال : يوم يشتريه فهو عتيق .

[٣٣٩٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد قال : أخبرني

عبيد الله بن رفاعة الأنصاري قال : قيل لرجل : ذكر أنك تبتاع فلانة وليدة - سموها ، فقال الرجل : إن ابتعتها [فهي حرة] ، فزعم عبد الله أنه سأل سعيد بن المسيب فقال : أما أنا فلا أراه شيئاً ، و أما عمر بن عبدالعزيز فيأباه .

[٣٣٩٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ، و كان القاسم و سالم

(١) ربما يكون قد سقط من الأصل و م .

(٢) يابض في الأصل و م قدر كلمتين .

[١٧٠] يرخسان لأحد في طلاق أو عتاق .

[٢٣٩٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن في الرجل يقول: إن اشتريت فلانة فهي حرة ، أو كل جارية اشتريتها عليك فهي حرة ، أنه إن اشترى شيئاً من ذلك فقد عتق<sup>٢</sup>.

### (٦١٦) في الرجل يقول لغلامه : أنت لله

[٢٣٩٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن مغيرة أن رجلاً قال لغلامه : أنت لله ، قال : فسئل الشعبي و المسيب بن رافع و حماد بن سليمان فقالوا : هو حر .

[٢٣٩٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال الرجل لعبده أو لامته : أنت عتيق أنت حر أنت لله ، فهو عتيق ، [٣٠] إذا قال : أنت مولاي ، فهو عتيق .

### (٦١٧) العبد ياذن له مولاه

[٢٣٩٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو خالد عن حجاج عن عمير أن عبداً أذن له مولاه في الخياطة ، و عبد أذن له في الصبغ ، قال : فضمنها

(١) زيد من م .

(٢) وراجع لهذه المسألة المحلى لابن حزم ٢٢٤/٩ و ٢٢٥

(٣) ربما تكون الواو قد سقطت من الأصل و م .

(٤) من م ، و في الأصل : فضمنها .

شرح ، و ضمن الخياط ثمن الخيوط و الابر ، و ضمن الآخر الصبغ و العلي  
و ما أشبه أعمالهم .

[٣٤٠٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن أشعث عن حسن عن  
ابن سيرين قال : اذا أذن له في نوع من التجارة فاتجر في نوع غير الذي  
أذن فيه ، فليس عليه دينه .<sup>٢</sup>

[٣٤٠١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا حميد عن حسن بن صالح أنه كان  
يقول : إذا أذن له في نوع واحد فقد أذن له .

### (٦١٨) من قال : الشفعة لا تورث

[٣٤٠٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن  
عمرو بن سعيد قال ابن سيرين : الشفعة لا تورث .

[٤٣٠٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أبي صالح عن الشعبي  
قال : الشفعة لا تورث .<sup>\*</sup>

(١) لا يتضح في م .

(٢) و روى عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٣/٨ من طريق الثوري أن شريحاً قال :  
إذا جعل عبده في صنف واحد ثم عداه إلى غيره فلا ضمان عليه .

(٣) أضفنا الآتين و الباب الآتي من م .

(٤) قال ابن حزم في المحلى ١١٧/٩ : و إن مات الشفيع قبل أن يقول : أنا أخذ  
شفعتي ، فقد بطل حقه و لا حق لورثته في الأخذ بالشفعة أصلاً ، لأن الله

تعالى إنما الحق له لا لغيره و الخيار لا يورث - وهذا قول محمد بن سيرين . =

(٦١٩) من رخص أن يقضى غرماء بعضهم دون بعض

[٣٤٠٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن ابن عون عن

ابن سيرين أنه ركب دين فكان يقضى غرماء بعضهم دون بعض .

١٠٤/الف [٣٤٠٥] / حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن الحارث

ابن عمير عن أيوب عن أبي قلابة بنحو منه أو شبهه به .

(٦٢٠) من كان لا يرى من الداء

[٣٤٠٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن عليه عن أيوب عن محمد

قال : كان شرح لا يرى البائع إلا من داء أعلمه إياه .

(٦٢١) الرجل يطالب فيموت

[٣٤٠٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عامر

عن شرح في رجل كان يطالب رجلا ' بدين ، فمات المطلوب ، فقال شرح :

بينته على أصل حقه ، والبراءة على أهل المتوفى أن صاجهم قد برئ ، أو يمينا

الطلب أنه مات يوم مات والحق عليه .

(٦٢٢) في المتاع يباع مرابحة

[٣٤٠٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس عن هشام عن

= (٥) أخرجه عبد الرزاق من طريق فضيل عن محمد بن سالم عن الشعبي -

راجع مصنفه ٨٣/٨ .

(١) زيد في الأصل و م . به ، ولا ينسجم مع السياق لخذفه .



الحسن قال: إذا بعثت مرا بجة فاحسب ما أنفقت عليه، ولا تحسب ما أنفقت على نفسك.

### (٦٢٣) الرجل يعطى الرجل الدينار يصرفه

[٣٤٠٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسحاق بن منصور قال: حدثنا محمد بن راشد عن مكحول أنه كان يكره أن يعطى الرجل الرجل الدينار فيقول: اصرفه بكذا وكذا ولك ما فضل.

### (٦٢٤) في الرجل باع جاريته فادعاهما ولدها

[٣٤١٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن ربيعة الرأي<sup>٢</sup> عن عمر بن عبد العزيز في رجل باع جارية وولدها، ثم ادعى الولد، فلا ترد عليه بالملك، ولا يثبت النسب.

### (٦٢٥) في رجل اشترى قصيلا فتركه

[٣٤١١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا أبو شهاب عن سفيان عن خالد بن دينار عن الحارث العكلي في شري القصيل<sup>٤</sup> على

(١) من م، و في الأصل: فيصرفه.

(٢) الكلمة ليست بواضحة في م و غالب الظن أنها فادعا.

(٣) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي.

(٤) في الأصل و م: قصيلا - بالفاء، و التصحيح من المحلى ٣٦٩/٨ حيث ذكر

ابن حزم هذه المسألة

أن يعلفه ، قال : إن شغله شيء عن قطعه حتى يزيد فلا بأس به .

### (٦٢٦) في الرجل يشتري المتاع

[٣٤١٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود عن حماد بن سلمة عن

عمرو بن طائوس أنه لم ير بأساً أن يقول الرجل للرجل إذا باعه الطعام :  
أنفدك إذا وفيتني .

### (٦٢٧) في الرجل قال لعبده : اخدمني سنة و أنت حر

[٣٤١٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أشعث

عن الحسن بن علي قال : لعبده : اخدمني سنة و أنت حر ، قال : يخدمه  
سنة وهو حر ، وإذا قال : أنت حر علي أن يخدمني سنة ، ثم مات الرجل  
خدم ولده سنة من بعده و يعتق من ثلثه .

### (٦٢٨) في شهادة ولد الزنا

[٣٤١٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر عن أبيه قال : شهد رجل

عند عمر بن عبد العزيز على شهادة ، فقال المشهود عليه : إنه لا تقبل  
شهادته ، قال : و لم ؟ قال : لا يدري من أبوه ؟ قال : اتنى بشاهد سواه .

[٣٤١٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن زهير

العنسي عن الشعبي قال : ولد الزنا يؤم ، وتجوز شهادته ٢ .

(١) من م ، و في الأصل : لا يقبل .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣٢٤/٨ من طريق الثوري ولم يذكر الامانة .

[٣٤١٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن هشام الدستوائي  
١٠٤/ب عن يحيى بن أبي كثير عن رجل عن نافع قال: / لا تجوز  
شهادة ولد الزنا<sup>١</sup>.

[٣٤١٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مهدي عن هشام عن حجاج  
أن ابن عباس كان يقول: تجوز شهادته<sup>٢</sup>.

(٦٢٩) في الرجل يكون عليه الدين وهو موسر فلا يقضيه

[٣٤١٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن سفيان و زهير  
عن أبي سنان عن شيخ من بني الهجيم قال: سمعت أبا هريرة يقول: أيما  
رجل كان عليه دين فأيسر فلم يقضه كان كآكل سحت<sup>٣</sup>.

[٣٤١٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن أبي مكين عن  
عكرمة قال: أيما رجل كان عليه دين إلى أجل فأيسر ولم يقضه فقد ملك.

(٦٣٠) في الرجل يقول: قد أخذت قد رضيت

[٣٤٢٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن محمد في  
الرجل يقول: قد أخذت قد رضيت، قال: هو بالخيار ما كان على شرطه.

(١) قال ابن حزم في المحلى ٥٢٥/٩: و روى عن نافع: لا تجوز شهادته.

(٢) ذكره ابن حزم في المحلى ٥٢٥/٩

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٣١٧/٨ من طريق سفيان عن أبي سنان عن

رجل عن أبي هريرة.

## (٦٣١) في رجل رأى بيد رجل ثوبا فقال

رجل : أبيعك مثله

[٣٤٢١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علي عن أيوب عن محمد أن رجلا ساوم رجلا بثوب فقال رجل : أبيعك مثله بكذا وكذا ، فباعه منه ، ثم انطلق إلى صاحب الثوب فاشتراه منه ، ثم أتاه به فأبى أن يقبله ، فخاصمه إلى شريح فقال : لا تجد [شيئا] أشبه به منه ، فأجازه عليه .

## (٦٣٢) في قوم يرثون الميراث فيبيع بعضهم من

بعض قبل أن يقتصموها

[٣٤٢٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريح عن عطاء في رجلين ورثا أموالا وأمتاعاً يبيع أحدهما صاحبه قبل أن يقتصما ؟ قال : نعم .

[٣٤٢٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن

الحسن قال : لا يبيعه حتى يقتصمه .

(١) زيد من م و مصنف عبد الرزاق ٥/٨

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق معمر عن أيوب ، وقال الأعظمي : أخرجه

وكيع من طريق حماد بن زيد عن أيوب في أخبار القضاة ٢/٣٤٧

(٣) أخرج معناه عبد الرزاق في مصنفه ٨/٢٨٨ من طريق التيمي عن يونس

عن الحسن .

[٣٤٢٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال : يتخارج الشريكان .

### (٦٣٣) في مكاتب بين رجلين فاعتقه أحدهما

[٣٤٢٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يعلى الأسلمى<sup>٢</sup> عن عيسى بن موسى قال : سأل رجل الحكم عن مكاتب بين رجلين أعتقه أحدهما ، فقال إنما هو مال وهبه له ، ليس عليه شيء .

### (٦٣٤) في رجل يكتري<sup>٣</sup> بالكفاية

[٣٤٢٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه كان لا يرى بأسا ببراء الكفاية إذا لم يعطه الدراهم .

### (٦٣٥) في الرجل يموت و قد جعل لأبيه الشيء

[٣٤٢٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن شبك<sup>٤</sup>

- (١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢٨٨/٨ من طريق ابن عيينة .
- (٢) من رجال التهذيب .
- (٣) من م ، و في الأصل : يكتني .
- (٤) و في مصنف عبد الرزاق ٢١٦/٨ في رواية عن الحسن : يكتري بالكفاية .
- (٥) في م : الدرهم ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٢١٦/٨ من طريق معمر بأكثر مما هنا ولفظه « إن لم يعطه ورقاً فلا بأس به إذا أعطاه طعاماً » .
- (٦) من م و الخلاصة ، و في الأصل : شبك - كذا بالياء .

قال : خاصم رجل أخته إلى شريح في حلي عليها ، فقال . هو ميراث أبي ،  
فسألها البيعة ، فقال : لا ، بل أسألك البيعة أنه لأبيك .

### (٦٣٦) في الرجل يبيع المتاع مرابحة

[٣٤٢٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج  
عن عطاء في الرجل يستأجر الأجير سنة بطعامه ، وسنة بخراج بكذا  
وكذا ، قال : لا بأس .

١٠٥/الف [٣٤٢٩] حدثنا / أبو بكر قال حدثنا الضحاك بن مخلد عن  
ابن جريج قال : قلت لعطاء : أوجر غلامي أن أطعمه سنة و هو سنة ،  
و في الثالثة بخراج كذا وكذا ، قال : لا بأس به .

[٣٤٣٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن مبارك عن جرير بن حازم  
عن حماد أنه كره أن يستأجر الرجل بطعامه .

[٣٤٣١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن علية عن الجريري عن  
مضارب بن حزن عن أبي هريرة قال : كنت أجيراً ليسرة ابنة صفوان  
بطعامي و عقبه رحلي .

(١) زيد في الأصل و م : عن ابن مخلد - وهو تكرر .

(٢) كذا في الأصل و م .

(٣) وقع في الأصل و م : جريج ، وأراه خطأ .

(٤) من الخلاصة ص : ٣٩٧ و في الأصل و م : حرب .

(٦٣٧) ما جاء في القرعة

[٣٤٣٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علي عن أيوب عن أبي قلابة عن [أبي] المهلب عن عمران بن حصين أن رجلا كان له ستة أعبد، فاعتقهم عند موته، فأقرع بينهم النبي صلى الله عليه وسلم فأعتق منهم اثنين و أرق أربعة ٢ .

[٣٤٣٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن عبد الله بن مختار عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه أقرع ٢ .

[٣٤٣٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن صفية أنها أقرعت بين حمزة وبين رجل في كفن ١ .

[٣٤٣٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عيسى بن يونس عن صالح بن أبي الأخضر عن الوليد بن أبي هشام عن مالك بن عبد الله الخثعمي قال : كنا جلوساً عند عثمان فقال : من مهنا من أهل الشام ؟ فقامت فقال :

(١) زيد من السنن الكبرى ٣٨٥/١٠ حيث أخرجه البيهقي من طريق ابن علي .

(٢) أخرجه عبد الرزاق أيضا من طريق معمر عن أيوب .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٦/١٠ من طريق محمد بن يحيى وغيره عن

عبيد الله بن موسى بمثل حديث عمران بن حصين و قال بدل الاقراع :

فجزاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أجزاء .

(٤) راجع مصنف عبد الرزاق ٤٢٧/٣

أبلغ معاوية إذا غنم غنمة أن يأخذ خمسة أسهم ، فليكتب على كل سهم منها لله ثم ليقرع ، فحيث ما خرج منها فليأخذه .

[٣٤٣٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا يحيى بن يمان عن معمر عن

الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سافر أقرع بين نسائه .

[٣٤٣٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا

عبد الواحد بن أيمن<sup>٢</sup> عن ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله .

[٣٤٣٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن أسلم المنقري عن سعيد

ابن جبير أنه أقرع .

[٣٤٣٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع عن سفيان عن أسلم عن

سعيد بن جبير مثله .

[٣٤٤٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا علي بن مسهر عن الأجلح<sup>٣</sup> عن

الشعبي عن عبدالله بن الخليل الحضرمي<sup>٤</sup> عن زيد بن أرقم قال : اختصم إلى

(١) في الأصل : قرع ، والتصحيح من م وسنن ابن ماجه ص : ١٧١ حيث

أخرجه من طريق ابن أبي شيبة .

(٢) وثقه ابن معين - كما في الخلاصة .

(٣) هو أجلح بن عبد الله الكوفي ، وثقه ابن معين والعجلي - كما في الخلاصة .

(٤) وثقه ابن حبان - كما في الخلاصة .



على قوم ، قال : فقال : إني مقرع بينهم ، قال : فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فضحك حتى بدت نواجذه .

[٣٤٤١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا خالد بن الحارث عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلين ادعيا دابة<sup>٢</sup> ، ولم يكن لهما بيعة ، فأمرهما النبي صلى الله عليه وسلم أن يستهما على اليمين .

[٣٤٤٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال حدثنا أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجلين : استهما ثم توخيا<sup>٣</sup> الحق ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه .

١٠٥/ب [٣٤٤٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة / عن هشام عن

- (١) من م ، و في الأصل : لبيكي - كذا .
- (٢) مضى الحديث عندنا في باب « في الرجلين يختصان في الشيء فيقيم أحدهما بيعة » من كتاب البيوع والأقضية ، وأخرجه أبو داود في سننه في باب « الرجلان يدعيان شيئا وليس لهما بيعة » من كتاب البيوع عن ابن أبي شيبة .
- (٣-٣) في الباب الماضي : اختصما إلى النبي صلى الله عليه وسلم في دابة ، و في سنن ابن ماجه ص ١٦٩ كما في الأصل وقد أخرجه عن ابن أبي شيبة .
- (٤) مضى الحديث عندنا مفصلا في باب « ما لا يحله قضاء القاضي » من كتاب البيوع والأقضية .

(٥) مولى أم سلمة - كما في الباب الماضي .

(٦) من م و الباب الماضي ، و في الأصل : توقيا .

أبيه أن ابن الزبير أقرع .

[٣٤٤٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب

عن محمد بن عبيدة أنه أقرع .

[٣٤٤٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر السمان عن ابن عون

قال : بلغ محمد بن سيرين أن عمر بن عبد العزيز أقرع فقال : هذا الأمر

للاستقسام بالأزلام .

### (٦٣٨) في قطع الكنف

[٣٤٤٦] حدثنا أبو بكر قال حدثنا ابن إدريس ووكيع عن مسعر

عن واصل عن الشعبي عن علي أنه كان يقطع الكنف أو يأمر بقطعها .

[٣٤٤٧] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال : قال

محمد : وددت أن كل كنف قطع ، وأولها كنف عبد الله .

[٣٤٤٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن إسماعيل بن مسلم

عن الحارث قال : كان شريح لا يدع ظلة يمر فيها الفارس برمحه ، ويقول :

بنيتم على رمح الفارس .

### (٦٣٩) الرجل يشتري بالدين

[٣٤٤٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزهر عن ابن عون قال :

(١) في الأصل و م : أو كها - كذا ، وأراه مصحفا عما أثبتناه .

(٢) من م ، و في الأصل : كيف .

(٣) من م ، و في الأصل : غير - كذا .

سألت الحسن : الرجل يشتري بالدين ، قال . اتق الله ، وكل بقدر مالك .

[٣٤٥٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أزمهر عن ابن عون قال : ذكر لنا

أن ابن عمر كان يشتري إلى الميسرة<sup>١</sup> ، فغضب وقال : إنما كان يشتري من قوم قد عرفهم وعرفوه ، فيمطلهم السنة والسنتين ، وله من الرباع ما لو شاء لباع فقضاهم ، وكان ابن عمر إذا أيسر قضى .

(٦٤٠) الرجل يصرف الدنانير فيعطى الدرهم الزيف

[من<sup>٢</sup>] قال : لا بأس أن يستبدله

[٣٤٥١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : وقال سفيان : إن

كان ستوقاً<sup>٣</sup> رده ، ويكون شريكاً في الدنانير بحصته .

[٣٤٥٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول :

لو أن رجلاً جاء إلى صيرفي بدينار فصرفه عنده بعشرة دراهم ، فقبض الدينار ، وليس عند الصيرفي<sup>٤</sup> درهم ، قال : إن احتالها له قبل أن يفترقا فان

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٣٨/٨ إلى هنا .

(٢) زدناه لاستقامة العبارة .

(٣) قال ابن حزم : الستوق هو المغشوش بشيء غيره مثل أن يكون الدرهم كله

رصاصاً أو يكون الدينار كله فضة أو نحاساً - راجع المحلى ٥٩٣/٨

(٤) في المحلى ٥٩٢/٨ : قال سفيان الثوري : هو مخير بين أن يستبدله وبين أن

ينقض الصرف في مقدار ما وجد ردئاً فقط .

(٥) زيد في الأصل : في . ولم تكن الزيادة في م فخذناها .

البيع جائز ، لأن كل واحد منها ثمن لصاحبه ، ولو كان عرضا فسد البيع .

[٣٤٥٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا سفيان في عشرة دراهم بسبعة<sup>١</sup>

وفلس ، فكرمه ، و عشرة دراهم بتسعة دراهم و ذهب ، لم يرب به بأسا .

[٣٤٥٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال : سمعت سفيان يقول :

إذا سمي برئى وإن لم يضع يده<sup>١</sup> .

[٣٤٥٥] حدثنا أبو بكر قال حدثنا وكيع قال أبو حنيفة : إذا قال :

برئت من كل عيب برئى .

[٣٤٥٦] حدثنا أبو بكر<sup>٢</sup> قال حدثنا عبد الله بن نمير عن الربيع بن

سعد قال : سألت أبا جعفر عن رجل اشترى منه طعاما فيعطيني بعضه ثم

يقطع به فلا [يجرد ما<sup>١</sup>] يعطيني ، فيقول : بعني [من<sup>١</sup>] طعامك حتى

أقضيه<sup>٥</sup> ، قال : لا تقرن<sup>١</sup> هذا الربا الصراحية .

[٣٤٥٧] حدثنا أبو بكر<sup>٧</sup> قال حدثنا حفص عن سليمان بن عبد الله

(١) من م ، و في الأصل : سبعة .

(٢) راجع أيضا باب البيع بالبرائة في مصنف عبد الرزاق ١٦٠/٨ و ما بعدها .

(٣) لقد مضى الحديث عندنا برقم : ٣٣٣٣

(٤) زيد من الماضي .

(٥) في الآتي : أعطيك .

(٦) من الماضي ، و في الأصل و م : لا يقربن .

(٧) مضى الحديث عندنا برقم : ٣١٨٧

قال : قال الحسن : من اجتاز من رجل مالا ، أو سرق من رجل مالا ،  
١٠٦/الف فأراد أن يرده إليه من وجه لا يعلم ، فأوصله / إليه فلا بأس .

[٣٤٥٨] حدثنا أبو بكر قال حدثنا معتمر بن سليمان عن سلم بن أبي  
الذبال<sup>٢</sup> قال: سألت الحسن عن شريكين اشتريا متاعاً ، فباعه بريح بنقد ونسيئة ،  
فقال أحدهما لصاحبه : اتقني رأس مالي ، وما بقي فهو لك ، فكرمه الحسن .  
(٦٤١) في الرجل يشتري الشيء فيجده يزيد أو ينقص

[٣٤٥٩] حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن  
و محمد أنهما قالا في الرجل يبيع قوسرة<sup>٣</sup> أو حلة ، ثم يعطيه بقيتها عدداً<sup>٤</sup>  
يكيلها ، أنهما كرهما ذلك .

[٣٤٦٠] حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن يزيد عن أبي العلاء  
عن قتادة و أبي هاشم في رجل اشترى عشرة آلاف جوزة بثلاثين درهما  
يشتره عدداً ، ثم يعبر بجرا وجرهين<sup>٥</sup> ثم يعدد<sup>٦</sup> بقيته على ما في الحرهين<sup>٧</sup> ،  
قالا : هو مكروه .

- (١) من الماضي ، و في الأصل و م : اختار .
- (٢) من الخلاصة ، و في الأصل و م : سالم بن أبي الديال - كذا .
- (٣) من م ، و في الأصل : عدداً .
- (٤) كذا غير منقوط في الأصل و م .
- (٥) في الأصل و م : يعدون ، و أرى الصواب ما أثبتناه .

(٦٤٢) الرجل يقول لغلامه : ما أنت إلا حر

[٣٤٦١] حدثنا أبو بكر قال حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم

قال : إذا قال الرجل لمملوكه : إنك لحر النفس ، فهو حر .

[٣٤٦٢] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في

الرجل يقول لمملوكه : ما أنت إلا حر ، قال : فقال الحسن : نيته .

[٣٤٦٣] حدثنا أبو بكر قال حدثنا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد

عن الشعبي مثله .

[٣٤٦٤] حدثنا أبو بكر قال حدثنا عباد بن العوام عن إسماعيل عن

الشعبي في ' رجل قاتل غلامه رجلا فقال : إنما هو حر مثلك ، قال :

هو حر .

تم بحمد الله الجزء السابع  
ويليه انشاء الله الجزء الثامن  
واوله كتاب الطب

فهرس أبواب الكتاب المصنف الجزء السابع  
كتاب البيوع والأقضية

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١	الرجل يهب الهبة	٢٧	في رجل باع من رجل سلعة إلى
١	الرجل يحلف على اليمين الفاجرة		أجل و شرط عليه : إن باعها قبل
٦	في رجل رأى جارية تباع فقالت :		الأجل فهو أحق بها
	إني مسروقة	٢٨	في المكاتب يقول لمواليه : أعجل لك
٦	الرجل يكاتب المكاتب		و تضع عنى
٧	الرجل يكاتب المكاتب ويشترط ميراثه	٢٩	من قال : لا بأس أن يأخذ من
٩	في أجر المغنية و النائحة		المكاتب عروضاً
٩	الرجل يشتري الصك بالبز	٣٠	ما جاء في ثواب القرض و المنيحة
١١	إنظار المعسر و الرفق به	٣٤	في بيع الاصنام
١٤	في السوم في البيع	٣٥	في كسب الأامة
١٥	في التجارة و الرغبة فيها	٣٦	الدينار انشامى بالدينار الكوفى
٢٠	ما نهى عنه من الحلف	٣٨	الرجل يصرف الدينار فيفضل القيراط
٢٣	من كره أن يكاتب عبده إن لم يكن	٣٩	في أجر القسام
	له حرقة	٤١	في أجر الكساح
٢٥	من قال : ذا فرضت نخذ ما فرضت	٤٣	من كان ينهى من الملامسة و المنابذة
٢٦	في الرجل يقرض الدرهم السود	٤٤	الرجل يسلم في الطعام
	و يأخذ بيضا	٤٤	في جريب أرض بحريبي أرض
٢٦	في الرجل يشتري الجارية فتأبق منه	٤٥	في غزل الكتان بكتان غير مغزول

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٤٥	الرجل يمر برقيق على العاشر	٦٦	في العسر يرد منه أم لا ؟
٤٦	الرجل يدفع إلى الرجل المال مضاربة	٦٧	في العشار
٤٧	من قال : لا يحتسب الشريكان حتى يجتمعا	٦٨	الشاه تأكل الذبان
٤٨	من كره بيع المراجعة	٦٨	العذرة تعر بها الأرض
٤٨	من قال : إذا استهلك الهبة فلا رجوع فيها	٧٠	من رخص في ذلك
٤٩	الخياط وصاحب الثوب يختلفان	٧٠	في قوله : « ولا يأبي الشهداء إذا ما دعوا »
٤٩	القوم يميرون بالابل	٧٣	من قال : إذا أحميا أرضا فهي له
٥٢	السلف في الطعام والتمر	٧٦	الرجل يهب للرجل الذي يكون له عليه دين
٥٦	من كره النهبة ونهى عنها	٧٧	الرجل تموت امرأته و لها ولد صغير و خادم
٥٩	في الشركة بالعروض	٧٨	أجر حوانيت السوق
٦٠	في الوالد ياخذ من الولد أو يبيع له الشيء	٧٩	في مظل الغنى و دفعه
٦١	الحري يرمي نفسه فيقر بذلك	٨٠	في التفريق بين الشهود
٦١	اليض الذي يقامر به	٨١	في الرجل يموت و عليه دين و ليس له كفن
٦٢	رجل قال لرجل : بيع غلامك من فلان و لك خمسمائة	٨٢	الرجل يدفع إلى الرجل الغنم
٦٣	المماخجة في البيع	٨٢	من قال : لا يتفرق بيمان إلا عن تراض
٦٣	في البز يدفع مضاربة	٨٤	الرجل يستأجر الدار شهراً
٦٤	في تزيين الساعة		



الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
١١١	من كره الصرف .	٨٤	في رجل باع من رجل سلعة إلى أجل
١١٢	الرجل يشتري العبد له المال أو النخل فيه التمر	٨٥	في كرى الأرض البيضاء بالذهب
١١٥	في دابة بداية و درهم معجلة	٨٩	الرجل يزرع في الأرض بغير إذن أهلها
١١٦	في العنب متى يباع ؟	٩١	ما تجوز فيه شهادة اليهودي والنصراني
١١٦	في الشفعة على رؤس الرجال	٩٣	الرجل يكتري الدابة
١١٨	الشفعة بالأبواب و الحدود	٩٤	باب الطين اثنين بواحد
١١٨	الصفير بالحديد نسيته	٩٤	الرجل يسلم في طعام حديث فلا يلقى صاحبه
١١٩	المكاتب يحجى بمكاتبته جميعا	٩٤	الرجل يأذن للرجل يبنى في الدار ثم يخرجها
١٢٠	في الفلاس بالفلسين	٩٦	القوم يختلفون في النقد
١٢٠	الرجل يبيع العبد و عليه دين	٩٧	الرجل يدفع إلى الملاح الطعام و يضمه نقصانه
١٢١	رجل اشترى دابة فسافر عليها ثم وجد بها عيبا	٩٨	في بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل أن يقبض
١٢٢	الشاهدين يشهدان ثم يرجع أحدهما	٩٩	من قال : الذهب بالذهب و الفضة بالفضة
١٢٣	القوم يشتركون في الزرع	١٠٨	من قال : إذا صرفت فلا تفارقه و يترك و بينه لبس
١٢٤	من قال : البيعان بالخيار ما لم يفترقا		
١٢٧	من كان يوجب البيع إذا تكلم به		
١٢٨	الرجل يقول : إن بعتك غلامى فهو حر		
١٢٨	في المحاقلة و المزانية		
١٣٢	البر بالتمر نسيته و الذرة بالحنطة نسيته		

إلا بإذنه	١٣٣ الرجل يشتري الشيء على أن ينظر إليه
١٦٣ ما يحل للولد من مال أبيه	١٣٥ الرجل يسأل الشهادة فيقول: لا
١٦٣ من كان يقضى بالشفعة للجار	١٣٥ في بيع المكاتب .
١٦٩ في الشفعة للذمي والأعرابي	١٣٦ في ولد المكاتب إذا ماتت و قد
١٧٠ في الشفعة للأعرابي	بقي عليها
١٧١ من قال: إذا صرفت الطرق	١٣٧ العمري وما قالوا فيها
والحدود فلا شفعة	١٤٣ من قال: لصاحب العمري أن يرجع
١٧٣ من قال: إذا كان بين الدارين	١٤٣ في الرقي وما سئلها
طريق فلا شفعة فيه	١٤٥ في عسب الفحل
١٧٤ من قال: لا شفعة إلا في تربة	١٤٧ من رخص في ذلك
أو عقار	١٤٨ من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال
١٧٥ في الدار تباع ولها جاران	١٤٩ شرط الضمان في المضاربة
١٧٦ في الشفيع يأذن للشترى	١٤٩ ما يفعل بعبد الكافر إذا أسلم؟
١٧٦ الرجل يقرض الرجل الدرهم	١٥١ من كره الهدية فيمن يريد زيادة
١٨٠ في الرجل يأخذ من الرجل المتاع	المكافأة عليها
١٨١ في الرجل يبيع الشيء ليس له	١٥٣ في الإذن على حوائث السوق
١٨٢ في القوم يكونون شركاء في الدار	١٥٥ في الشهادة النساء في العتق والدين
١٨٣ في الرجل يرهن الرجل فيهلك	والطلاق
١٨٩ في التفريق بين الوالد و ولده	١٥٦ الرجل يبيع ثمرة و يبرأ من الصدقة
١٩٥ من رخص فيه و فعله	١٥٧ في الرجل يأخذ من مال ولده
١٩٦ في الرجل يبيع البيع فيغلط فيه	١٦١ من قال: لا يأخذ من مال ولده

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٢١٦	فى إنفاق الدرهم الزيف	١٩٧	فى الرجل يشترى الطعام فيزيد ،
٢١٨	فى رجل يركبه الدين		لمن تكون زيادته ؟
٢٢٠	فى السلم فى الحرير من رخص فيه	١٩٨	الحر يقر على نفسه بالعبودية
٢٢١	من كره السلم فى الحرير	١٩٩	فى المتفاوضين يلحق أحدهما الدين
٢٢١	فى الرجل يرهن الرهن فيذهب	١٩٩	من قال الكفيل غارم
	بعضه عند المرتهن	٢٠٠	فى قوله « فكاتبوهم إن علمتم
٢٢٢	من قال : إذا كان الرهن عند المرتهن		فيهم خيرا ،
	فهو أحق من سائر الغرماء	٢٠٣	فى الرجل يكفل الرجل ولم يأمره
٢٢٣	فى شهادة الرجل وحده	٢٠٣	فيمن لا تجوز له الشهادة
٢٢٤	فى الرجل يكون له على الرجل	٢٠٤	فى شهادة الولد لوالده
	الدين فيجحد	٢٠٦	شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض
٢٢٦	فى العبد يفلس فيقر بالدين	٢٠٨	من قال : لا تجوز شهادة ملة إلا
٢٢٨	فى الرجل يتحول للرجل : أدلك		على ملتها
	على المتاع و تشركنى فيه	٢١٠	فى شهادة أهل الكتاب بعضهم
٢٢٨	فى الحكم يكون هواه لأحد الخصمين		على بعض
٢٣٣	ما لا يحله قضاء القاضى	٢١١	فى العبد يكفل
٢٣٥	فى القضاء وما جاء فيه	٢١١	فى شهادة الأقطع
٢٣٩	فى القاضى ما ينبغى أن يبدأ به	٢١٢	فى الصالح بين الخصوم
	فى قضائه	٢١٤	من قال : إذا رضى الخصمان بقول
٢٤٢	شهادة شهاد مع يمين الطالب		رجل جاز عليها
٢٤٥	فى القاضى يقضى بالقضاء ثم يستقضى	٢١٥	فى كسر الدراهم و تغيرها

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٢٤٥	من قال: لا يباع حر في إفلاس	١٦١	في رجل اشترى علفا بوزن فقبضه ووزن
٢٤٦	في الرجل يدعى قبل الرجل الشيء	٢٦٢	في الرجل قال: إن فعلت كذا
٢٤٦	في الرجل يساوم الرجل بالشيء	٢٦٣	في القاضي ترفع إليه القصة ينظر فيها
٢٤٨	في الرجل يبيع بينه داره ويشترط فيها سكنى	٢٦٣	من كان يستهطف الرجل مع بيئته
٢٤٩	الرجل يقع بينه وبين جاره الحائط	٢٦٤	الرجل يستأجر السفينة فتغرق
٢٤٩	في ثواب إنظار المعسر والرفق به	٢٦٥	في رجل استعمار دابة فاكراما، لمن الكرى؟
٢٥٢	فيما لا ينبغي للشاهد أن يتكلم به	٢٦٥	في الرجلين يشترى كان في المال ولا يخطأه
٢٥٣	في الرجل يأذن لعبه فيدان ويموت المولى	٢٦٦	في قصار استعان صاحب الثوب فدق معه
٢٥٣	في الرجل يأتي حريفه فيشترى منه المتاع	٢٦٦	في المريض يرى الوارث من الدين
٢٥٤	في بعض النخل كيف هو؟	٢٦٧	من قال: الحق لا يبطله طول الترك
٢٥٤	الضمان يلزمه الرجل	٢٦٧	في عبد سرق عبدا فباعه
٢٥٤	القرية تقبل وفيها العلوذج والنخل	٢٦٧	في رجل يشترى الفلوس
٢٥٥	الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل؟	٢٦٨	في الرجل يشترى البز جماعة
٢٥٦	في الرجل يجعل خشية على جدار جاره	٢٦٨	في الرجل يأذن لعبه في التجارة ثم يبيعه
٢٥٧	ما ذكر في شهادة الزور	٢٦٨	في شهادة الشاهد على الشاهد
٢٥٩	شاهد الزور ما يصنع به؟	٢٦٩	ما ذكر في المقاواة

٢٦٩ في الكسب

٢٧٠ في البطيخ و القثاء و أشباهه

٢٧٠ في السلم في العنب

٢٧٠ في الرجل يحلف ألا يبيع السلعة

إلا بثمن قد سماه

٢٧١ في الرجل يشتري البيع بعضه

بنقد و بعضه بنسيئة

٢٧١ في التاجر الصدوق

٢٧٢ في الرجل يعتق العبد و يشترط

خدمته

٢٧٣ في الكتاب في السلف

٢٧٤ في الرجل يبيع الطعام بنقد ثم

يستقبله

٢٧٤ في كرم من بر بمائة ميزان من علف

٢٧٤ في الرجل يستقرض الطعام العتيق

٢٧٥ في لرجل يعين أهل الزمة و يشتري لهم

٢٧٥ في الرجل يبيع الدين إلى أجل

٢٧٦ الرجل يؤجر داره سنتين

٢٧٧ السمسار يضمن

٢٧٧ في الرجل يدين غلامه ثم يموت

و عليه دين

٢٧٧ في الرجل يشرك الرجل بغير وزن

٢٧٨ رجل باع غلاما بغنم

٢٧٨ في رجل رهن مصحفاً

٢٧٨ في الرجل يستأجر الدار و غيرها

٢٧٨ من كره للساكن أن يعجل من

الأجر شيئاً

٢٧٩ في الرجل يستأجر فيعجل له شيئاً

٢٧٩ في الرجل يقضى عليه ثم يستقضى غيره

٢٧٩ في الرجل يبيع الثوب فيقول :

إن اخذته كله فكذا، وإن نصرت

نصفه فكذا

٢٨٠ في كتاب القاضي إلى القاضي

٢٨١ من كان يسأل الشاهد أن يحجبه

بمن يزيه

٢٨١ في رجل اشترى البيع

٢٨١ في الرجل يشتري الدابة فيجد بها عيباً

٢٨٢ في الرجل يدفع إلى الرجل الشيء

٢٨٣ في رجل غصب رجلاً طعاماً

٢٨٣ في الرجل يدعى على أبيه الدين

٢٨٤ في الرجل يصيب المال الحرام ثم يندم

٢٨٦ في القوم يكون بينهم المملوك

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٢٨٦	في مكاتب مات وله ولد من أمة	٢٩٣	في رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة
٢٨٧	في القوم يكونون في الدار حيناً فيجئهم أناس يدعونها	٢٩٤	ما يجوز فيه إقرار العبد
٢٨٨	في الرجل يجعل للرجل الشيء على أن يذهب إلى الموضع	٢٩٤	في الرجل يقرض الرجل الطعام فيجئهم ليأخذه
٢٨٨	في رجل اشترى عبداً فأعتقه	٢٩٥	في الرجل قال: لرجل اغلامي لك
٢٨٩	في الرجل يساوم بالشيء	٢٩٥	في رجل اشترى طعاماً فوجده ينقص
٢٨٩	في الذي يرد منه	٢٩٥	في رجل دخل الحمام فأعطى صاحب الحمام
٢٨٩	في الرجل يشتري الدرهم بغيرها دنانير	٢٩٦	في الرجل يقول: إن عملت كذا فكذا
٢٩٠	ما ذكر في الغش	٢٩٦	في الرجل يبعث مع الرجل بالمال
٢٩٠	من كان يجب لأهل المضاربة أن يجعلوا بينهم شهراً	٢٩٧	الرجل يبتاع من الرجل الشيء
٢٩١	في الشهود يختلفون	٢٩٧	في الصفر الصحيح بالمكسور
٢٩١	من قال: لا يقبل من خصم حتى يحضر خصمه	٢٩٨	من كان لا يرى شاهداً ويمينا
٢٩١	في الرجل يأخذ جارية ابنه	٢٩٩	في الوكالة في الخصومة
٢٩٢	في أفنية الدور	٢٩٩	في الرجل يشتري السلعة ولا تبرأ إليه
٢٩٢	في رجلين اشتركا فيقر أحدهما	٣٠٠	في الرجلين يشتركان فيقر أحدهما على الآخر
٢٩٣	في الرجل يكون له على الرجل الدين	٣٠٠	في ثواب قضاء الدين
		٣٠٠	في الرجل يهدى للرجل فيقبل هديته

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٣١١	في شهادة الخصى	٣٠١	في الشاهد يتهم
٣١١	في الرجل يبيع الشيء بالتقديم	٣٠١	في الرجل يخرق فرو الرجل
	يشتره من صاحبه	٣٠١	من كان لا تجوز شهادته
٣١١	في الرجل يمر بالعاشر فيستطعمه	٣٠٢	في الرجل يشرع الميزاب
٣١٢	في الرجل يكسر الطنبور	٣٠٢	في الرجل يبيع النصيب المسمى
٣١٢	في أجر الدلال		من الدار
٣١٢	المعرفة تؤخذ من الرجل يبيع الشيء	٣٠٣	حى الكلاء و يبعه
٣١٢	في الرجل يكون له على الرجل الدرهم	٣٠٤	في العربان في البيع
٣١٣	في الرجل يبتاع جارية فيجد بها	٣٠٧	المتاع يلتقي في البحر فيخرجه الرجل
	ديبيلة	٣٠٨	في اللحم ينقع فيه للبيع
٣١٣	في الرجل يعطى للانسان الشيء فيضيع	٣٠٨	في المصحف بالمصحف مبادلة
٣١٤	في الرجل يدفع إلى الرجل مالا	٣٠٩	من كره أن يقسم المصحف في
	مضاربة		الميراث
٣١٥	في الضالة ينتفع منها بشيء	٣٠٩	في الرجل يتجر في الشيء فلا يرى
٣١٦	في الرجل يشتري السلعة فيجد بها عيبا		فيه ما يجب
٣١٧	في الرجل يبيع البيع على أن يأخذ	٣٠٩	في الرجل يشتري الجارية فيطأها
	الدينار بكذا	٣١٠	في السلم على الحصرم
٣١٨	الرجل يشتري الجارية لا تحيض	٣١٠	في المتفاوضين يرث أحدهما ميراثا
٣١٨	الرجل يدعى على الرجل أشياء مختلفة	٣١٠	في شري سهام القصابين
٣١٨	في الرجل استودع غنما فباعها	٣١٠	في الرجل يشتري المملوك على
٣١٨	في الرجل يباحقه الدين فيحط عنه		أن يعتقه

الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
	فيسميه باسم	٣٢٠	الرجل يقول للرجل : اشتر مني
٣٣٤	في بيع البلح قبل أن يدرك		حتى أقضيك
٣٣٤	الرجل يستأجر على الميتة	٣٢٠	في الرجل يبيع الثمرة بالسنتين
٣٣٤	في الرجل يشتري البيع يأتي كذا وكذا		و الثلاث
٣٣٥	الراعي عليه ضمان	٣٢١	في الهبة يرجع فيها
٣٣٦	في الشهادة عند الامام الجائر	٣٢٢	في الرجل يقر عند القاضي
٣٣٦	في الوصي يتهم	٣٢٢	الرجلين يتداريان في الشيء
٣٣٧	في الرجلين يكون بينهما سلعة	٣٢٢	في بيع جلود النمر
٣٣٧	في الرجل يتصدق على أمه بجمارية	٣٢٣	في الحائك يفسد الثوب
٣٣٨	في الرجلين يختلفان على الشيء	٣٢٣	من قال: لا يبيع إلا من يعقل البيع
٣٣٨	في القوم يتراضون بالشيء بينهم	٣٢٤	في الرجلين يودعان الشيء
٣٣٨	الرجل يعتق بالفارسية	٣٢٤	في الشريك
٣٣٩	في شهادة الأقف	٣٢٥	في الرجل باع أم ولده
٣٣٩	في الرجل يشتري من الرجل الشيء	٣٢٥	رجل اشترى من رجل متاعا
٣٤٠	في الدار تشتري بالدايم	٣٢٦	في رجل يرهن الرهن ، على من
٣٤٠	في النساج يدعى عليه غزل		نفقته ؟
٣٤١	في الرجل يقول : يوم اشترى	٣٢٧	في رجل يستأجر الدار يؤجر باكثر
	فلانا فهو حر	٣٣١	من رخص في ذلك إذا عمل
٣٤٢	في الرجل يقول لفلانمه ! أنت لله		فيه بشيء
٣٤٢	العبد يأذن له مولاه	٣٣٣	في التخير بين الغلمان
٣٤٣	من قال : الشفعة لا تورث	٣٣٣	في الرجل يكون له الاصطبل



الصفحة	أبواب	الصفحة	أبواب
٣٤٤	من رخص أن يقضى غرما.	٣٤٩	في رجل يكتري بالكفاية
	بعضهم دون بعض	٣٤٩	في الرجل يموت وقد جعل لأبيه
٣٤٤	من كان لا يرى من الداء		الشيء
٣٤٤	الرجل يطالب فيموت	٣٥٠	في الرجل يبيع المتاع مرا بحة
٣٤٤	في المتاع يباع مرا بحة	٣٥١	ما جاء في القرعة
٣٤٥	الرجل يعطى الرجل الدينار يصرفه	٣٥٤	في قطع الكنف
٣٤٥	في الرجل باع جارية فادعاها ولدما	٣٥٤	الرجل يشتري بالدين
٣٤٥	في رجل اشترى قضيلا فتركه	٣٥٥	الرجل يصرف الدنانير فيعطى
٣٤٦	في الرجل يشتري المتاع		الدرهم الزيف من قال : لا بأس
٣٤٦	في الرجل قال لعبدته : اخدمني		أن يستبدله
	سنه وأنت حر	٣٥٧	في الرجل يشتري الشيء فيجده
٣٤٦	في شهادة ولد الزنا		يزيد أو ينقص
٣٤٧	في الرجل يكون عليه الدين وهو	٣٥٨	الرجل يقول لغلامه : ما أنت
	موسر فلا يقضيه		إلا حر
٣٤٧	في الرجل يقول : قد أخذت		
	قد رضيت		
٣٤٨	في رجل رأى بيد رجل ثوبا		
	فقال رجل : أبيعك مثله		
٣٤٨	في قوم يرثون الميراث فيبيع بعضهم		
	من بعض قبل أن يفتسموها		
٣٤٩	في مكاتب بين رجلين فاعتقه أحدهما		

ما آتاكم الرسول فخذوه و ما نهاكم عنه فانتهوا

## الكتاب المصنف

في

## الأحاديث و الآثار

للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان  
أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي  
المتوفى سنة ٢٣٥ هـ

## الجزء السابع

و اعتنى بتحقيقه و طبعه و نشره  
مختار أحمد الدوى

مدير

الدار السلفية

١٣ - محمد على بلدينج ، بيندى بازار

بومباى ٤٠٠٠٣ (الهند)

سلسلة مطبوعات الدار السلفية ٧/٢٣

حقوق الطبع باسرها محفوظة

لدار السلفية بومبائي - الهند

الطبعة الأولى

١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م

AL - DARUSSALAFIAH  
13, Mohammed Ali Building,  
Bhindi Bazar, BOMBAY - 400 003  
(INDIA)

Printed at  
Hamdam Printing Press,  
Malegaon (Nasik) M. S. India.

# سورة التوبة

## كلمة الناشر

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه اجمعين ، وبعد ،

ونحن اذ نقدم هذا الجزء السابع من الكتاب المصنف لابن ابي شيبة ، نبتل الى الله أن يوفقنا للضى قدما على مواصلة هذا المشروع الجليل، الذى ، ولا شك ، موسوعة علمية حديثة كبيرة طالما سمعنا عنه وتطلعنا الى الحصول عليه والظر فيه ، ويمجرى العمل على قدم وساق على الاجزاء اللاحقة التى سوف تكتمى حلة طباعية فى اقرب فرصة ممكنة انشاء الله ، والكتاب يكون هدية سنية لكل من الاسانذة و الباحثين لغزارة مواده و وفرة موضوعاته ، وانه بفضل طالبه الفقهي يأتى كل مشا كل للشا كل العصرية التى يتمخض عنها هذا العصر المتحرك ، والمؤسسة الفتية الدار السلفية بومبائى الهند تفتخر على احياء مثل هذا التراث الاسلامى وتقريب السنة المحمدية بين ايدى الامة الاسلامية ، والحمد لله لقي اقبالا هائلا من كل جزء من اجزاء العالم .

وكم يسعد القارئ على هذه الدار بطبع كتاب « التبصرة في القرآآت  
السبع ، لمكى بن ابى طالب ومسند ابى بكر الصديق رضى الله عنه تأليف  
الامام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن ابى بكر السيوطى رحمه الله ،  
لاول مرة من نسخة خطية مع التحقيق العلمى وبشكل فاخر .

ونرجو من قرائنا الاعزة وزبائننا الكرام أن يضعوا فى الحسبان  
ان الدار السلفية اذهى تبذل كل غال و ثمين و تقلب كل حجر لانجاز  
مشروعها الطباعى الهام فمن واجباتهم أن يكافئونا ويدعمونا بكل الامكانيات  
المتاحة مساهمة منهم فى نشر التوحيد والسنة حتى يفوزوا بمثل ثوابهم ، والله  
عنده مالا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر .

و فى الختام ندعو الله سبحانه و تعالى ان ينفعنا به و يوفقنا لما يحبه  
ويرضاه ، و صلى الله على خير خلقه سيدنا محمد و آله و صحبه أجمعين .

افقر عباد الله الى رحمة الله الغنى

مختار أحمد الندوى

مدير

الدار السلفية - بومباى - الهند